



المؤتمر العالمي العاشر للإعجاز العلمي في القرآن والسنة

الإعجاز التشريعي في تحريم الربا

دكتورة / كوثر عبدالفتاح الأبيجي



من الله تعالى على البشرية بالرسالة التي أتى بها خير البشر للبشر فكانت خير هدى للناس تناولت العقيدة السوية والتشريع الحكيم الذي تناول كل ما يصلح حياة الأمة وبيعت فيها الحياة والنهضة والترقي والعزة ، تهدي من اتبعها إلى صراط مستقيم ويهلك من تركها في ظلمات الضلال ، ولذلك كان الهدي القرآني هو المنارة التي يجب أن تضيء حياة الأمة بتشريعاتها وحقا على أبنائها ان يتدارسوا هذا الهدى بالإستنباط العلمي ليضعوا أساسه ومنهجه أمام العالم نبراسا تهتدي به البشرية دوما إلى يوم القيامة .

ويتناول هذا البحث وجه جديد من أوجه إعجاز التشريع الإسلامي الحنيف وهو تحريم الربا الذي ورد في خمسة مواضع من سور القرآن الكريم ، تناولت فيها تحريم الربا بتهديدات شديدة للمجتمع المسلم إن لم ينتهي عن التعامل بالربا " فإن لم تنتهوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " وهو ما لم يذكر في أي كبيرة أخرى حتى الشرك بالله وعقوق الوالدين وهما أشد الكبائر . كما تناولت الأحاديث الشريفة تحريم الربا وتفضيحه ، وهو ما يؤكد أهمية إلقاء الضوء على أسباب التحريم القاطعة وتأثير الربا من خلال المنهج العلمي ومن خلال نتائجه وأثره السلبي على المال والإقتصاد والتي تمثل إعجازا تشريعيًا للمجتمعات البشرية التي ما فتأت تنقطع في كل مراحل الحضارة عن التعامل بهذه المعاملة التي تخالف كافة الشرائع السماوية ، وهو في عصرنا الحاضر المعروف باسم الفائدة المشروطة مقدما على الأموال النقدية سواء في شكل قروض وسندات أو في الحسابات المصرفية المعروفة باسم الودائع لأجل أو بإخطار .. الخ.

هدف البحث :

إثبات الإعجاز في تشريع تحريم الربا عن طريق تحقيق الأهداف الفرعية التالية :

1-إثبات السبق في التحريم مع تقنين بدائل متكاملة تقوم بالوظائف الإقتصادية والمالية التي تغني المجتمع عن الحاجة للربا .

2-صلاحية المنهج المالي الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان .

3-إثبات توافق تشريع تحريم الربا مع المنهج العلمي الموضوعي وعلى العكس مخالفة الربا للمنهج العلمي .

4-إثبات الأضرار الجسيمة من التعامل بالفائدة الربا للمجتمعات البشرية كافة.

حدود البحث : لا يتطرق البحث لمناقشة تحريم الربا فقها وعلاقته بسعر الفائدة باعتبار أن هذا الموضوع سبق بحثه من العلماء المعاصرين وتم الإستقرار على تحريم الفائدة المصرفية في الودائع والقروض المصرفية باعتبارها ربا محرم .

منهج البحث : ينهج البحث منهجين :

استنباطي : يهدف للوصول إلى المنهج العلمي للإستثمار وتوظيف الأموال بما يتوافق مع كل من التشريع الإسلامي الحنيف والمنهجية العلمية الرشيدة لتحقيق سلامة وأمن المجتمع البشري.

إستقرائي : من خلال :

- 1-دراسة علمية للحجج التي تبرر سعر الفائدة باعتباره حتمية لا مناص من إستخدامها .
- 2-دراسة علمية وتطبيقية لتأثير الربا على الإقتصاد المعاصر من ناحية الإنتاج والإستثمار والتوزيع على مستوى محلي ودولي .

فروض البحث :

- 1-وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما متكاملة لتنظيم المنهج المالي الصالح للتطبيق في المجتمع البشري ببيان الحلال وتحريم الحرام وتحبيب المندوب من خلال الأحكام الخاصة بما يلي : تحريم الربا واستبداله بكل من القرض الحسن والشركة ليقوما بالوظائف الإقتصادية والإجتماعية مع تحقيق العدل والتوازن في الإنتاج والإستثمار والتوزيع ، كذلك نظمت أحكام النقود بما يتناسب مع وظائفها لتحقيق سلامة وأمن المجتمع .
- 2-ينبني نظام سعر الفائدة على فروض نظرية لم يثبت صحتها وتخالف المنهج العلمي السليم .
- 3-ينقص نظام سعر الفائدة من حقوق أحد طرفي العقد ، المدين أو الدائن لحساب الطرف الآخر بدون مقابل عادل .
- 4- سعر الفائدة له تأثير سلبي شديد الأثر على الإنتاج والإستثمار والتوزيع .
- 5-تعتبر السياسة المالية هي المسئول الأول عن تطبيق نظام سعر الفائدة المعاصر بإصدار الأذون والسندات الحكومية لتمويل الحكومة بالعجز .
- 6-نظام الفائدة سبب رئيسي في الفساد المالي والإداري على مستوى محلي ودولي .

خطة البحث :

لتحقيق هدف البحث يتم تغطية موضوعاته من خلال ثلاثة فصول تتناول ما يلي :

- الفصل الأول : مقومات المنهج المالي الإسلامي في تحريم الربا .
- الفصل الثاني : دراسة تحليلية لتبرير سعر الفائدة (الربا) في ضوء المنهج العلمي وتتضمن دراسة تطبيقية للبنوك التجارية لإختبار فروض البحث .
- الفصل الثالث : دراسة تحليلية لتأثير سعر الفائدة (الربا) على الإقتصاد المعاصر . وتتضمن دراسة تطبيقية على كل من : مصر ، الولايات المتحدة الأمريكية .

نتائج الدراسة المراجع

الفصل الاول

مقومات المنهج المالي الاسلامي في تحريم الربا

وضع كل من الكتاب والسنة مقومات المنهج المالي الذي يصلح للتطبيق في مجتمع " خير أمة أخرجت للناس" آل عمران/ 110 باعتبار أهميته في تنظيم حياة الأمة مصداقا لقوله تعالى " المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا " الكهف/ 46 فترك لنا المشرع منهاجا متكاملا لتقويم فطرة الانسان التي جبلت على حب المال حبا عظيماً في قول الله تعالى" وتحبون المال حبا جما " الفجر/20 فكانت هذه الفطرة في حاجة لبيان حقوق الله في المال ، وتنظيم طرق تداوله وتملكه بتشريع العدل المطلق في كافة هذه الجوانب ، لذلك تناول القرآن الكريم والسنة المطهرة كثيرا من الأحكام المعجزة لأنها تصلح للتطبيق في كل زمان ومكان من ناحية ، كما أنها تحقق أعلى مراتب الرقي والصلاح الإقتصادي والإجتماعي والتربوي لمن يطبقها من ناحية أخرى .

وتناول الفقه شرح هذا المنهج وترك لنا السلف الصالح ذخيرة عظيمة من الفكر والتطبيقات التي تناسب كل زمان ومكان من خلال منهج علمي منظم ولا يسع البحث تناول هذا المنهج الشامل المتكامل باعتبار التركيز على هدف محدد سبق بيانه ، وباعتبار الدراسة تتناول أساسا تحريم الربا لبيان إعجاز المولى في تحريمه فإن هذا الفصل سيتناول فقط كل ما يختص بتحريم الربا وحل البيع باعتبار المقابلة بينهما ، كذلك يتناول البدائل التي قدمها التشريع الاسلامي للربا ، وبذلك يتم تناول ما يخدم هدف البحث فقط ، وهي المقومات التشريعية لتنظيم الأموال في الإسلام التالي ذكرها وتنقسم الى :

معاملات محرمة : الربا .

معاملات حلال : البيع في الأنشطة الإقتصادية المختلفة .

معاملات مندوبة : القرض الحسن ، الشركة .

فقد أحل الله تعالى البيع وحرم معاملة الربا التي كانت سائدة في الجاهلية واستبدالها بالقرض الحسن لمن يستطيع تقديمه وحببه للمؤمنين ، كما طالب المجتمع بإستثمار الأموال حتى تنمو ولا تتناقص بالزكاة ، أحل الشركة سواء كانت للتجارة أو لأي نشاط اقتصادي آخر على أنها يجب أن تنبني على الأسس المتوافقة مع قواعد الفقه عند التعاقد وقياس الربح وتوزيعه طبقا لعناصر الإنتاج المقدمة من الشركاء وهي : الضمان والعمل ورأس المال .

ونظرا لإرتباط كل من حل البيع وتحريم الربا فسيتم استعراضهما معا من خلال آيات القرآن الكريم والأحاديث الشريفة كما يلي :

أولا : تحليل البيع وتحريم الربا :

تناولت آيات القرآن الكريم نهيا مطلقا عن التعامل بالربا المحرم والأحاديث الشريفة ، فالآيات الكريمة التي تناولت تحريم الربا هي :

١. " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿البقرة: ٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿البقرة: ٢٧٦﴾ .. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿البقرة: ٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ " البقرة .

2- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿آل عمران: ١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ .

3- وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿النساء: ١٦١﴾ .

4- " وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون " الروم/39 . الجمعية العالمية الإسلامية
MUSLIM WORLD LEAGUE
أما الأحاديث الشريفة في تحريم الربا فهي :

5- أخبر أبو الزبير عن جابر قال " لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء " ¹ وفي رواية عن ابن مسعود أن النبي ﷺ " لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه " رواه الخمسة وصححه الترمذي غير أن لفظ النسائي أكل الربا وموكله وشاهديه وكتابه إذا علموا ذلك ملعونين على لسان محمد ﷺ يوم القيامة ² .

www.eajaz.org

ونستنتج من ذلك :

1-تفطيع شأن آكلي الربا تفضيحا شديدا بتشبيههم بأنهم لا يقومون إلا كما يقوم الشيطان من المس لأنهم يأكلوا الربا ويدعوا أن البيع مثل الربا .

2-إختلاف الربا عن البيع اختلاف الحرام عن الحلال ، والبيع يشمل النقدي والآجل لإطلاق كلمة البيع والمقابلة بين المعاملتين تقتضي دراسة وتحليل أسباب تحريم الربا وحل البيع .

3-الأمر بنهي المؤمنين عن التعامل بالربا ولهم ما سلف نتيجة المعاملات الربوية السابقة ، فإذا عاد أحد منهم للتعامل بالربا فسيصبحوا من الخالدين في النار وهو جزاء الكافرين .

¹ صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الريان للتراث ، ط/ 1 المجلد الرابع ، 1978 ص 26 .
² الامام الشوكاني " نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار " دار الريان للتراث ج/ 5 ص 189 .

4-إذا كان الربا يقصد به زيادة أموال المرابي فإن الله تعالى سوف يحق كل زيادة نمت في أمواله من الربا ، أما الزيادة فهي التي سيرزقها الله تعالى في أموال المتصدقين ، وهي مقابلة رائعة توضح لمن يسعى لمضاعفة أمواله أن يضاعفها بالصدقات وليس بالربا .

5-توجيه خطاب أمر للمؤمنين بترك ما بقى لديهم من معاملة الربا واعتبار ذلك شرط الإيمان ، ومن لن ينتهي عن الربا فسيؤذن بحرب من الله ورسوله وهو ما لم يؤذن به المسلم في أي كبيرة وخطيئة حتى الشرك وعقوق الوالدين .. ومن له قبل بحرب الله ورسوله ؟

6-أما إن صدعتم للأمر الإلهي وتبتم فلکم رؤوس أموالکم فقط (أصل المال)³ ، فلا تظلمون المدنيين بأخذ الزيادة ولا تظلموا أنفسكم بترك رؤوس أموالكم لدي المدنيين لأن ما فوقها هي ربا محرم .

7-ولكن إذا كان المدنيين معسرين فأمهلوهم فترة حتى يتيسر لهم الأمر ويسددوا ما عليهم من أصل الديون ، فإذا أردتم خيراً من ذلك فتصدقوا عليهم بما لكم عندهم من مديونية وهو الخير إن كنتم تعلمون ذلك . واتقوا يوم القيامة الذي ترجعون فيه الى الله وتوفى كل نفس ما كسبت من الأجر أو الإثم وهم لا يظلمون في ذلك .

دراسة تحليلية لأسباب تحليل البيع وتحريم الربا :

توجب الدراسة تعريف كل من البيع والربا ، ثم تحديد أوجه الشبه بينهما باعتبارها سبب إدعاء المرابين بتمائلهما ، للوصول إلى أوجه الاختلاف بينهما باعتبارها سبب وعلّة التحريم .

(أ) - تعريف البيع والربا :

البيع : هو مقصود النشاط التجاري والصناعي والزراعي والخدمي والمالي .. الخ من النشاط ، لأنه هو جزء النشاط الإقتصادي الذي يحقق العائد المرجو من النشاط ، فكل نشاط إقتصادي لا يكتمل إلا بالبيع ، فالنشاط التجاري يبدأ بشراء السلعة وهو عملية إنفاق الموارد للحصول على السلعة أو الخدمة المرادة ثم يتبعها عملية البيع التي تتضمن تحقيق الإيرادات من النشاط ، كذلك الأمر في المشروعات الصناعية أو الزراعية والمالية .. فهي تبدأ بعمليات التصنيع والإنتاج التي تتطلب إنفاق نقدي وهو الجانب السلبي من النشاط ثم يتم نشاط البيع لتحقيق الإيرادات وهو الجانب الموجب من النشاط ومن ثم يحقق البيع إستمرار النشاط ونموه بتحقيق العائد المرجو ، لذا وردت كلمة البيع في أكثر من آية توضح هذا المعنى ففي سورة النور/ 37 " رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله .. " أي لا تلهيهم التجارة باعتبارها من أهم الأنشطة التي يقوم بها مجتمع الجزيرة العربية ، وكذلك الرجال الذين لا يلهيهم البيع - في أي نشاط إقتصادي آخر مثل الزراعة والصناعة .. الخ باعتبار البيع هو مآل الأنشطة الاقتصادية جميعا - عن ذكر الله ، كما ذكرت كلمة البيع بنفس المعنى في آيات أخرى .

وبذلك ينطبق مفهوم البيع في الآية الكريمة على كل الأنشطة الاقتصادية التي يحتاجها المجتمع في كل عصر ، ويتحقق العائد من نشاط البيع من الفرق بين عناصر التكلفة والإيراد

³ جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي " تفسير الجلالين مزيلا بكتاب أسباب النزول للسيوطي " دار المنار بدون سنة نشر ص 47 .

وهو قد ينتهي بربح أو بتعادل الإيرادات مع النفقات أو قد ينتهي بخسارة ، ولذلك من يتحمل الخسارة في النشاط يحق له الربح منه إن تحقق ، وهو ما يتوافق مع المنطق والفطرة والنظام الإقتصادي السليم وهو ما أشار اليه الحديث عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال " لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك " رواه الخمسة الا ابن ماجه فإن له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك ، قال الترمذي حديث حسن صحيح⁴ .

وعن عائشة أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان رواه الخمسة ، وأخرجه الشافعي وأبو داود وصححه الترمذي وابن حبان⁵ ، وفي قول آخر عن النبي ﷺ أنه قال " الخراج بالضمان " رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي ومعنى الحديث أن المنفعة التي تأتي من المبيع تكون من حق المشتري بسبب ضمانه له لو تلف عنده⁶ ، ويدل الحديث على أن من يقدم الضمان فله الخراج (أو العائد) حيث جعل الضمان علة استحقاق الخراج⁷ فالضمان أحد أسباب الحصول على الربح .

وفيد أيضا حل البيع في الآية الكريمة-تشجيع الشرع للمجتمع على الإستثمار في الأنشطة المختلفة باعتباره نشاط حلال ، وهو ما يتأكد من مصدرين :

الأول : دعوة الرسول ﷺ ولي اليتيم لتثمين أمواله حتى لا تأكلها الزكاة أو تنقصها في الحديث روي عن الترمذي عن الرسول ﷺ " من ولي يتيما فليتجر له ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة " وروى البيهقي " ابتغوا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة " وقيل فيه إسناده صحيح والمراد بالصدقة الزكاة⁸ . فإذا كان على الولي أن يستثمر مال اليتيم حتى تدفع الزكاة من الربح دون رأس المال حتى لا يتأكل ، فالأولى هو قيام من يملك المال بتثمينه لنفسه ، وبالتالي يعتبر الحديث موجها لأبناء المجتمع كله بإستثمار أمواله حتى تدفع الزكاة من ربحه دون أصله .

الثاني : إعتبار الشركة في الإستثمار من المندوب ، وهو ما سينتظر اليه البحث تفصيلا .

أما الربا أو سعر الفائدة :

فهي الزيادة المشروطة بين الدائن والمدين على الفرض النقدي مقابل الأجل أو الزمن المتعاقد عليه ، وهي تطبق في عصرنا الحديث فيما يلي :

1-علاقة البنوك التجارية بالمودعين في شكل فوائد على الحسابات أو شهادات الإستثمار أو الصكوك أو أي نوع من حسابات الودائع -عدا الجارية - مهما اختلفت أسمائها .

2-علاقة البنوك التجارية بالمقترضين طالبي التمويل للإستثمارات أو القروض الشخصية .

⁴ صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق ص 179 .

⁵ الإمام الشوكاني ج/ 5 ص 213 .

⁶ السيد سابق " فقه السنة " دار الريان للتراث ، المجلد الثالث ط/ 1 1988 ج/ 3 ص 271 .

⁷ ابن قدامي " المغني مع الشرح الكبير دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ج/ 4 بيروت 1983 ص 243 .

⁸ البيهقي " السنن الكبرى " ج/ 4 ص 107 والمجموع ج/ 5 ص 329 عن د. يوسف القرضاوي " فقه الزكاة " مؤسسة الرسالة ج/ 1 ص 108-119

3-السندات وأذون الخزانة التي تصدرها الحكومات لتمويل الخزانة العامة بالعجز، والسندات التي تصدرها الشركات للحصول على التمويل .

(ب) - أوجه الشبه بين البيع والربا :

ذكرت الآية الكريمة حجة المتعاملين بالربا باعتبار التماثل بينه وبين البيع باعتبار البيع حلال وبذلك يكون الربا حلال أيضا في قوله تعالى : " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا " ووجه الشبه المقصود هنا هو جانبين هما :

1-أن كلا المعاملتين تندرج تحت إستثمار الأموال .

2-أن كلا المعاملتين تحقق عائد , هو الربح في البيع , والفائدة أو الربا في القرض .

(ج)- أوجه الاختلاف بين البيع والربا :

يوجد اختلافين أساسيين بين المعاملتين كما يلي :

الاختلاف الأول : طبيعة العائد :

1-العائد في البيع : فعلي متغير يتحقق من خلال ثلاثة احتمالات هي :

الأول : زيادة الإيرادات عن التكلفة فيكون الفرق ربحا ، وهو احتمال ينقسم لإحتمالات أخرى فرعية بعدد احتمالات نسب الربحية التي قد تتحقق من النشاط .

الثاني : تعادل الإيرادات مع التكلفة فلا يتحقق ربحا ولا خسارة وهو احتمال واحد فقط .

الثالث : نقص الإيرادات عن التكلفة وتكون النتيجة خسائر وينقسم هذا الإحتمال إلى عدة احتمالات فرعية بعدد احتمالات نسب الخسائر التي قد تتحقق في النشاط .

وبذلك تتعدد احتمالات العائد ما بين أقصى وأدنى عائد ، أو لا يتحقق عائد بتعادل الإيراد مع التكلفة أو تحقيق أقصى خسائر أو أدناها ، وهذا البيع حلالا لا شائبة فيه من حرام .. لأن الله تعالى فطر الحياة على الأرض بسنة لا تنقطع وتعتبر أصل الأشياء وهي الدورة التي تبدأ مثل حياة الانسان والحيوان والنبات فتكون في بدء الحياة صغيرة ثم تنمو وتكبر حتى تصل إلى ذروتها تبدأ بعدها في التناقص حتى تنتهي لتبدأ دورة جديدة وهكذا .. ، وبذلك يستحق رب المال العائد الفعلي سواء كان ربح أو خسارة .

2-العائد في الربا : هو عائد ثابت مشروط ومعلوم مقدما بين الدائن والمدين بغض النظر عن نتيجة الأعمال لأنه لا توجد علاقة بين العائد الفعلي في البيع أو النشاط وبين التعاقد على الربا أو سعر الفائدة .

الفرق الثاني : الضمان :

1- في البيع : من يقدم الضمان يحق له العائد ، لذلك بالنسبة لرب المال في البيع يحق له الربح إن تحقق ويتحمل الخسارة إن تحققت .

2- في الربا : يحصل المرابي على كل من ضمان رد رأس المال سليما ، ويستحق العائد المتفق عليه مقدما بالرغم من أنه غير مؤكد الحدوث .

وبذلك يكون الفرق الأساسي بين المعاملتين هو العائد المشروط مقدما بغير مقابل عادل لأن المقرض حصل من المقرض على كل من ضمان رأسماله أو قرضه وكذلك الزيادة أو الربا أي أنه حصل على عنصرين متنافيين معا فأصبحت المعاملة ربا محرم . وبعبارة أخرى نستنتج أن علة حل البيع هو أن الربح فعلي متغير بما يتوافق مع القوانين التي فطر الله الحياة البشرية عليها من لدن آدم وحتى يوم القيامة . أما علة تحريم الربا فهي ثبات الزيادة المشروطة على المدين مقدما بينما هي تتضارب وتتعارض مع واقع الأعمال .

الفرق الثالث :

يتضمن البيع مساهمة إيجابية بالإستثمار وتشغيل المال عكس الربا الذي يدعو للسلبية بتقديم المرابي المال للمنتج ثم انتظار الزمن للحصول على الزيادة مقابل الأجل ،

المرابي لذلك فهو يشمل قيام المجتمع بهذا النشاط وما يدعو اليه ذلك من الإيجابية في أخذ الأسباب بالعمل وتنمية الاموال وتدوير عجلة الإنتاج بما يصلح حال المجتمع ويحقق قيمة مضافة .

ثانيا : القرض⁹ :

أ-تعريف القرض :

القرض هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله اليه عند قدرته عليه . والإسلام ندب إليه وأباحه للمقترض لينتفع به ويرد مثله . والقرض أصله في اللغة : القطع وسمي قرضا لأنه قطعه من مالك وأما الاستقراض فهو طلب القرض ، ويقول الشافعية يسمى القرض سلفا ، وعرفه الحنابلة بأنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله وهو عقد لازم إذا قبضه المقترض ، ويقرر الحنفية أنه مضمون بمثله¹⁰ .

ب-استحباب القرض الحسن :

تذكر الآيات الكريمة القرض بوصفه "حسن" بمعنى الإنفاق في سبيل الله¹¹ في كل من سورة البقرة /245 " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة " ، الحديد / 11 " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم " ، الحديد / 18 " إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم" ، التغابن/ 17 " إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور حلِيم " ، المزمل/ 73 " وأقيموا

⁹ السيد سابق مرجع سابق ص 288 -294 .

¹⁰ عبد الرحمن الجزيري " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة " ج/ 2 دار الريان للتراث بدون سنة نشر ص 302-308 .

¹¹ جلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي مرجع سابق ص 556 ، 574 .

الصلاة وآتوا الزكاة وأقرضوا الله قرضاً حسناً" ولم تذكر كلمة القرض في القرآن الكريم إلا بوصفه "حسناً" أي بلا زيادة عند رده وبمعنى المخالفة: أنه لا يوجد شكل آخر مقبول في الإسلام للقرض سوى القرض الحسن.

أما مفهوم القرض باعتباره من المعاملات فقد ورد في الحديث الشريف عن أبو هريرة أن النبي ﷺ قال " من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه " رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال " ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة " رواه ابن ماجه وابن حبان " وعن أنس عن الرسول ﷺ " رأيت ليلة أسري بي على باب الجنة مكتوباً : الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانينة عشر فقلت : يا جبريل ، ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة " .

ج- توثيق القرض :

يقول الله تعالى في سورة البقرة/282-283" يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً ، فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فيملل وليه بالعدل ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ، ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ، ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ، ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إلا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم ، وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة " ، وفي تفسير الجلالين¹² " إن تعاملتم بدين كسلم وقرض إلى أجل مسمى معلوم فاكتبوه إستيثاقاً ودفعاً للنزاع " بمعنى أن الدين المقصود هو ما كان قرض ابتداءً أو ناتج عن معاملة سلم أو معاملة تجارية أخرى مثل السلم . هكذا تتناول أطول آية في القرآن الكريم تنظيم شؤون الدين وتتطلب ضرورة توثيقه سواء كان ديناً كبيراً أو صغيراً عن طريق :

1-كتابة الدين عن طريق كاتب عدل أو بيد المدين أو وليه .

2-توثيق الدين بشهادة الشهود .

وهو ما يدل على عظم مكانة الدين وحفظاً لحقوق أبناء المجتمع ومنعاً للتشاحن والخلاف بينهم وتوضيح الآيات الكريمة جواز اشتراط الأجل ويلزم المقترض بقوله " .. إلى أجل مسمى " والحديث " المسلمون عند شروطهم " رواه ابو داود وأحمد والترمذي والدارقطني .

¹² جلال الدين المحلي وجمال السيوطي مرجع سابق ص 48 .

د- وجوب قضاء الديون وتحبيب حسن القضاء 13 :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ " من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله " . وعن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال " مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم عن ملئ فليتبع " رواه ابو داود ، وفي رواية انه قال ﷺ " لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته " رواه الخمسة إلا الترمذي وأخرجه البيهقي والحاكم وابن حبان 14 .

وفي تحبيب حسن القضاء يقول أبو رافع استلف رسول الله ﷺ من رجل بكرة فجاءته إبل الصدقة فأمرني بقضاء الرجل بكرة فقلت : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال النبي ﷺ : " أعطه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاءً " وفي رواية " أفضلكم أحسنكم قضاءً " ، وقال جابر بن عبد الله " كان لي على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني " رواه أحمد والبخاري ومسلم 15 . كما حبب تعجيل سداد الدين حتى لا توفي المدين المنية قبل قضاء دينه ، مات رجلاً وعليه دين فسأل أخوه الرسول ﷺ فقال " هو محبوس بدينه فاقض عنه " وروي أن رجلاً قال للرسول ﷺ : يا رسول الله أرأيت إن جاهدت بنفسي ومالي فقتلت صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر أدخل الجنة ؟ قال ﷺ : نعم فقال ذلك مرتين أو ثلاثاً ، قال ﷺ : " إلا إن مت وعليك دين وليس عندك وفاء وأخبرهم بتشديد أنزل فسألوه عنه فقال : الدين والذي نفسي بيده لو أن رجلاً قتل في سبيل الله ثم عاش ثم قتل في سبيل الله ثم عاش ، ثم قتل في سبيل الله ما دخل الجنة حتى يقضى دينه " وكان ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين إلا أن يضمن قضاؤه أحد .

ولما فتح الله على الرسول ﷺ قال " انا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديناً فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته " أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ورواه احمد وأبو داود 16 .

ل- إستحباب إنظار المعسر :

يقول الله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيراً لكم إن كنتم تعلمون " البقرة/ 280 ، وروى أبو قتادة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول " من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه " وعن كعب بن عمر قال سمعت ﷺ يقول " من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله " ، وقد تناولت آيات القرآن الكريم القرض باعتبارها في شكل واحد فقط هو القرض الحسن ، وهو ما يتأكد من الآية " وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون " وهو حكم قاطع بتحريم الزيادة على أصل القرض .

13 ابن قدامي مرجع سابق ص 352-362، السيد سابق مرجع سابق ص 288-294.
14 الامام الشوكاني مرجع سابق ج/ 5 ص 240 ، صحيح مسلم بشرح النووي مرجع سابق ص 228.
15 الامام الشوكاني مرجع سابق ج/ 5 ص 230-231 .
16 الامام الشوكاني مرجع سابق ج/ 5 ص 238 .

م- تخصيص سهم للمعسر من زكاة المال :

كذلك قننت فريضة الزكاة استحقاق المدين المعسر نصيبا من زكاة المال ، ففي قوله تعالى في مصارف الزكاة في سورة التوبة /60 " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم " أي أن الغارمين وهم المعسرين في ديونهم بغير معصية لهم السهم السادس من الزكاة ، وهو تقنين لحقهم واجب التطبيق في بلاد الإسلام إلى يوم القيامة ، وتخصيص هذا السهم للغارمين يضيف تأكيد ووجوب رد القرض لصاحبه بضمان المجتمع الإسلامي ذاته حتى تصبح مخاطر الإقراض = صفر بالمفهوم المعاصر .

و-تحريم بيع الدين بالدين (الكالي بالكالي):

لم يعرف بيع الدين بالدين زمن الرسول ﷺ ومع ذلك فقد نهى النبي ﷺ عن بيع الكاليء بالكاليء أو بيع الدين بالدين رواه أبو عبيد¹⁷ ، والمعجز أن بيع الديون لم يظهر الا في نهاية القرن الماضي مع ظهور التوريق والمشتقات وهو ما يعتبر إعجازا في حد ذاته ، وهو معاملة محرمة لإحتوائها على الربا المحرم .

المعاني المستنبطة :

- 1-لا يوجد سوى شكل واحد للقرض هو القرض الحسن الذي يعرف بأنه ليس للدائن سوى رأس ماله الذي أقرضه فقط حتى الهدية من المدين للدائن كرهت حتى لا تكون مدخلا للربا المحرم .
- 2- تحريم الزيادة المشروطة على أصل الدين والقرض بقوله تعالى " فلکم رؤوس أموالکم .. " وبذلك قصد التعبير القرآني تحريم الزيادة فوق أصل المعاملتين وهو ما يشير لدقة التعبير القرآني وإعجازه .
- 3-تحبيب القرض الحسن ومرتبته بعد الزكاة والصدقة ويؤجر فاعله بالمغفرة والأجر الكريم .
- 4-استحباب إنظار الدائن للمدين المعسر ، أو التصدق عليه .
- 5-وجوب قضاء المدين دينه للدائن ، وتوصية المدين بحسن القضاء .
- 6-وجوب توثيق الديون كتابة وشهادة حفظا للحقوق .
- 7-تقنين سهم من زكاة المال للوفاء بديون المعسر في غير معصية ، وبذلك يتضامن المجتمع الإسلامي في رد القرض لصاحبه إن عجز المدين عن ذلك من حصيلة الزكاة وبذلك تصبح مخاطر الإقراض في المجتمع الإسلامي = صفر .
- 8-تحريم بيع الدين بالدين .

¹⁷ ابن قدامي مرجع سابق ج/ 4 ص 165 .

ثالثا : الشركة : هي الإجتماع في إستحقاق أو تصرف ، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ، ففي الكتاب قوله تعالى النساء/12 " فهم شركاء في الثلث " وقوله تعالى " وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم " والخلطاء هم الشركاء ، ويعرفها الفقهاء بأنها عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح وهي مشروعة بالكتاب¹⁸ .

كما روي عن الرسول ﷺ أنه قال " يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما " رواه ابو داوود عن أبي هريرة ، وقال زيد : كنت أنا والبراء شريكين وأجمع العلماء على هذا ، ذكر ذلك ابن المنذر¹⁹ . ومعنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى لا يزال عوناً للشريكين ما دام كل منهما أمينا على مال صاحبه لا يخونه في كثير ولا قليل ، فإذا سولت له شهوته الفاسدة أن يخون صاحبه رفع الله تلك المعونة ، ومن يكن الإله عوناً له لا بد أن ينجح في عمله ويفوز بأحسن ثمراته إن عاجلا أو آجلا ، أما الذي لا يعنيه خالقه فهو خاسر لا محالة ومعرض للهلاك في الدنيا والآخرة²⁰ ، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال " يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا " وأجمع المسلمون على جواز الشركة .²¹ ووضع الفقهاء شروطها العامة من خلال فقه الشركات ، وتعتبر شركة المضاربة بديلا مناسباً لعلاقة القرض بفائدة كما سيتم بيانه .

شركة المضاربة الشرعية²² :

قدم الفقه الاسلامي أحكاما دقيقة تتناول عدة أنواع من الشركات ، منها تقديم الشركاء حصص رأس المال والعمل ، توزيع الربح والخسارة طبقا لقواعد محددة ، تقديم الضمان ، حقوق الشركاء ، فساد الشركة وأحكامها ، إنتهاء الشركة ، إختلاف الشركاء ، فساد الشركة ، بطلانها .. الخ ، ومن أنواع الشركات " شركة المضاربة الشرعية وتسمى القراض " وأصل كلمة مضاربة من الآية الكريمة " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله " وفي آية أخرى " وإذا ضربتم في الأرض " وهي تتكون من عنصرين يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال ويقدم الثاني العمل ويقتسمان الربح بالعقد ، أما الخسارة فتقع في المال بلا تفريط ولا إهمال ولا مخالفة لبنود العقد .

وقد أجمع أهل العلم على جوازها وذكر عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أنه قبلها فيما بين عبد الله وعبيد الله إبنه عمر الذين تسلفا المال من أبي موسى الأشعري فجعله أمير المؤمنين قراضا بنصف الربح ، ذلك لأن بالناس حاجة إلى المضاربة فالدراهم والدنانير لا تنمى إلا بالتقليب والتجارة وليس كل من يملكها يحسن التجارة ولأن كل من يحسن التجارة له

¹⁸ ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " دار الفكر ، بيروت 1970 ج/1 ص 189-192 .

¹⁹ السيد سابق مرجع سابق ج/3 ص 377 ، انظر الامام الشوكاني مرجع سابق ج/5 ص 264 .

²⁰ عبد الرحمن الجزيري مرجع سابق ج/3 ص 79 .

²¹ ابن قدامي مرجع سابق ج/5 ص 109 ، الشيخ علي الخفيف " الشركات في الفقه الاسلامي - بحوث مقارنة " دار النهضة

العربية 1978 .

²² ابن قدامي ، ج/5 مرجع سابق ص 134-200 .

رأس مال فاحتيج إليها من الجانبين فشرعها الله تعالى لدفع الحاجتين²³ ، وتدل القصة على أن الصحابة كانوا يتعاملون بالمضاربة ففيها إجماع منهم على الجواز ولم ينكرها أحد²⁴ .

وقد تناول الفقهاء أحكام شركة المضاربة باعتبار الشركة بين رب المال والعامل تقتضي تمتع كل من الشريكين بحقوق الشركة التي تعني الإشتراك في العائد والمخاطر²⁵ ، ومن خلال استعراض قواعد فقه الشركات عموماً وفقه شركة المضاربة بوجه خاص نتبين شروطها الأساسية بإيجاز :

-الإشتراك في كل من الربح والخسارة بنسب حصص رؤوس أموال الشركاء .

- الربح هو عائد رأس المال إلا ما خصص منه للعامل وإلا فسد العقد .

-حصة الربح مقابل العمل تكون بالتعاقد والتراضي بينهم لتفاوت القدرات والكفاءات على الا يتحمل الشريك بالعمل خسارة المال إذا لم يثبت تقصيره أو مخالفته أو إهماله .

- لا يتحقق الربح إلا بعد عودة رأس المال سليماً ، لأن الربح هو الزيادة على رأس المال ، كما لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح -أثناء النشاط - إلا بموافقة رب المال .

-يتحقق الربح بإقرار رب المال للعامل بعد تنضيض رأس المال ، أي لا بد عند التصفية أن يقر رب المال العامل على عائد النشاط باعتبار الشركة بينهما، وتعتبر عروض التجارة ملكاً للطرفين لوجود حق رب المال باعتباره المالك وحق العامل باعتباره نصيبه من الربح فيها .

-يختص العامل بالعمل ويحق لرب المال المتابعة والتأكد من التزام العامل بشروط المضاربة لوجوب تضمين العامل الخسارة إذا قصر أو خالف بعض شروط المضاربة²⁶ .

وبذلك يتحقق التوازن في حقوق الطرفين والتزاماتهما ، وقد طبقت البنوك الإسلامية عقد المضاربة الشرعية وثبت نجاحه في العلاقة بين المودعين والبنك باعتباره شخصية اعتبارية مملوكة للمساهمين ، ويعتبر المودعين رب المال ويعتبر البنك العامل أو المضارب ويتم توزيع العائد الفعلي بينهما بعد خصم حصة مضاربة مقابل عنصر العمل المقدم من البنك ثم توزيع الباقي بنسب الأموال المشاركة في النشاط بين البنك والمودعين وهو ما يؤكد صلاحية المنهج الإسلامي للتطبيق في الإقتصاد المعاصر .

رابعا : النقد : تناول التشريع الإسلامي تنظيم النقد في المجتمع الإسلامي من خلال ما يلي :

خلق الله الذهب والفضة ليكونا الوسيلة الشرعية لقياس القيم ومخزناً لها ووسيلة التبادل للبشرية ولذلك تعرف جميع المجتمعات البشرية المعدنين بالفطرة ، وتقبل التعامل بهما ، بل

²³ المرجع السابق ص 135 انظر : عبد الرحمن الجزيري مرجع سابق ج/3 ص 30-55 ، مباحث الشركة ص 56.

²⁴ انظر الامام الشوكاني ج/ 5 مرجع سابق ص 267 .

²⁵ انظر : ابن قدامي " المغني " ج/ 5 ص 176 ، ابن رشد مرجع سابق ج/ 2 ص 189-193.

²⁶ انظر : ابن قدامي المرجع السابق ص 178-179 ، يوسف المقدس " دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل " مكتبة صبيح 1965 ص 62 ، ابن عابدين " رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار " در سعادت مطبعة عثمانية ج/ 4 ص 667 .

ويطلق الإقتصاد الغربي على العملات الذهبية Legal Currency بمعنى العملة الشرعية التي لا يختلف علي قبولها أحد ، وقد نظم المشرع تنظيم التعامل بالنقد من الذهب والفضة كما يلي :

1-تشرع زكاة النقدين على كل من الذهب والفضة سواء كانا مصكوكين في شكل عملة نقدية أو كانا مشغولات أو أي شكل آخر ففي سورة التوبة /34 " والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم " ، والحكمة منها هو دفع المال المدخر نقداً للإستثمار والإنتاج لسداد الزكاة من الربح لا من أصل المال .

2-تحريم ربا الفضل في المعدنين الثمينين في الحديث الشريف²⁷ " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء ، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم " ، ويشرح ابن القيم الجوزيه علة ربا الفضل بأن²⁸ " العلة في النقدين هي الثمنية -بمعنى كون النقود معياراً للقيمة - والحكمة من التحريم لكيلا يصبح النقد سلعة يتجر فيها فتتعرض قيمتها لتقلبات الأسواق مما ينافي الضبط الواجب توفيره لقيمتها ، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محددًا لا يرتفع ولا ينخفض ، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع ، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة ، ولا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره ، ولو صار سلعة ترتفع قيمته وتنخفض لفسدت معاملات الناس ويقع الخلاف ويشتد الضرر ، فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل يقصد التوصل بها إلى السلع فإذا صارت في نفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا يختص بالنقود ولا يتعداه لسائر الموزونات " .

3-تحريم استخدام المعدنين في الزينة للرجال أو في أوجه الترف باستثناء وحيد لزينة المرأة مع وضع حدود لها²⁹ وهذا التحريم مقصود حتى لا يضيع المعدنين في غير الوظيفة التي خلقا لها من ناحية ، وحتى لا يوصم المجتمع المسلم بالترف الممقوت من ناحية أخرى .

4-تناول الفقه تحديد وظائف النقود : فيذكر ابن رشد³⁰ " النقود مقصود منها المعاملة .. أي كونها ثمنا .. " أما ابن عابدين فيقول³¹ " الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان فليست النقود مقصودة لذاتها بل وسيلة الى المقصود" ويقرر ابن خلدون³² " خلق الله تعالى الحجرين الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والفنية لأهل العالم في الغالب ، ومن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصده تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق " ، ويعلل النيسابوري أهمية المعدنين³³ " إنما كان الذهب والفضة محبوبين لأنهما جعلتا ثمن جميع الأشياء فمالكها كالمالك لجميع الأشياء " ويقرر أبو عبيد³⁴ " رأيت الدراهم -الفضة- والدنانير -الذهب- ثمناً

²⁷ الكرمانى " صحيح البخارى بشرح الكرمانى " المطبعة البهية ج/ 9 ص 45 .

²⁸ ابن القيم الجوزيه "أعلام الموقعين عند رب العالمين " المكتبة التجارية ج/ 2 ط/ 1955 ص 138-139 .

²⁹ انظر : د. يوسف القرضاوي " فقه الزكاة " مؤسسة الرسالة ط/ 4 ج/ 1 ص 283-310 سنة 1980 ، د. كوثر الابجي " محاسبة الزكاة والضرائب " دار النهضة العربية مصر 2008 ص 159.

³⁰ ابن رشد مرجع سابق ج/ 1 ص 183 .

³¹ ابن عابدين مرجع سابق ص 3 .

³² عبد الرحمن بن خلدون " مقدمة ابن خلدون " كتاب الشعب لاتوجد سنة نشر ص 344 .

³³ الامام النيسابوري " تفسير غرائب القرآن وغرائب الفرقان " بدون ناشر ولا جهة نشر 1280 هـ ج/ 3 ص 162 .

³⁴ ابو عبيد " الأموال " مكتبة الازهرية ص 512 .

للأشياء ولا تكون الأشياء ثمنًا لهما " . أما الإمام الغزالي فيقول في باب " الشكر " من إحياء علوم الدين " أن المال ليس مقصودًا لذاته وأن الدراهم والدنانير في نفسيهما ليسا إلا حجرين كسائر الأحجار ، وإنما خلقهما الله ليكونا وسيلةً للتعامل بين الناس وقضاء المصالح ، ويتخذ ميزانًا لتقدير قيم الأشياء التي يحتاج إليها الناس في معاشهم ، فقد يكون عندك ثياب أو إبل أو نحو ذلك وانت محتاج إلى دقيق وليس صاحب الدقيق محتاجًا إلى شيء من ثيابك أو إبلك حتى تبيعه بعضها ببعض ما لديه من الدقيق ، وإنما هو محتاج إلى حديد مثلاً فاحتيج إلى النقد ليتوسط الناس فيكون أداة التبادل والحكم العدل فيه فمن خرج به عن هذا الوضع الذي وضعه الله له فقد كفر بنعمة الله فيه ³⁵ .

ولكل ذلك فقد سمي مبادلة النقد في الفقه " صرفًا " ولم يطلق عليه تجارة حتى يتميز التعامل بالذهب والفضة باعتبارهما أدوت تبادل ومقياسًا للقيمة وليست سلعًا للتجارة بها .

وبالتالي يكون التشريع والفقه الإسلامي قد تناولا ما يلي :

1- وظائف النقود الثلاث التي قررها الاقتصاديين المعاصرين وهي : كونها أداة لقياس القيم ، وأداة التبادل ، ومخزنًا للقيمة .

2- تحريم إعتبار النقود سلعة حتى لا تضيع قيم الأشياء وهو مدخل للفساد والاضرار بحقوق الناس واعتبار مبادلة النقود صرفًا وليست سلعة للتجارة .

وبذلك يكون التشريع الإسلامي قد قنن قواعد متكاملة لتنظيم المال وفاءً باحتياجات المجتمع وبما يغنيه عن التعامل بما حرم الله .

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لتبرير سعر الفائدة (الربا) في ضوء المنهج العلمي

مقدمة

مارست المجتمعات البشرية قديماً وقبل العصر الحديث معاملة الربا باعتباره حق مكتسب يعتمد في تبريره على الطرف الأقوى صاحب المال ، وهو المقرض الذي يفرض على المدين شروطه بتقديم ضمان لرد القرض مع الزيادة المسماة بالربا ، وهذه هي فلسفة تبرير الربا القديم الذي اعتبره الفكر السائد وقتئذ تصرف غير أخلاقي وهو ما عبرت عنه الأدبيات في بدء النهضة العلمية والإقتصادية الحديثة من خلال كبار الأدباء والكتاب مثل ويليام شكسبير في رائعته الشهيرة " تاجر البندقية Merchant of Venice " وأقصة الكاتب السوفيتي الكبير ديستوفسكي عن " المراببة العجوز " ، ويعتمد هذا الفكر على الجانب الأخلاقي الذي يأنف من الربا ويرفضه وللأسف فقد اندثر هذا الفكر الآن واعتبر المعاصرون أن سعر الفائدة - وهي المرادف للربا - حتمية وآلية واجبة التطبيق في الإقتصاد المعاصر طبقاً لمبررات معينة .

³⁵ مجموعة من العلماء " الربا والقضايا المعاصرة " مقالة للشيخ شلتوت ، مطبعة الكيلاني 2006 ص 121-122

لذا سيتم تناول سعر الفائدة من أربعة جوانب : الجانب الأول : سعر الفائدة في ضوء المنهج العلمي ، الثاني : مبررات وحجج بعض المعاصرين عن حتمية استخدام سعر الفائدة ، الثالث : طرق تقدير سعر الفائدة ، الرابع والأخير : مثالب نظام سعر الفائدة كما يلي .

أولا : سعر الفائدة في ضوء المنهج العلمي :

لم تجد الباحثة منهجا علميا مقبولا لتبرير سعر الفائدة ، بل اقتصرت الدراسات الحديثة على التعامل مع سعر الفائدة باعتباره نظاما حتميا لا يقبل المناقشة إما لأنه قديم قدم التاريخ البشري باعتباره فرض من الطرف القوي على الأضعف ، وإما لأنه السبيل السهل لحصول الدولة على الأموال المدخرة ، وكل ما كتب في هذا الموضوع هي حجج سيتناولها البحث في ضوء المنهج العلمي كما يلي .

تعرض الإقتصاديون للدورة الاقتصادية من خلال دراسة الظواهر التي تواجه المشروعات على مستوى كلي وجزئي Macro & Micro Economics وباستخدام علوم الإحصاء والأساليب الكمية والمحاسبة والإدارة يتبين لنا وجود³⁶ مخاطر الأعمال Risk إذا حدثت خسائر تزيد احتمالاتها في بعض الأصول عن البعض الآخر وهو ما يرجع إلى حالة عدم التأكد Uncertainty الذي يصاحب الأعمال ، كذلك قد يتحقق العائد Return وهو الربح أو الخسارة الفعلية من الإستثمار خلال فترة زمنية معينة ، لذا فالعائد هنا قد يكون موجب في شكل ربح أو سالب في شكل خسارة .


وقد أثبتت الدراسات الاقتصادية باستخدام الأدوات الإحصائية إرتباط العائد بالمخاطرة فكما زادت المخاطر ارتفع العائد إيجابا وسلبا وكما انخفضت المخاطر إنخفض العائد وهكذا ، وبذلك فالإستثمارات ذات العوائد المرتفعة يزداد فيها الإنحراف المعياري لإرتباطه بدرجة المخاطر ، ونظراً لأن جميع الظواهر الاقتصادية تخضع لقدر معين من عدم التأكد فهي بالتالي تتعرض للمخاطر التي قد تحدث خسائر أو تحقق أرباح تقل عن المطلوب لتغطية النفقات ، لذا فقد صور علماء الإحصاء الظواهر الاقتصادية في شكل ناقوس "Bell-Shaped" أو منحني غالبا ما ينهج شكل المنحنى الطبيعي A Normal Probability Distribution الذي يرتفع بالمجتمع الإقتصادي في حالة الإزدهار وينخفض في حالة الإنكماش وهو ما يسمى بالدورة الاقتصادية وبالتالي يبدأ المنحنى صغيرا ثم يزداد ويرتفع حتى إذا بلغ الذروة بدأ في الإنحدار حتى النهاية ، وهو ما يتفق تماما مع سنن الله في الأرض . لذا تعتبر مخالفتها مخالفة للمنهج العلمي السليم ويتم تصوير المنحنى الطبيعي بالشكل الآتي :³⁷ الشكل رقم (1)

³⁶ Gitman , Lawrence J. " Principles of Managerial Finance " Pearson International Edition , 12 ed.2009 p.228 .

Gitman, Lawrence J. op.cit. p 238,

37

see: Kazmier, Leonard j. ,Schaum's outlines of " Theory and Peoblems of Business Statistics " 4 Rev ed. , Mc Graw Hill pp.55-56 .



ويتم تقدير القيم المتوقعة للعائد Expected Value للنشاط الإقتصادي باستخدام احتمالات الحدوث مع مراعاة نسبة الانحراف المعياري Standard Deviation للعائد المقسم إلى ³⁸.

- 68% من العوائد المحتملة تقع بين + ، - 1 انحراف معياري من القيم المتوقعة .
- 95% من العوائد المحتملة تقع بين + ، - 2 انحراف معياري من القيم المتوقعة .
- 99% من العوائد المحتملة تقع بين + ، - 3 انحراف معياري من القيم المتوقعة .

وبذلك يعترف العلماء باستحالة تقدير أرباح مقدما بشكل مطلق من خلال إستخدام أفضل الأساليب العلمية الرياضية ، بل ان احتمالات العائد دائما تتوزع بين الإيجاب والسلب المتمثلين في علامة + وعلامة - المذكورتين في احتمالات التوزيع الطبيعي المشار إليه عاليه ، كما أن الانحراف المعياري المطبق إحصائيا في كل الظواهر الإقتصادية ليؤكد نسبة إختلاف القيم المقدره عن واقع الأعمال ، مع استحالة أن تصبح نسبة التأكد 100% وأن يساوي الانحراف المعياري صفر .

وهذه الدراسات الإحصائية والرياضية نتيجة لدراسة الدورة الاقتصادية التي تتغير ما بين رواج وكساد دوريا .. لذلك نجد أن نجاح المشروعات بتحقيقها أرباحا ونموا قد يمتد لفترات زمنية طويلة ولكن لا بد لكل نشاط من بداية ونهاية .. إما بوفاة أصحابه أو بتغيير التكنولوجيا وظهور الجديد .. الخ . وتؤدي التوزيعات الإحتمالية Probability Distributions وظيفتها في قياس حجم المخاطر بنسب إحتمالية .

فإذا طبقنا النتائج السابقة على سعر الفائدة أو الربا لوجدنا أنها تتنافى وتتعارض مع قواعد الإحصاء التطبيقي التي تم بيانها . فلا يمكن التحديد القطعي للمكاسب التي سيجققها النشاط مستقبلا .. حتى وإن تم التنبؤ بها باستخدام أدق الأساليب الإحصائية وبحوث العمليات فكل النتائج التي سيتم التوصل لها ستكون محتملة بنسبة معينة باستخدام نظرية الإحتمالات

Gitman, Lawrence J. " Principles of Managerial Finance " Pearson International Edition , 12 ed.2009 p 238 .

الإحصائية التي تعطينا نتيجة تقريبية لا تصل نسبتها للواحد الصحيح³⁹ ، أي للجزم بقيمة المكاسب التي ستتحقق ، فإذا كانت فطرة الحياة بكل مقوماتها متغيرة وغير معلومة مستقبلا بما فيها الإنسان نفسه فكيف يمكن له التعاقد على عائد معلوم محدد مستقبلا يمثل إلزاما عليه أو على المشروع بينما يكون العائد الفعلي محتملا ما بين عدة احتمالات كثيرة من الربح أو الخسارة أو تعادل الإيرادات مع النفقات ؟

وربما تحدث في الواقع نتائج مختلفة تماما وغير متوقعة بالمرّة عن كل الاحتمالات المدروسة التي وضعها المتخصصون في دراسة إقتصاديات النشاط ، مثلما حدث في البنوك التي إنهارت إثر الأزمة المالية سنة 2008 مصداقا للآية الكريمة لقمان/34 " وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير " .

وبذلك يثبت أن سعر الفائدة / الربا لا يتوافق مع المنهج العلمي السليم بل يتعارض مع قوانين الإحصاء التطبيقي ويتنافى مع واقع الأعمال للأسباب الآتية :

1- يأخذ الربا احتمال الربح فقط دون احتمالين متواجدين هما : احتمال حدوث خسائر وإحتمال تعادل الإيرادات مع التكلفة بدون تحقق ربح أو خسارة .

2- إختيار احتمال نسبة معينة من الربح لا يقوم عليه دليل موضوعي ، إذ قد تتحقق أضعافها أو أقل منها لأن احتمال الربح ذاته ينقسم إلى احتمالات أخرى عديدة تم إختيار أحدها دون الإلتفات لباقي الاحتمالات .

3- وبذلك يستحيل في أي عقد للربا أو الفائدة أن يتوافق سعرها بالصدفة مع معدل العائد الفعلي العادل الذي يجب أن يحصل عليه صاحب القرض أو الوديعة ، وفي هذه الحالة يكون قد حدث غنبا لأحد الطرفين ، إما المقترض الذي يستثمر المال ويكون قد دفع الفائدة ولم يحقق العائد المجزي الذي يستحقه ، وإما يكون المقرض الذي شارك ماله في الإستثمار وحقق أرباحا كبيرة لم يحصل منها إلا على القليل⁴⁰ .

4- يتعارض عقد الربا مع المنهج الإحصائي الرياضي الذي أخضع نتائج أعمال القطاعات الاقتصادية لنظرية الاحتمالات وبذلك يكون العائد المقدر نسبة محتملة لا تصل درجة التأكد فيها أبدا لنسبة 100 % .

وبالتالي يؤدي نظام الفائدة الى حصول أحد طرفي التعاقد على عائد لا يستحقه وتحمل الطرف الآخر خسائر لا تخصه بدون مقابل عادل .

ثانيا : مناقشة حجج ومبررات حتمية إستخدام سعر الفائدة في الإقتصاديات المعاصرة :

قدم البعض حججا كثيرة لتبرير نظام سعر الفائدة يتم استعراضها والرد عليها فيما يلي .

الحجة الأولى : سعر الفائدة Interest Rate هو ثمن إستخدام النقود :

³⁹ Kazmier, Leonard j. ,Schaum's outlines of " Theory and Peoblems of Business Statistics " 4 Rev ed. ,
Mc Graw Hill pp.68-72.

⁴⁰ يتناول البحث دراسة تطبيقية تثبت ذلك عملا في الجزء التالي .

يعتبر سعر الفائدة ضرورة لأنه يعبر عن ثمن استخدام النقد أو ثمن الإئتمان price of credit الذي يطلبه المقرضين lenders مكافأة على إقراض أموالهم ، ولذلك يعرف البعض سعر الفائدة بأنه الأتعاب التي يجب دفعها لإستخدام الإئتمان مقسوما على المبلغ المقترض ⁴¹ ، فهم يعتبرون أن النقود سلعة من نوع خاص فهي ليست سلعة استهلاكية وليست إنتاجية ولكنها تكتسب صفة السلعة من كونها نادرة ونافعة ⁴² .

كذلك يؤكد البعض ⁴³ أن سعر الفائدة هو الثمن المدفوع لتأجير المال وغالبا ما يعبر عنه بنسبة من المبلغ المؤجر سنويا ، كما يختلف سعر الفائدة طبقا لمجال استخدام المال إذ توجد فائدة للقروض السيارات وأخرى للرهونات .. الخ ، وتعتبر فائدة رأس المال ضرورة على المستوى الشخصي أو العام ، على المستوى الشخصي إذا ارتفع سعر الفائدة فقد تستبعد شراء منزل أو سيارة بسبب ارتفاع تكلفة التمويل ، أما على المستوى العام فلها تأثير على مستوى الإقتصاد ككل لأنها تؤثر على رغبة المستهلكين في الإنفاق أو التوفير وأيضا تؤثر على قرارات الإستثمار في الأعمال إذ قد يؤدي ارتفاع أسعار الفائدة إلى تأجيل بناء مصنع مثلا الذي قد يؤدي إلى إتساع الاعمال ⁴⁴ .. الخ .

ومن ثم يعتبر أصحاب هذا الرأي أن سعر الفائدة هو تكلفة استخدام الأموال Cost of Capital ، إذ يرى الإقتصاديون أن سعر الفائدة هو أحد عناصر الإنتاج الواجب خصمه من الإيراد للوصول إلى ربح المشروع وذلك سواء كانت الفائدة عبئا بالفعل بالنسبة للأموال المقترضة مصرفيا أو عن طريق إصدار سندات ، أو كانت أموالا مملوكة لأصحابها فالواجب أن يحسب لهم أيضا تكلفة ضمنية تعبر عن الفرصة المضاعة لإيداع أموالهم في بنك يحقق لهم فائدة عليه أو يتم إقراضه في سندات حكومية أو خاصة ، وبذلك تعتبر فائدة رأس المال تكلفة صريحة أو ضمنية واجبة الخصم لقياس صافي دخل المشروع .

الرد على الحجة الأولى : التحليل العلمي لإعتبار سعر الفائدة ثمنا لإستخدام النقود :

يعتبر أصحاب هذا الرأي أن النقد سلعة معروضة في سوق العرض والطلب تباع وتشتري بمخالفة ما استقرروا هم أنفسهم عليه من أن وظائف النقود ثلاثة هي ⁴⁵ : النقود وسيلة للتبادل Medium of Exchange ، النقود مخزنا للقيمة Store of Value ، النقود معيارا للقيمة Unit of Account . وبذلك نستنتج النتائج التالية :

⁴¹ Rose, Peter S., " Commercial Bank Management " McGraw-Hill co. 2002 pp 205- 206..

⁴² د.عبد الحميد الغزالي ، د. محمد خليل برعي ، د. احمد الصفتي ، د. محمد فتحي صقر " اقتصاديات النقود والبنوك " دار الثقافة العربية ، ص 23 .

⁴³ Mishkin, Frederic S. " The Economics of Money, Banking and Financial Markets " Pearson International Edition ,7th edition update Daryl Fox p. 4 2006 .

⁴⁴ see: Rose, S. Peter" Defensive Banking in a Volatile Economy-Hedging Loan and Deposit Interest Rates " The Canadian Banker 93, no. 2 (April 1986) pp. 52-59 .

Wright, David M., and James V. Houpt " An Analysis of Commercial Bank Exposure to Interest Rate Risk ," Federal Reserve Bulletin, February 1996 pp. 115-128.

⁴⁵ Frederic, S. Mishkin Op. cit., p. 46 .

انظر ايضا : د. عبد الحميد الغزالي وآخرين ، مرجع سابق 37- 42 .

1- وقع الإقتصاديون في مأزق علمي إذ كيف تكون النقود معيارا لقياس قيم الأشياء وهي ذاتها سلعة تتذبذب قيمتها في سوق العرض والطلب ؟ كيف يمكن الجمع بين طبيعتين متعارضتين لنفس الشيء ؟ إذ أن معيار القياس يجب أن يتصف بالثبات المطلق مثل الرطل أو الكيلو في الموزونات والميل والكيلو متر في المسافات.. فهل يمكن استخدام الكيلو متر مثلا في قياس المسافات بينما قد يساوي 1000 متر أو أكثر أو أقل طبقا لظروف العرض والطلب ؟ !!

2- كما أن هذا التذبذب يفقدها الوظيفة الثانية لها وهي كونها مخزنا للقيمة التي قطعنا ستتغير إرتفاعا وإنخفاضا مع حركة العرض والطلب فتكون النتيجة أن تأخذ من ثروة البعض لتعطيها للبعض الآخر بدون وجه حق وبدون سبب إقتصادي يبرر ذلك ، وبالتالي نتبين تعارض إعتبار النقود سلعة مع وظيفتها باعتبارها مقياسا للقيمة ومخزنا لها في الوقت الذي تخضع فيه لسعر الفائدة في سوق العرض والطلب .

3- حاول الإقتصاديون إيجاد مخرج لهذه المشكلة فادعوا أن النقد سلعة من نوع خاص لا هي إستهلاكية ولا هي إنتاجية .. فماذا تكون إذن ؟ بالطبع لم يقدموا تحليلا علميا مقنعا لطبيعة النقود باعتبارها سلعة ثمنها سعر الفائدة .

4- برر الإقتصاديون كون النقود سلعة -ثمنها سعر الفائدة-بتميزها بكل من : الندرة والمنفعة ولكنهم أغفلوا توافر هاتين الصفتين في كثير من المعادن والسلع الأخرى مثل اليورانيوم والأحجار الكريمة والجواهر .. فلماذا لم تأخذ هذه المعادن والسلع نفس حكم النقود ؟ وما هي مبررات هذا المنطق غير العلمي ؟

وبذلك يؤدي نظام سعر الفائدة إلى إعادة توزيع الثروات والدخول مما يؤدي إلى هدم الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي، ويتعارض تعارضا تاما مع وظيفتين للنقد من ثلاث وظائف لا غنى عنها جميعا ، وبذلك تفسد وظيفة النقود بما يؤدي الى ضياع حقوق البعض واكتساب آخرين حقوقا بدون وجه حق ، وهو ما سبق أن تناوله فقهاؤنا الأجلاء في وظيفة النقد⁴⁶.

أما إعتبار الفائدة تكلفة فهو من قبيل الإعتراف بالأمر الواقع الذي يفرضه النظام المصرفي والنظام العالمي المعاصر الذين يقرر وجود تكلفة للإقراض ، وهذا النظام يعتمد على آلية تساندها الحكومات والنظم السياسية لأغراض خاصة كما سيتضح فيما سييلي .

الحجة الثانية : ضرورة الفصل بين رأس المال والمخاطرة :

يتبنى المؤيدين لسعر الفائدة حجة أن المال له عائدين :

الأول : عائد خال من المخاطر مقابل تقديم رأس المال ، والمخاطر Risk هي درجة عدم التأكد المصاحبة لعوائد الأصول ، وتعتمد المؤسسات المالية في تقدير هذا العائد على فائدة السندات وأذون الخزانة التي تصدرها الحكومة حيث يتوفر فيها شرط إنعدام المخاطر باعتبار ضمان الدولة لرد قيمتها كاملة مع فوائدها ، وهذه الحجة تعتمد إعتقادا كليا على دور الدولة في إصدار

⁴⁶ انظر ص 13-14 من البحث .

السندات والأذون التي تعتبر إستثمارا مضمونا وخال من المخاطر Riskless Asset يحقق عائد خال من المخاطر Riskless Return .

الثاني : عائد مقابل تحمل الخطر وهو ما يزيد عن قدر الفائدة المدفوعة على السندات وأذون الخزانة الحكومية ، مقابل تحمل المقرض لأخطار عدم تحصيل قرضه وفوائده ، ويسمى علاوة خطر ، وقد تكون الزيادة المقدرة للمساهمين أو ملاك المشروع مقابل تحملهم مخاطر النشاط وهي ما تسمى بالربح .

وبذلك يتم الفصل بين العائد المستحق على كل من رأس المال والمخاطرة بتبني عائد مستقل لكل منهما ينفصل عن الآخر ، وهم بذلك يجيزون الحق لأصحاب رأس المال في الحصول على الفائدة باعتبارها عائد بدون مخاطر ويجيزون الربح للملاك والمساهمين باعتبارهم تحملوا مخاطر النشاط .

لذلك يذكر البعض ⁴⁷ معادلة سعر الفائدة كما يلي : سعر الفائدة السوقي على القروض والودائع والسندات = معدل العائد الخالي من المخاطر (مثل عائد الأذون والسندات الحكومية) + علاوة المخاطر لمكافأة المقرضين والمودعين الذين قبلوا تحمل مخاطر الائتمان والسوق .

أما الذين يقبلون تحمل المخاطر فلهم الربح الذي يتكون من سعر الفائدة السابق + علاوة مقابل مخاطر النشاط لأصحاب المشروع (وهي تزيد عن العلاوة التي يحصل عليها المقرضين في الحالة السابقة) . وتتعرض البنوك لتغيير كل من معدل العائد الخالي من المخاطر وكذلك علاوة المخاطر طبقا لتقلبات عرض وطلب النقود للمقرضين والمقترضين مما يؤثر إرتفاعا وإنخفاضا على سعر الفائدة مع تغير الظروف الإقتصادية والمالية في المجتمع .

الرد على الحجة الثانية : وهي الفصل بين رأس المال والمخاطرة :

1- إذا كانت الفائدة مقابل المخاطر التي قد يتحملها المقرض - كما تدعي المدراس الفكرية السابقة - فالمفروض أن يكون ضمان رد القرض هو المطلوب فقط ، أما الزيادة فلا علاقة لها بمواجهة مخاطر الإقراض ، وهو ما قدمه التشريع الإسلامي بتضمين المقرض للقرض مع مساندة المجتمع كله لرد القرض ⁴⁸ .

2- فكرة الفصل بين عنصر المخاطرة ورأس المال هي مجرد حجة قائمة على إفتراض لم يثبت علميا ، الغرض منه تبرير تقنين سعر الفائدة باعتباره مقابلا لإستخدام رأس المال لمن لا يريد تحمل المخاطر وإستحقاق الربح لمن يريد تحمل المخاطر ، وهو ما ثبت علميا من الدراسة الإحصائية السابقة ، كما لم يقدم أصحاب هذا الرأي دليلا علميا على إمكانية الفصل بين المخاطر ورأس المال ، كما لم يثبت واقعا حدوث الفصل بين رأس المال ومخاطر إستخدامه ، فإذا كانت المخاطرة عنصر مستقل من عناصر الإنتاج فعلا فكيف يمكن تقديمها للإستثمار مستقلة عن رأس المال بما يعطي الحق لأصحاب هذا الرأي في الفصل بين عائد رأس المال والمخاطرة ؟

Rose, Peter S. " Commercial Bank Management " op. cit ., p 206

47

⁴⁸ انظر للبحث ص 9 .

3-لا يوجد في الواقع الإقتصادي ما يسمى ب " العائد الخال من المخاطر " لأن المخاطر قائمة في كل الأحوال في النشاط الإقتصادي وعلينا التعامل معها باعتبارها حقيقة واقعة لا تستطيع النظم المالية والسياسية منع حدوثها ، لذلك فهو مفهوم غير علمي بل "مصطنع" تستخدمه النظم المالية والنقدية للحصول على الأموال من المجتمع عن طريق إصدار السندات والأذون .

4-تعتمد الدولة في ضمان سداد فائدة السندات والأذون على ثقة المجتمع بدور الدولة في الوفاء بالتزاماتها وقدرتها على اللجوء لأساليب تمويل أخرى مثل : فرض ضرائب جديدة ، بيع بعض ممتلكات الدولة ، فرض زيادة في أسعار الخدمات العامة لزيادة الإيرادات العامة ، إلغاء بعض الخدمات العامة المدعومة أو المجانية لتخفيض النفقات العامة ، كما يمكن اللجوء للإصدار النقدي الذي يؤدي إلى إعادة توزيع الثروة . وكل هذه الأساليب التي قد تلجأ الدولة إلى بعضها أو كلها لها مثالب عديدة تقع على شريحة أو شرائح من أبناء المجتمع الذين وقع عليهم الإختيار في سداد فاتورة الفوائد كما قد يتحملها أبناء المجتمع الحالي والقادم أيضا بدون وجه حق . والواقع أن استثمار المال لا بد أن يواجه مخاطر الأعمال التي يواجهها ملاك المشروعات والتي تعتبر حقائق فعلية لا يستطيع أحد أن يتجنبها بشكل مطلق وهي :

أنواع المخاطر التي تواجه الإستثمار :

1-مخاطر خسائر الأعمال لأسباب خاصة بظروف المشروع : بمعنى حدوث خسائر تؤدي إلى نقص الإيرادات عن التكلفة أو زيادة التكلفة بما لا يمكن تغطيتها مما يؤثر على رأس المال ومن أمثلتها : كساد السلع نتيجة : تغيير الموضة ، ظهور تكنولوجيا جديدة ، إستخدام قواعد وسياسات تؤثر سلبا على العائد ، ظهور سلع منافسة بجودة أعلى وسعر أقل .. الخ .

2-مخاطر خسائر الأعمال لأسباب خارجية مثل حدوث : تغيير في النظام الضريبي والرسوم بما يرفع التكلفة ويضيع الأرباح المخططة ، هزات إقتصادية محلية أو خارجية تؤثر على نشاط إنتاج السلع ، وخاصة بالنسبة للدول التي يتم التعامل معها في التصدير والإستيراد ، هزات سياسية ومالية في بعض دول العالم تؤثر على السوق المحلي بشكل مباشر أو غير مباشر.. الخ.

3-مخاطر عدم توفر السيولة لسداد قسط القرض وفوائده بما يؤثر على قدرة المدين على السداد ويؤدي الى تفاقم وضع المدين ..الذي قد يضطر إلى بيع بعض أصوله بالخسارة وهو ما يؤدي إلى نقص الإيرادات أو حدوث خسارة .

4-مخاطر الديون التجارية التي يصعب إستردادها لظروف إقتصادية عامة أو خاصة بمشروع معين وهذه المخاطر تواجه استثمارات الأموال ولا تفرق بين أموالا مملوكة وأموالا مقترضة .

5-مخاطر سعر الفائدة ذاتها : يعتبر سعر الفائدة أحد أنواع المخاطر التي تواجه الإستثمارات إذ قد يرتفع الى الدرجة التي تؤثر على أرباح النشاط سلبا أو تصل بالمشروع لمرحلة تحقيق

الخسائر ، وتعاني البنوك التجارية نفسها من مخاطر سعر الفائدة نتيجة لإختلاف سعر الفائدة السوقية على الودائع عن السعر السائد في السوق المصرفي على القروض⁴⁹.

وبذلك نجد أن الفصل بين المخاطر وبين رأس المال هي فكرة نظرية لا تتفق مع الواقع ولا يوجد دليل علمي أو عملي يؤكد إمكانية فصل العنصرين عن بعضهما فهما مثل العملة الواحدة التي لها وجهين ، والمقصود الأساسي لهذا الفكر تبرير حصول البعض على عائد ثابت بغض النظر عن نتيجة الأعمال الفعلية ، وحصول البعض الآخر على عائد فعلي من ربح وخسارة بما لا يحقق التوازن بين عوائد عناصر الإنتاج ولا يتوافق مع النتائج الفعلية والمنطق العلمي .

الحجة الثالثة : أهمية سعر الفائدة في عمل دراسة الجدوى الاقتصادية Feasibility Study
عند إنشاء المشروعات الجديدة : يعلل البعض⁵⁰ ضرورة سعر الفائدة بحجة إستخدامها في عمل دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات على مستوى المشروعات العامة والخاصة إذ يرون أن سعر الفائدة ضرورة قصوى من أجل عمل دراسات الجدوى الاقتصادية التي تعتبر شرطاً ضرورياً لإقامة المشروعات الحيوية التي تحتاجها جميع الأمم وبذلك فلا غنى عن وجود سعر الفائدة لتعظيم الإستفادة من الموارد الاقتصادية النادرة المتاحة للمجتمع وهو هدف نبيل يعتبر أصلاً من أصول التعامل مع الموارد الاقتصادية في الإسلام .

ورداً على ذلك القول فقد سبق للباحثة مناقشة هذا الموضوع من خلال دراسة علمية أثبتت فيها ما يلي⁵¹ :

1- أن إستخدام سعر الفائدة في دراسة الجدوى لا يتفق مع واقع الأعمال لأنها لا تعبر عن حقيقة العائد الفعلي لكل نوع من أنواع المشروعات وهو ما يعتبر سبباً من أسباب فشل كثير من المشروعات التي استخدمت سعر الفائدة في دراسة جدواها .

2- أن الفقه الإسلامي المبني على الكتاب والسنة ترك لنا أساساً يهتج منهجاً علمياً وعملياً يعتمد على قواعد أفضل من إستخدام سعر الفائدة ويعطي نتائج أكثر فائدة وأعظم أثراً بما يغطي احتياجاتنا عند إتخاذ قرار الإنفاق الإستثماري سواء على مستوى المشروع الخاص أو العام .

3- يبنى الأساس العلمي البديل لسعر الفائدة على إستخدام العوائد البديلة المثيلة للمشروع المزمع إقامته ، وهو ما يوفر أساساً بديلاً مقبولاً من وجهة نظر شرعية من ناحية ، ويتوافق تماماً مع الجانب العملي التطبيقي للعائد الفعلي السائد في المجتمع من ناحية ثانية ، كما يعتمد على الأسلوب العلمي المنهجي في إستنتاج الأداة المناسبة لخصم التدفقات النقدية المتوقعة من ناحية

⁴⁹ د. عبد الرحمن سليم ، د. أحمد عبد الوهاب " مبادئ التمويل والإدارة المالية " دار النهضة العربية - جني و سيف 2004 ص17 انظر د. سيد الهواري " الإدارة المالية ومنهج إتخاذ القرارات " مكتبة عين شمس 1986 ، د. محمد عثمان " أساسيات التمويل الإداري " دار النهضة العربية 1986 ، محمد عثمان " التمويل والإدارة المالية في منظمات الأعمال : تقييم الأداء والتخطيط المالي وتقييم الأصول وأسواق رأس المال ومصادر التمويل ، دار النهضة العربية 1997 .
⁵⁰ انظر : د. عبد المنعم عوض الله " مقدمة في دراسة الجدوى " دار الفكر العربي 2006، د. حمدي عبد العظيم " دراسات الجدوى وتقييم المشروعات " مكتبة النهضة المصرية 2008 .

Lumby, Stephen " Investment Appraisal and Related Decision " Thomas Nelson bo. Co., 1981, p. 57-58
Porterfield, J. T. " Investment Decision and Capital Cost " Prentice-Hall Inc. Englewood Cliffs N.J. p.44.

⁵¹ د. كوثر عبد الفتاح الأبيجي " دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الإسلامي " مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز آل سعود العدد الثاني ، المجلد الثاني سنة 1985 ص 1-44.

ثالثة ، وبذلك يفضل إستخدام سعر الفائدة من كل الجوانب وهو ما يفترض إنتهاء استخدامها في الإقتصاديات الإسلامية .

4-يتبلور الأساس العلمي لعمل دراسة الجدوى من منظور إسلامي في إستخدام " المعيار الإسلامي للعائد الخاص Measurement of Private Return " وهو معيار ثنائي ذو جانبين :

الأول : الربحية التجارية باعتبارها حافزاً طيباً لحسن استغلال الموارد المتاحة .

الثاني : التكلفة الإجتماعية التي يتحملها المجتمع المحيط بالمشروع نتيجة لنشاطه .

ويحقق المعيار الإسلامي المميزات التالية :

1-الإقتصار على هدفين يؤدي الى تقليل حجم المشكلة وسهولة صياغتها رياضياً بما يؤدي للوصول الى حلول مبسطة وسريعة .

2-يراعي الهدفين كل من أهداف المشروع الخاص ومصالح المجتمع متمثلة في تحقيق صافي قيمة مضافة موزعة على عناصر الإنتاج مع تكبد أقل تكلفة إجتماعية ممكنة .

3-يعبر الهدفين بصدق عن واقع الأعمال في كل المجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية التي تهدف لتضخيم ربح المشروع في إطار من القيم الأخلاقية التي تعبر عن القاعدة الإسلامية " لا ضرر ولا ضرار " أي ألا يؤدي المشروع إلى تحمل المجتمع تكلفة إجتماعية .

وتعتمد الطريقة المقترحة على إستخدام العائد الإحتمالي وهو " متوسط معدل العائد المتوقع مقدرًا بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المثيلة التي تتصف بنفس درجة المخاطرة تحت الدراسة " باعتباره سعراً لخصم التدفقات النقدية المتوقعة من الإستثمار الجديد ، ويتميز العائد الإحتمالي المقترح عن سعر الفائدة في دراسة جدوى الإستثمار بما يلي :

1-يستخدم في كل حالات الدراسة مثل عدم التأكد والمخاطر لأنه يراعي الإحتمالات المختلفة بوضع أوزان نسبية للمشروعات المثيلة .

2-يراعي معظم العوامل المؤثرة على المشروع محل الدراسة بإعتماده على البيانات الفعلية لواقع الأنشطة الإقتصادية .

3-يهتم بالظروف المستقبلية المحيطة بالمشروع والتي قد تتغير عن واقع الأعمال الحالي .

4-يعطي أهمية نسبية ملائمة لكل عائد تبعا لإحتمال تكراره وبذلك يتم تمثيل كل عائد التمثيل الفعلي الصحيح في متوسط المعدل المقترح .

5-يهتم العائد الإحتمالي ببدائل الإستثمار التي تقع على نفس النشاط والإنتاجية وبذلك تكون المقارنة بين ربحية المشروع وبدائله عادلة ودقيقة .

ويتم حساب سعر الخصم بديلاً لسعر الفائدة من خلال الصيغة الرياضية :

سعر الخصم الإسلامي (IDR) = Islamic Discount Rate

$$\sum (R1 W1+R2W2+R3W3.....) \div n$$

حيث : (IDR) = معدل الخصم المطلوب .

R1 = العائد المتوقع للاستثمار .

W1 = الوزن النسبي أو الاحتمال .

n = عدد المفردات (الاستثمارات البديلة) .

وبذلك يفي معدل الخصم المقترح بإحتياجات دراسة الجدوى الإقتصادية للإستثمارات والمشروعات الجديدة بما يعتبر بديلا علميا أفضل من إستخدام سعر الفائدة .

الحجة الرابعة : أن سعر الفائدة يتم تحديده بالإعتماد على العائد المحقق من أرباح المشروعات التي يشارك فيها المال المقترض :

اعتمدت فتوى تحليل فوائد الودائع على شهادات الإستثمار ثم فتوى تحليل فوائد البنوك التجارية في مصر على حجة جديدة تدعي أن الفائدة على الودائع المصرفية تحدد بالإعتماد على الأرباح الفعلية التي تحققت من إستثمار الأموال المودعة لدى البنوك التجارية بمعنى أن البنك التجاري يقوم بإستثمار أموال الودائع في مشروعات مربحة يعطي بعضها من أرباحها للمودعين وبذلك قصدت الفتوى الربط بين أرباح المشروعات التي تم إستثمار المال فيها وبين سعر فائدة الودائع .

ولكن تبين أن شهادات إستثمار البنك الأهلي -التي اختصتها الفتوى الأولى بالحل- تختص ببنك الإستثمار القومي الذي يمد الدولة بحاجته من الأموال للإنفاق العام ، باعتبار أن البنك الأهلي ما هو إلا وسيط يقوم بتلقي أموال هذه الشهادات ويحولها لبنك الإستثمار القومي ، وبالتالي فلا يقوم البنك الأهلي بإستثمار هذه الأموال بنفسه وتحقيق أرباح يوزع بعضها على أصحاب الودائع - كما أعلن مفتي مصر في ذلك الوقت - وهذه الحقائق اعترف بها البنك الأهلي بنفسه وتم نشرها سنة 1990 وليس كذلك فحسب بل أن النشرات الدورية للبنك المركزي تنشر أرصدة شهادات الإستثمار باعتبارها إلتزامات على بنك الإستثمار القومي بما يؤكد أن هذه الأموال تحول من البنك الأهلي إلى بنك الإستثمار القومي وهو يعتبر أحد مصادر تمويل الدولة بما يؤكد عدم وجود علاقة بالمرّة بين كل من العائد الموزع على شهادات الإستثمار وبين العائد المتحقق من تشغيل أموالها ، إذ تنفق معظمها على الحاجات العامة مقابل الفوائد⁵² .

وربما تصور البعض أن ذلك ينطبق على حالة مصر فقط لأسباب خاصة بظروفها ، ولكن الدراسات الغربية تؤيد عدم وجود علاقة بين تحديد سعر الفائدة وبين عوائد الإستثمار الفعلية

⁵² انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي سنة 1990 ، النشرة الإحصائية الشهرية للبنك المركزي ، العدد 161 اغسطس 2010 ص 109 توضح : رصيد بنك الإستثمار القومي يشتمل على حصيلة شهادات الإستثمار والعوائد المتراكمة لشهادات الإستثمار المجموعة (أ) ، كما تشير النشرة إلى مصدر المعلومات المنشورة من بنك الإستثمار القومي .

فيمن يقول في طرق تحديد سعر الفائدة في القطاع المصرفي⁵³ " عبر سنوات عديدة حاولت البنوك التجارية التنبؤ بالحركة المستقبلية لسعر الفائدة في أسواق فائدة رأس المال بغرض مواجهة مخاطر تقلب سعر الفائدة إذ أنها ، حقيقة ، تتحدد من خلال العوامل المتداخلة لطلب وعرض الآف المقترضين والمقرضين بحيث يصبح التنبؤ بمعدل الفائدة على مستوى الدقة مستحيلا ، وبالإضافة لمشكلة صعوبة التنبؤ فهناك حقيقة وهي أن أي معدل فائدة خاص بقرض أو سند يرتبط بعوامل عديدة أخرى مثل تقدير معدل الفائدة بدون مخاطر إضافة إلى علاوة الخطر " .

وبذلك تكون الدراسة قد دحضت بالتحليل العلمي حجج المدافعين عن سعر الفائدة وفكرة حتميتها التي أوردها الإقتصاديين والباحثين في المجال ووضعت البديل الأكثر ملاءمة وتوافقا مع طبيعة الأعمال .

ونظرا لأهمية تحديد المسؤولية عن تقنين نظام الفائدة وتحديد سعرها في السوق المالي والمصرفي فستفرد لها الدراسة الجزء الثالث من هذا الفصل فيما يلي.

ثالثا : تقنين سعر الفائدة وطرق تقديرها :

تتضح مسؤولية تقنين سعر الفائدة من خلال ما تناوله علماء الإقتصاد والبنوك وهما سببين :
السبب الأول : تدخل السلطات النقدية :

تزداد سلطة الدولة المعاصرة وتتدخل وتدخلا صريحا مباشرا في تنظيم الجوانب المالية والنقدية على نحو لا يترك مساحة كبيرة من الحرية للقطاع المصرفي لإختيار سعر الفائدة المناسب ولذلك يقوم البنك المركزي باعتباره السلطة النقدية والإئتمانية المهيمنة على هذا القطاع بتحديد مدى range لسعر الفائدة يتناسب مع نظريته للمصالح التي يهدف لتحقيقها⁵⁴ .

وهذه السياسة تلاقي دعما كبيرا في كل النظم السياسية المختلفة باعتبار إتجاه الدول لزيادة الإنفاق العام متعلقة بحاجة المشروعات التنموية ، وهو ما يجعلها في حاجة دائمة للموارد النقدية ويؤدي إلى قصور مواردها الذاتية عن تغطية هذه النفقات ، وهو ما نراه في الدول النامية والغنية على السواء ، فيكون سعر الفائدة أحد أهم الأدوات لتعبئة مدخرات الأفراد برفع سعره على الودائع الى الحد الذي يغري الأفراد بإيداع أكبر قدر من مدخراتهم في البنوك التجارية بدلا من الإحتفاظ بها أو تشغيلها وتوظيفها في إستثمارات مباشرة ، وكذلك يتم رفع سعر الفائدة على السندات الحكومية طويلة الأجل وقصيرة الأجل مثل أذون الخزانة ، كما يتم تشجيع المدخرين في بعض المجتمعات عن طريق إعفاء فوائد الودائع من الضرائب المختلفة .

Rose, Peter S., " Commercial Bank Management " op. cit ., p 206 .

53

⁵⁴ وهو ما أشار إليه الكاتب في المرجع الاجنبي السابق بإشارته الى ان تقدير معدل الفائدة يرتبط بالعائد بلا مخاطر المتمثل في السندات والأذون الحكومية انظر : Rose, Peter S. " Commercial Bank Management " op. cit ., p 206

وتعتبر الفائدة في هذه الحالة عبئاً على ميزانية الدولة باعتبارها ثمناً باهظاً لإستخدام الأموال التي إما أنها تحقق عائد محدود قد يزيد قليلاً عن سعر الفائدة المدفوع ، أو قد لا تحققه بالمرّة لأن معظم الأموال المقترضة من المجتمع لا توجه للمشاركة في مشروعات إقتصادية ولكنها توجه للنفقات العامة ، وتكون النتيجة الحتمية لهذه السياسة :

1-تراجع إستثمارات الأفراد وتقلص نشاطهم إعتماًداً على توجيه أموالهم للإدخار المضمون العائد عن طريق سعر الفائدة .

2-إتجاه القطاع العام إلى تمويل احتياجاته من البنوك التجارية التي تقدم له تمويلاً مفتوحاً بدون رشد إقتصادي باعتبار ملكية الدولة له وإستخدام الموارد المتاحة بدون تكلفة إقتصادية تعبر عن العبء الذي تتحمله الدولة والمجتمع وهو ما يؤدي غالباً لقصور كفاءة التشغيل وسوء الإدارة .

3-زيادة الدين الداخلي على الدولة وزيادة خدمته بأعباء الفائدة وهو ما يؤدي تدريجياً إلى التأثير السلبي على خطط التنمية الإقتصادية ويصيبها بالتراجع ، وقد يؤدي في مراحل متأخرة إلى الإضرار للإقتراض الخارجي وهو ما يدخل المجتمع في دوامة مشاكل إقتصادية ربما تؤدي إلى التأثير السلبي على حرية إتخاذ النظام القرارات السيادية الخاصة بمصالحه .

4-قد يقدم القطاع المصرفي سعر فائدة منخفض على المدخرات وفي هذه الحالة يتم إستثمار الأموال المدخرة ودفع ثمنها لها يقل بكثير عن مستوى العائد المحقق فعلاً من إستثمار هذه الأموال وهو ما يؤدي إلى عدم الرشد في إستخدام الأموال والتأثير السلبي على كفاءة التشغيل والإسراف في إستخدام الموارد المالية المتاحة .
ويتم تدخل الدولة من خلال إصدار السندات وأذون الخزانة وهي :

إصدار السندات والأذون : تتدخل السلطات النقدية للدولة المعاصرة في تحديد سعر الفائدة طبقاً لأهداف النظام ، وهو ما يتضح من خلال إصدار السندات وأذون الخزانة :

-السندات Bonds : هي صك بدين يتم سداه بعد فترة زمنية محددة قد تصل لعدة سنوات بفائدة سنوية ، وهي أداة هامة لتمكين الدولة أو المشروعات الإقتصادية من الإقتراض طويل الأجل .


-أذون الخزانة Treasury Bills : هي قروض حكومية قصيرة الأجل لمدة شهر محدود وبفائدة سعرها محدود نسبياً غالباً ما يكون أقل من سعر فائدة السندات .

ويعتبر إصدار السندات وأذون الخزانة من أهم أدوات توجيه الدولة للموارد والإستخدامات بما يرى النظام المطبق ضرورته ويتم دراسة مرونة العرض والطلب عليها لتحديد السياسة السعرية الملائمة للفائدة في السوق المالي ، وهو ما يتضح من الشكل التالي في الولايات المتحدة الأمريكية⁵⁵ :

الشكل رقم (2)

Mishkin, Frederic S. op. cit ., p. 92 .

see: Rose, Peter S. " Commercial Bank Management " op. cit. , pp 202-207.



ونستفيد من الشكل السابق ما يلي :

-يزيد الطلب على السندات كلما ارتفع سعر فائدتها لثبات عائدها ومخاطرها = صفر ، كما أن ارتفاع سعر الفائدة ينقص عرض الدولة منها باعتبارها تكلفة مرهقة لميزانية الدولة .

-ينقص الطلب على السندات كلما انخفض سعر الفائدة خاصة إذا كانت عوائد الأدوات الأخرى مرتفعة عنها بفرق كبير ، كما يزيد عرضها إذا وجدت سوقا لها من المستثمرين .

لذلك يقرر علماء الاقتصاد⁵⁶ دور الدولة الفعال باستخدام السياسة النقدية في تحريك أسعار الفائدة إرتفاعا وإنخفاضا إذ تؤدي السياسة النقدية التوسعية **Expansitory Monetary Policy** بخفض سعر الفائدة لتشجيع الإستثمار مما يؤدي إلى تأثير مضاعف على الطلب الكلي والعكس بالعكس تماما وهو ما يشير لشدة تأثير سعر الفائدة على حفز الإنتاج والإستثمار والطلب وبالتالي يؤثر على إحداث الرواج والكساد ، إذ يرون أن الدولة الآن أصبحت تؤدي دورا فعلا في مواجهة دورة الرواج والكساد **Cycle of boom and bust** عن ذي قبل ، إذ لم يكن لديها سابقا أدوات تمكنها من مواجهة مثالب الدورة الإقتصادية حيث يؤدي الرواج إلى التضخم ويؤدي الكساد إلى البطالة ،


فلم يكن أمام الدولة ما تفعله حيال التقلبات الإقتصادية غير المرغوب فيها ولكن أمكنها التدخل الآن باستخدام أدوات السياسة النقدية عن طريق كل من النقود وسعر الفائدة⁵⁷ . وتركيزاً

⁵⁶ Baumal , William J. & Alan S. Blinder, " Economics Principles and Policy ", International Student ed. Thomas South-Western 2006 p. 646 .

Ibid., p . 7 .

على دور سعر الفائدة يتضح لنا دور السلطة النقدية في تحديد سعر فائدة السندات وأذون الخزانة في فترات الرواج والإنكماش وارتفاعاً وإنخفاضاً لتحقيق أهداف معينة تتأثر بالمصالح السياسية والإقتصادية التي تتبناها كل دولة ويوضح الشكل التالي حركة سعر الفائدة في الولايات المتحدة خلال فترة زمنية من سنة 1950-2005 كما يلي :⁵⁸

شكل رقم (3)



ويوضح الشكل السابق ما يلي :

1-تذبذب الفائدة إرتفاعاً وإنخفاضاً تذبذباً كبيراً خلال فترة الدراسة من سنة 1950-2005 .


2-إنخفاض الفائدة انخفاضاً ملحوظاً بدءاً من سنة 2002 حتى قرب سنة 2005 .

وهو ما يعني إتجاه الدولة إلى تشجيع الإئتمان تشجيعاً كبيراً أو رفع سقف الإئتمان ، وهو السبب المباشر لحدوث الأزمة المالية العالمية .

السبب الثاني : العرض والطلب على النقود :

يرى الإقتصاديون أن سعر الفائدة يتم تحديده بناء على إحتياجات السوق المالي من العرض والطلب على النقد باعتبار أن سعر الفائدة ما هو إلا نتيجة للعرض والطلب على النقود فهو يتحدد نتيجة لتلاقي العنصرين معا باعتبار أن المال أو النقد مثله مثل أي سلعة معروضة في السوق إذ أنها تعرض في السوق المالي وبذلك يخضع تحديد سعر الفائدة لقوى العرض والطلب ، لذلك تحاول البنوك التجارية التنبؤ بسعر الفائدة لتجنب مخاطر سعر الفائدة .

ويلاحظ أن التحليل الاقتصادي الذي قدمه كينز⁵⁹ لتأثير تغير سعر الفائدة يربطها بالتمويل النقدي Liquidity preference framework ويحدد توازن سعر الفائدة في شرط عرض وطلب النقود على الرغم من التناقض بين الإثنين فتحليل تمويل السيولة في سوق النقد يقترب من إطار الأموال المعروضة للإقراض في سوق السندات ، وهو ما يعبر الشكل التالي عنه باعتبار تلاقي العرض والطلب للنقد التي يتحدد عندها سعر الفائدة بالشكل رقم (4) :



كما أن ذلك يؤثر على مفهوم تكلفة الفرصة المضااعة opportunity cost الذي يعبر عن قدر التضحية بالإستثمار في أصول بديلة ، وفي هذه الحالة إذا ارتفع سعر الفائدة على السندات ترتفع معها تكلفة الفرصة البديلة ويكون التمويل النقدي غير مرغوب فيه⁶⁰.

ويعتبر القطاع المصرفي هو الإدارة التنفيذية للسياسة المالية التي تضعها السلطات المالية مع مراعاة المخاطر التي يتعرض لها مصرفيا وماليا وهي ستة أنواع من المخاطر هي⁶¹:

1-مخاطر الائتمان Credit Risk : وتعني إنخفاض قيمة القروض عندما يتوقف المقترضين عن الدفع وتصبح قيمتها أقرب إلى الصفر .

Ibid., p. 106 .

⁶⁰Ibid ., p106 .

Rose, Peter S. " Commercial Bank Management " op. cit., pp 165-169 .

59

61

2-مخاطر السيولة Liquidity Risk : وتنتج عن عدم توافر نقدية لدى البنك لمواجهة إحتياجات سحب المودعين وفوائد الدائع وسداد نفقات البنك .. الخ .

3-مخاطر السوق Market Risk : وتنتج عن إنخفاض صافي قيمة أصول البنك نتيجة لعوامل متعددة مثل إنخفاض القيمة السوقية للإستثمارات ، تغير سعر العملة في السوق بما يؤثر على عملاء البنك بالنقص ، قرارات مفاجئة للبنك المركزي تؤثر على السياسة النقدية وغيرها من أصول البنك بالإنخفاض .

4-مخاطر سعر الفائدة Interest Rate Risk : وتعني تحرك سعر الفائدة بما يؤثر على هامش الربح المتوقع تحققه للبنك فقد يزداد مصروف الفائدة المدفوع للمودعين على زيادة إيرادات الفائدة المحصلة من المقترضين وبذلك ينخفض عائد البنك وهو الفرق بينهما .

5-مخاطر المكاسب Earning Risk : وهي مخاطر إنخفاض صافي الدخل المحقق بعد تغطية المصروفات نتيجة لعوامل داخل البنك أو خارجه مثل تغيرات الحالة الإقتصادية أو ظهور قوانين أو تعليمات مؤثرة على حجم الطلب على خدمات البنك .. أو زيادة المنافسة المصرفية .

6-مخاطر الإفلاس Solvency Risk : وتتعلق بعدم الإستمرار نتيجة لحدوث خسائر جمة في إستثمارات البنك ، سحب المودعين ودائعهم مما يؤدي لإفلاس البنك .

ونصل من هذا الجزء إلى نتيجتين هما :

1-أن السياسة المالية التي تضعها الدولة هي المسئول الأول عن : تقنين نظام سعر الفائدة عن طريق إصدار أدون الخزانة قصيرة الأجل والسندات طويلة الأجل إعتمادا على المفهوم المصطنع " عائد بدون مخاطر " الذي ثبت أنه لا يتفق مع المنهج العلمي ولا واقع الأعمال .

2-أما المستثمرين في السوق المالي فتقع عليهم مسئولية ثانوية في عرض وطلب النقود ، إذ أن السلطة النقدية يمكنها إعادة توجيههم طبقا للسياسات المالية المتبعة .

رابعا : مثالب وعيوب استخدام نظام سعر الفائدة :

يواجه سعر الفائدة يواجه عديدا من العيوب الأخرى التي تؤثر على صلاحيته من منظور محاسبي كما يلي :

1- تأثير سعر الفائدة على زيادة تكلفة إنتاج السلع والخدمات :

تتحمل المشروعات نوعين من التكلفة هما :

أ-تكلفة متغيرة ترتبط بحجم الإنتاج ولذلك عندما تتخذ الإدارة قرارا بخفض الإنتاج لظروف إقتصادية أو عسر مالي تنخفض هذه التكلفة بقدر تخفيض الإنتاج وبالتالي لا تعتبر هذه التكلفة عبئا في حالة الإنكماش .

ب-تكلفة ثابتة وهي التي لا تتأثر بخفض حجم الإنتاج ولذلك تعتبر عبئا ثقيلًا على المشروع في حالة الإضطرار إلى تخفيض الإنتاج لظروف خاصة بالمشروع أو لظروف إقتصادية عامة مثل

حالة إنكماش السوق ، وسعر الفائدة هي إحدى عناصر التكلفة الثابتة التي تتحملها المنشأة وتسمى الرافعة المالية Leverage ولذلك فهي تمثل عبئا ثقيلا على المشروعات ، ولذلك يحتاج المديرون لدراسة نسب التكلفة الثابتة إلى إجمالي التكلفة ، حيث وجد أن المشروعات التي تزيد فيها عناصر التكلفة الثابتة ومنها سعر الفائدة يتأثر فيها صافي الدخل تأثرا كبيرا بالتغير في حجم المبيعات حتى إن كان طفيفا وبالتالي يتأثر صافي الدخل ، وبالتالي يولي المديرين الماليين أهمية كبيرة لإدارة الرافعة المالية Operating Leverage حتى لا تعاني المنشأة من عسر مالي ينتج عن تحملها لعبء الفائدة في حالة إنخفاض المبيعات ⁶² .

ولعل ما يؤكد التأثير السلبي لسعر الفائدة إفلاس كثير من المشروعات الإنتاجية المقترضة وخاصة وقت الكساد حيث لا يتوفر لها السيولة الكافية لسداد القرض وفوائده .

دراسة تطبيقية لقياس تأثير تكلفة فائدة القروض-الرافعة المالية Leverage -على قطاع الأعمال ⁶³ : تمت الدراسة باستخدام البيانات المنشورة لأهم خمسين شركة تتداول أسهمها في سوق الأوراق المالية المصرية مع مراعاة ما يلي :

1-تم تطبيق الدراسة على الشركات في جميع القطاعات بإستثناء البنوك التجارية نظرا لطبيعتها الخاصة وعددها بنكين .

2-إستبعاد الشركات التي لا تدفع فوائد تمويل وعددها عشر شركات .

فيكون الباقي 38 شركة وقد تم التوصل للنتائج التالية ⁶⁴:

أ- تبلغ نسبة متوسط زيادة مصروفات التمويل إلى المصروفات العمومية والإدارية والتسويقية لدى الشركات باستخدام التوزيع التكراري للمصروفات التمويلية طبقا للفئات : صفر- 20 ، 20-41 ، 41-60 ، 61-80 ، 81-100 ، 101-240 ، كما يلي ⁶⁵ :

$$\sum X F \div \sum F$$

حيث : X تمثل مركز الفئة ، F تمثل التكرار .

وبتطبيق المعادلة تكون نسبة متوسط زيادة المصروفات التمويلية -سعر الفائدة- إلى المصروفات العمومية والإدارية والتمويلية 48 % وهي بلا شك نسبة مرتفعة ومؤثرة .

ب-بلغت تكلفة التمويل في بعض المشروعات 240 % من التكلفة الثابتة بما يثبت إرتفاع هذه التكلفة طبقا لحجم التمويل بالفائدة الذي حصل عليه المشروع .

⁶² H., Charles T. , Gary L. S. , William O. S., David B. & Jeff S. , " Introduction to Management Accounting " Pearson Prentice-Hall 2008 pp. 65-66 .

⁶³ استخدمت الدراسة البيانات الفعلية المنشورة لقطاع الأعمال من البورصة المصرية ، مرجع سابق 2010.

⁶⁴ انظر ملحق البحث به دراسة تحليلية للشركات توضح قيم ونسب المصروفات التمويلية إلى المصروفات العمومية والإدارية والتسويقية .

⁶⁵ انظر الى ملحق البحث حيث تم ادراج جدول التوزيع التكراري .

وبذلك يتضح إرتفاع تكلفة التمويل إرتفاعا كبيرا بالنسبة للمصروفات الإدارية والعمومية التي تتميز معظمها بالثبات بحيث لا تستطيع المنشأة تخفيضها في حالة الركود وتوقف النشاط .

2-عدم تحقق العدالة في توزيع العائد على عناصر الإنتاج في قطاع الأعمال :

لا يحقق نظام سعر الفائدة العدالة في توزيع عوائد عناصر الإنتاج طبقا للمساهمة الفعلية لطبيعة كل عنصر ، والمفروض أن تختلف نسب توزيع العوائد إذا اختلفت هذه العناصر مثل إختلاف رأس المال عن العمل باعتبار إختلاف القدرات العلمية والمهنية والإدارية لأصحاب الأعمال عن بعضهم ، ولكن لا يوجد إختلاف بين جنيه وآخر أو بين دولار وآخر طبقا لتملك الجنيه أو الدولار ، وبذلك فتحديد نوعين مختلفين من العائد مقابل إشتراك رأس المال دون العمل في نفس الإستثمار في نفس الفترة الزمنية يؤدي إلى عدم تحقيق العدل في توزيع عوائد عناصر الإنتاج ، وقد قدم البحث دراسة تطبيقية توضح ذلك على قطاع الأعمال المصري باستخدام البيانات المنشورة في كتاب الإفصاح الصادر من البورصة المصرية ، كما يلي .

مقومات الدراسة التطبيقية : تم إجراء دراسة تطبيقية على عينة الشركات المصرية التي تمثل أكثرها نشاطا في البورصة المصرية⁶⁶ وهي 50 شركة مع إستبعاد الشركات التي ليس لديها إلتزامات تدفع عنها فوائد وبذلك تم التطبيق على 38 شركة مع ملاحظة ما يلي :

- 1- استخدمت الدراسة : الإلتزامات التي تدفع الشركات فوائد عنها وهي : الإلتزامات قصيرة الأجل + الجزء المتداول من القروض طويلة الأجل + السندات + الإلتزامات طويلة الأجل .
- 2- لم يتم إستخدام سائر الإلتزامات الجارية مثل الدائنين وأوراق الدفع حيث اعتاد العرف عدم إستحقاق فوائد عنها .
- 3- استخدمت الفوائد التمويلية المذكورة في قائمة الدخل باعتبارها تخص جميع الإلتزامات لذا تعتبر نسبة الفائدة المستخدمة متوسط التكلفة المدفوعة على أنواع الإلتزامات المختلفة .
- 4- استخدمت الدراسة رأس المال والعائد عليه المنشور في القوائم المالية .

وقد أثبتت الدراسة التحليلية النتائج التالية :

- أ- لا يوجد تماثل تام بين كل من معدل الربح الفعلي وسعر الفائدة .
- ب- توجد 4 حالات - بنسبة 10.5% من العينة - تتقارب فيها سعر الفائدة مع معدل الربح وهما في حدود 10.5% - 10.7% .
- ج- توجد 6 حالات - بنسبة 16% من العينة - حققت خسائر على رأس المال واستحق عليها فوائد بما يؤثر سلبا على قدرة هذه الشركات على الإستمرار وقد تضطر إلى الإنكماش أو الخروج من السوق .

⁶⁶ انظر القوائم المالية المنشورة للشركات - كتاب الإفصاح " الخمسون شركة الأكثر نشاطا - البورصة المصرية - الإصدار السابع يوليو 2010 .

د-توجد 8 حالات - بنسبة 21 % من العينة - ارتفع سعر الفائدة فيها عن معدل الربح وكان متوسط سعر الفائدة 19.725 % ومعدل الربح 5.5 % أي أن الفائدة أكثر من ثلاثة أضعاف الربح ، بينما ساهمت القروض في هذه الشركات بنسبة مشاركة قدرها 19.275 % ورأس المال بنسبة مساهمة 80.725 % وهو ما ينذر هذه الأنشطة بقرب مواجهة عسر مالي قد يحول نشاطها من ربح إلى خسارة أو مواجهة قريبة لعسر أو فشل مالي. وتوجد 20 حالة - بنسبة 52.5 % من العينة - إنخفض سعر الفائدة فيها عن معدل الربح ، وتبين أن متوسط سعر الفائدة 7.1 % ومتوسط معدل الربح 70.46 % أي بلغ الربح 10 أضعاف الفائدة على الرغم من أن القروض ساهمت في النشاط بمتوسط نسبة 49.355 % وساهم رأس المال بمتوسط نسبة 50.645 % أي تقريبا بالتساوي ومع ذلك فقد حصلت البنوك على عشر ما حصله المساهمين . وبذلك تؤكد هذه النتائج سوء توزيع عوائد النشاط الإقتصادي وعدم تناسبها مع قدر مشاركتها في النشاط بما يثبت فرضية البحث .

وقد أولت الدراسة التحليلية اهتماما لبعض الحالات التي أظهرت نتائج غير عادية بالتحليل المالي لسلسلة زمنية خمس سنوات (2009-2005) فأظهرت ما يلي :

(1)- دراسة مقارنة لعائد رأس المال وفائدة القروض مع مقارنة نسبة مشاركة هذه الموارد لشركة حديد العز : جدول رقم (1) القيم بالألف جم

العائد	القروض طويلة وقصيرة الأجل		رأس المال		السنة		
	سعر فائدة القروض	معدل ربح رأس المال	نسبة %	قيمة		نسبة %	قيمة
	15%	57.6	78	1521354	22	430000	سنة 2005
	17%	97.8	76	1333583	24	430000	سنة 2006
	9 %	242.6	90	7857930	10	911941	سنة 2007
	7%	98.5	76	8395220	24	2761325	سنة 2008
	10.3%	10.4	73.5	7533148	26.5	2716325	سنة 2009

(2)- دراسة مقارنة لعائد رأس المال وفائدة القروض مع مقارنة نسبة مشاركة هذه الموارد لشركة أوراسكوم للإنشاء والصناعة : جدول رقم (2) القيم بالألف جم

العائد	القروض طويلة وقصيرة الأجل		رأس المال		السنوات	
	سعر فائدة القروض %	معدل ربح رأس المال %	نسبة %	قيمة		نسبة %

5	226.9	89	7479526	11	952875	سنة 2005
3	333.3	91	10578800	9	1010000	سنة 2006
11	381.4	84	5354100	16	1010000	سنة 2007
5	327.4	92	12544700	8	1073900	سنة 2008
4.3	243.1	93.4	14638200	6.6	1034600	سنة 2009

توضح الحالتين السابقتين ما يلي :

(1)-اعتماد هذا النوع من الشركات على التمويل الخارجي بنسبة غالبية على مصادر الأموال المطلوبة للنشاط يصل متوسطها إلى 79% ، 90% على التوالي .

(2)-تحقيق معدلات ربح ضخمة يبلغ متوسطها 105% ، 302.4% أما متوسط الفائدة المدفوعة فكانت 11.6% ، 5.6% على التوالي .

(3)-نتيجة لما سبق ، يتم التوسع من سنة لأخرى بتحقيق نمو ذاتي من تلك الأرباح الضخمة من إستثمار أموال مودعين البنوك التجارية المقترضة ، بمعنى أن نمو هذه الشركات يرجع لإستخدام أموال مودعي البنوك التجارية التي يلقي إليها الفتات بمتوسط سعر فائدة 7.4% ⁶⁷ .

(4)-تشير أسعار فائدة القروض الضئيلة إلى خلل بالنظام المصرفي إذ يبلغ متوسط الفائدة المصرفية التي تثبتها عينة هذه الشركات جميعا 15.5% - بما فيها هذه الشركات - فكيف تخضع تلك الأنشطة الضخمة إلى معدل فائدة متدني يصل متوسطه في الشركة الأولى إلى 11.6% وفي الشركة الثانية 5.6% فقط ؟ بينما تبني هذه الشركات أموالها من أرباح إستثمار هذه القروض !!

(5)-تؤدي هذه النماذج لإحتكار السوق في بعض الصناعات وعملة الأنشطة وسيطرتها على وسائل الإنتاج مما يؤدي إلى إرتفاع أسعار منتجاتها ثم التأثير السلبي على الأنشطة المرتبطة بها وخروج صغار المنتجين من السوق وزيادة البطالة .. وغير ذلك من مظاهر الفساد المالي والإداري والتجاوزات التي تحدث جميعها تحت مظلة نظام سعر الفائدة مع وجوب التأكيد أن هذه النماذج ليست نادرة ويوجد منها الكثير في مصر والخارج ⁶⁸ .

(6)-متوسط سعر الفائدة المدفوع في الشركة الأولى = حجم التضخم باستخدام الأرقام القياسية ⁶⁹ وفي الشركة الثانية = 50% منه فقط - من ناحية القوة الشرائية للنقد - وبذلك لا تحقق البنوك - مساهميتها ومودعيها - أي عائد من هذه القروض بل يخسر بعضها كما هو واضح .

3- عدم تحقق العدالة في توزيع العائد على عناصر الإنتاج في القطاع المصرفي :

⁶⁷ انظر الدراسة بالبحث على متوسط أسعار فائدة الودائع المعلنة بالبنك المركزي وهي 7.4% صفحة 37 بالبحث.
⁶⁸ حدث ذلك بالفعل بزيادة أسعار منتجات البناء خلال ست سنوات لأكثر من خمسة أضعافها مما سبب رفع أسعار كثير من المنتجات المرتبطة بهذه الصناعات وخروج بعض منتجيها من السوق وارتفاع نسبة بطالة عمال البناء وغيرهم .
⁶⁹ المؤشرات الإقتصادية ، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

يتميز النظام المصرفي المعاصر بتطبيق نظام سعر الفائدة أو الربا من خلال علاقة مزدوجة مرة بين البنك وبين المودعين ويتحمل البنك عنها الفائدة المدينة ومرة أخرى بينه وبين المستثمرين ويستحق عنها الفائدة الدائنة ، ويعتمد البنك في مصادر أمواله التي يقرضها بشكل رئيسي على الودائع ، لذلك غالبا ما لا يلعب رأس مال البنك أي دور في الإقراض أو الإستثمار ولكن يتم تجميده في الأصول الثابتة فقط ، وتمثل الودائع غالبية حجم الموارد المتاحة لديه ولبيان ذلك قام الباحث بعمل دراسة فعلية لنسبة حقوق الملكية في البنوك المصرية إلى حجم الودائع تبين منها أن⁷⁰:

إجمالي حقوق الملكية = 75084 مليون جم ، إجمالي الودائع = 892492 مليون جم .

نسبة حقوق الملكية = 7.76 % نسبة الودائع = 92.24 % .

وبذلك يقدم المساهمون ما يقل عن 8 % من الموارد وتقع تحت إدارته كل الموارد ويملكون توجيهها ويحصلون على عوائدها ، أما المودعين فيقدموا أكثر من 92% من الموارد المتاحة للبنك ولا يملكون شيئا من أصوله ولا يستطيعون التدخل في الإدارة ولا يشاركون في إتخاذ القرارات . ويتم تبرير هذا النظام من خلال نظام القرض بفائدة الذي يمنح المقرض ضمان قرضه وفائدته ويمنعه من حق الإدارة والتدخل في النشاط بحجة أن المقرض حصل على حقه في هذين العنصرين ، فإذا حدث إنهيار وإفلاس للبنك فهل يحصل المودع على حقه في الوديعة وفائدتها كما حصل المساهمين على فرق الفائدة المدينة والدائنة وقت الرواج ؟

في الواقع لا يحق في نظام الفائدة للمقرض أن يتدخل بالمرّة فهو لا يملك سوى حق في ذمة المدين ، ولكنه لا يملك أصول البنك ، ولا أحقية له في الإدارة أو التدخل بالرغم من أن مجموع إيداعات البنك التجاري أضعاف رأس ماله .. فهل يحقق هذا النظام تناسب عادل ومنطقي بين المكاسب والخسائر ؟

وبالتالي يتبين لنا أن النظام المصرفي المعاصر قد قلب معادلة قوى الدائن والمدين التي عرفتھا البشرية طول الأحقاب السابقة ، إذ أصبح الطرف المدين في هذا النظام وهو البنك بالنسبة للمودعين هو بالفعل الطرف الأقوى وهو الذي يسيطر على أموالهم ويتحكم فيها ويستثمرها لصالحه أو لصالح مقترضيه - كما سبق البيان في الجزء السابق - ففي الأحوال العادية يحصل المساهمين -ملاك البنك - على عائد ضعف الفائدة المدفوعة للمودعين ، مع أنهم متساوين في تقديم أموالهم للإستثمارات ، كما أن المودعين يواجهون مخاطر العمل المصرفي بنسبة ما وإن كانت أقل من مخاطر المساهمين ، إلى جانب أن طبيعة الشركة المساهمة التي يقوم عليها نظام البنوك لا تحمل المساهمين خسائر تزيد على قيمة أسهمهم عكس المقترضين بنظام الفائدة فهم إن تعسروا تمتد يد البنك لأموالهم الشخصية وينتهي نشاطهم بالإفلاس وربما انتهت وضعهم إلى السجن ، وبالتالي يمكن إيجاز وضع ملاك البنك -المساهمين - فيما يلي :

-يحصل المساهمين على عوائد مجزية في حالات الرواج والأحوال العادية من إستثمار أموال المودعين ، ومن نشاط وعمل الغير وهم المقترضين .

⁷⁰ النشرة الإحصائية الشهرية العدد 161 اغسطس 2010 " المركز المالي الإجمالي للبنوك المصرية " ص 32 .

-يتحملون خسائر في حالة تدهور الأعمال لا تزيد عن قدر أموالهم التي يساهمون بها .
-مهما حدث من تجاوزات في إدارة البنك فهم لا يساءلون عنها وإن امتد أثرها لتدمير الإقتصاد المحلي والدولي كما حدث فعلا .

ولبيان حجم العوائد المستحقة لكل من المساهمين والمودعين تم اجراء الدراسة التطبيقية التالية.
دراسة تطبيقية على القطاع المصرفي المصري : تناول البحث متوسط العوائد المنشورة للبنوك المصرية⁷¹ لبيان الفرق بين عوائد الملكية المستحقة للمساهمين وفائدة رأس المال كما يلي :

دراسة مقارنة لنسب عائد الملكية للمساهمين مقارنة بسعر فوائد الودائع⁷²

جدول رقم (3)

متوسط فائدة المودعين	متوسط الربحية السنوية للجهاز المصرفي %	سنوات الدراسة
8%	20	2005
7.5%	18	2006
7 %	15	2007
7.5%	14.4	2008
7%	14%	2009

www.eajaz.org

ونستنتج من الجدول السابق ما يلي :

أ-يتأكد فرضية البحث بالتفاوت الكبير بين نسب عوائد الملكية المستحقة للمساهمين التي تبلغ ضعف الفوائد المستحقة للمودعين عن إستثمار أموالهم .

ب-يستحق المودعين الفئات الناتج عن إستثمار أموالهم في القطاعات الإقتصادية التي تم تناولها في الجزء السابق- والتي يتم توزيع معظمها إما على مساهمين الشركات المقترضة أو على مساهمي البنوك .

⁷¹ كتاب الإفصاح السنوي ويتناول الخمسين شركة الأكثر نشاطا في السوق المصري يونيو 2008 ، 2010 ويتعرض لعدد ست بنوك عاملة في السوق المصرية .

⁷² انظر : كتاب الإفصاح السنوي -البورصة المصرية 2008-2010 .
سلسلة تقارير البنوك المحلية المنافسة -البنك الأهلي المصري -إدارة البحوث سنة 2009 .

-لا توجد علاقة أصلا بين كل من أرباح المساهمين وفوائد المودعين بالرغم من إشتراك أموالهم معا في نشاط واحد خلال فترة زمنية واحدة ، وهو ما يعتبر منطقيا من وجهة نظر نظام سعر الفائدة الذي يعزل الفئتين عن بعضهما فيمنح كل فئة حقوقا معينة ويحرم البعض الآخر منها بما لا يتناسب مع إشتراك عناصر الإنتاج معا والعوائد المتحققة منها .

3- يؤدي ارتفاع سعر فائدة الودائع إلى التأثير السلبي على الإتجاه للإستثمار :

يقرر الإقتصاديون حساسية الأعمال لإرتفاع سعر الفائدة ، حيث تؤدي الى تقليص الإنفاق على الإستثمار باعتبار ما يلي :

- أن الاستثمار في مجال الأعمال سيكون أقل جاذبية وبالتالي يؤدي إرتفاع الفائدة لإنخفاض الإنفاق على الإستثمار ، كذلك العكس بالعكس إذ يؤدي إنخفاض سعر الفائدة إلى إتجاه الإنفاق الإستثماري للزيادة .⁷³

-كذلك يؤدي إرتفاع سعر الفائدة لتفضيل المودعين في البنوك التجارية إستثمار أموالهم في الودائع والسندات المضمونة لرأس المال والفائدة معا وهو ما يؤدي بالتالي للتأثير على حجم الأموال الموجهة للإستثمارات المفيدة .

4-تأثير سعر الفائدة على قياس كفاءة استخدام الموارد المتاحة في قطاع الأعمال :

Evaluating a Firm's Performance

لا يقيس نظام الفائدة الثابتة الكفاءة الحقيقية للإدارة في قطاع الأعمال ، حيث يتم إستخدام الربح مقياسا لكفاءة الإستثمار وبالتالي كفاءة الإدارة ومقدرتها في تحقيق أهداف المنشأة ، ولكن إستخدام سعر الفائدة يحول دون القياس الحقيقي لكفاءة الإدارة باستخدام المعادلات التالية :⁷⁴

-العائد على رأس المال = صافي الدخل ÷ إجمالي حقوق الملكية . (R O C)

Return on equity Capital = Net Income ÷ Total Equity

-اما العائد على الأصول فيحسب طبقا للمعادلة = صافي الدخل ÷ إجمالي الأصول (R O A)

Return on Assets = Net Income ÷ Total Assets

فمثلا : حالة الاقتراض عند تطبيق نظام سعر الفائدة : إذا كان (أ) مالك النشاط ، (ب) المقرض يتم حساب ربح الجنيه كما يلي : الإيرادات - عناصر التكلفة (تكلفة التشغيل + فائدة قرض ب + أجر المنظم) = الربح ÷ رأس مال أ = القيمة المستحقة للجنيه .

ولكن يجب أن يعتمد قياس كفاءة الإدارة على الأرباح الناتجة من تشغيل كل الموارد المالية المتاحة لديها لسببين هما :

Baumol, William J. & Alan S. Blinder op.cit., p. 645 .

73

Rose, Peter S. " Commercial Bank Management " op.cit., p. 155 .

74

أ- يتم معالجة الفائدة محاسبيا باعتبارها تكلفة وإلتزاما فعليا تدرج في حسابات النتيجة مما يؤثر على التكلفة بالزيادة وبالتالي تؤثر على الأرباح الصافية سلبا .

ب-تقوم إدارة المشروع بإستثمار الأموال المتاحة لديها سواء كانت مملوكة لأصحاب المشروع أو مقترضة من خارجه بدون إستثناء وبذلك لا يحق الفصل بين عناصر الأموال بسبب عامل الملكية بل يجب قياس كفاءة الإدارة على إجمالي الموارد المتاحة حتى يكون القياس العلمي سليما وبذلك يجب أن تطبق المعادلة :

العائد على الموارد المتاحة = الربح + الفائدة (العائد المخصص للمقرضين / مقابل المشاركة)
÷ إجمالي الموارد الداخلية والخارجية (رأس المال + القروض أو المشاركات) .

$$\text{Return on Fund} = \text{Profit} + \text{Interest} / \text{Equity} + \text{Loans}$$

حيث تعبر هذه المعادلة بشكل أفضل عن أداء الإدارة ، وفي الحقيقة إذا طبقنا النموذج الإسلامي في الإستثمار فسوف نصل إلى نتائج أكثر منطقية وتوافقا مع المنهج العلمي الموضوعي لأن النموذج الإسلامي يطرح فكرة العائد المشروط المحدد مقدما ويتبنى العائد الفعلي من خلال فكرة المشاركة أو الشركة وبذلك تنتهي المثالب التي يسببها سعر الفائدة ويحصل كل عنصر إنتاج على المقابل العادل له وفي هذه الحالة ستخفض تكلفة الإنتاج بقدر سعر الفائدة التي لن تصبح عبئا على أرباح المشروع ولكنها ستصبح توزيعا للربح فتنتقل من قائمة الدخل إلى قائمة التوزيع وبذلك يتم تقييم الإدارة من خلال المعادلة :

العائد على الموارد المتاحة = الربح ÷ إجمالي الموارد الداخلية والخارجية (رأس المال + المشاركات) .

$$\text{Return on Fund} = \text{Profit} / \text{Equity} + \text{Partnership}$$

5-يوجه نظام التمويل بالفائدة الأموال المتاحة للمشروعات المغطاة بأكبر ضمانات متاحة بغض النظر عن دورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، باعتبار أن الضمانات هي التي تتيح للبنك إمكانية استرداد قيمة القروض وفوائدها في حالة تعسر العملاء .

6-يوجه نظام الفائدة التمويل للمشروعات التي تحقق أكبر عائد تجاري ممكن بغض النظر عن دور هذه المشروعات في الإنتاج الحقيقي المثمر في الصناعة والزراعة والخدمات والتي ربما تحتاج لسنوات حتى تحقق أرباحا عالية .

وبذلك يكون هذا الفصل قد حقق ما يلي :

1-أثبت أن سعر الفائدة لا يبنيني على منهج علمي بل ويتناقض مع المنهج العلمي السليم .

2-تم دحض حجج ومبررات سعر الفائدة من خلال المنهج العلمي مع إستقراء واقع الأعمال .

3-إيضاح مسئولية السياسة المالية عن تقنين نظام سعر الفائدة لأهداف خاصة .

4-بيان المثالب والعيوب الجمة لنظام سعر الفائدة على الإنتاج والإستثمار والتوزيع .

الفصل الثالث

دراسة تحليلية لتأثير سعر الفائدة / الربا على الإقتصاد المعاصر

حالة مصر – حالة الولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

أثر الربا أو نظام سعر الفائدة تأثيراً سلبياً كبيراً على البشرية منذ مهد الحضارة الإنسانية ، ولكن في الواقع حمل العصر الحديث كثيراً من ويلات وسؤات هذا النظام بما نعتقد أنه لم يسبق حدوثه على مر الأحقاب السابقة ، وهو ما سيتضح من الدراسة المعاصرة لتأثير نظام الفائدة على نمودجي الدراسة : مصر والولايات المتحدة الأمريكية كما يلي .

الحالة الأولى : دراسة أثر سعر الفائدة / الربا على مصر :

لعب الربا أو سعر الفائدة دوراً محورياً سلباً في مستقبل مصر في العصر الحديث بدءاً من سنة 1860 حتى عصرنا الحاضر ، وإختيار مصر في الدراسة معني لأنها أكبر بلد عربي سكاني من ناحية ولأنها كانت مهد الخير والعطاء عندما كانت ظروفها الإقتصادية والمالية تسمح بذلك من ناحية ثانية ولأنها كانت القوة العسكرية والسياسية التي تتصدى لأعداء الأمة من ناحية ثالثة ، لكل ذلك ستحاول الدراسة التعرض إجمالاً لبيان تأثير الربا المحرم / الفائدة على مستقبل هذا البلد كما يلي .

الجزء الأول : أثر النظام الربوي على مصر من سنة 1860 حتى سنة 1942⁷⁵ :

تعتبر مصر أبغ نمودج يوضح تأثير نظام الإقراض بفائدة ثابتة وما جرته من مصائب وخسائر ووبال على أبنائها وهو ما يتضح فيما يلي :

أولاً : قروض الخديو سعيد :

بدأت ديون مصر بيد الخديو سعيد باشا حاكم مصر عن طريق إصدار سندات على الخزانة العامة قيمتها 3.5 مليون جم بما يساوي حصة مصر في أسهم قناة السويس التي رفعت من 30

⁷⁵ د. يحي محمد محمود " الدين العام وأثره في تطور الإقتصاد المصري 1876-1943 " الهيئة المصرية العامة للكتاب (129) تاريخ المصريين 1998 الكتاب هو رسالة دكتوراه من كلية الآداب جامعة القاهرة . انظر : اسماعيل زين الدين " الاجانب ودورهم في الادارة المصرية " دار الثقافة العربية 1990 ، محمود الدرويش " دين مصر العام 1860-1929 " مجلة مصر المعاصرة 1965 العدد 325 ، أحمد صادق موسى " تاريخ الدين العام المالي والسياسي " ط/ 1 1944 ، محمد عبد الله العربي " قروض الدولة " مكتبة النهضة المصرية 1952 ، احمد عبد الرحيم مصطفى " مصر والمسألة المصرية " دار المعارف 1965 ، علي الجريتلي " تطور النظام المصرفي في ال 50 سنة الاخيرة " الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع 1960 ، امين مصطفى عفيفي " تاريخ مصر الاقتصادي في العصر الحديث " مكتبة الانجلو 1951 ، د. عبد الحكيم الرفاعي " تبديل القانون العام " مجلة القانون والاقتصاد العدد 2 1942 ، د. محمد دويدار " دراسات في الإقتصاد المالي منشأة المعارف الاسكندرية بدون سنة نشر .

ألف سهم إلى 177642 سهم لعدم إمكانية بيع الفرق بينهما ، ولم تكن مالية الدولة تسمح بهذا الشراء وتبلغ قيمة القرض 28 مليون فرنك عقد في يونية 1860 ، ثم اضطر للإستدانة مرة أخرى من بنك أوروبي سنة 1862 قيمته الإسمية 3292800 ج إسترليني بفائدة سنوية 7% بسعر إصدار 92.2 % من قيمته الاسمية بما يجعل قيمته الحقيقية 2.4 مليون جم .

ثانيا -قروض الخديو إسماعيل :

عقد الخديو إسماعيل قروضا شخصية وأخرى لتمويل مشروعات عام ساهمت تلك القروض مع عدة عوامل في تفاقم ديون مصر منها ما يلي ⁷⁶:

1-كان الخديو يحلم بجعل مصر قطعة من أوروبا ولو من طريق الإستدانة لذلك أقام عديدا من المشروعات العامة التي ترفع من مستوى الدولة .

2-تميز ببذخه الشديد في الإنفاق الشخصي على أسرته والقائمين على خدمته وخدمة مشروعاته وتحفل الوثائق بعشرات الأوامر الصادرة شفاهة بصرف مبالغ كبيرة دون ذكر السبب .

3-نهب منه بعض الأجانب الكثير مستظلين بالمحاكم المختلطة التي شابها المبالغة الشديدة التي بلغت حدا مستقزا إذ حكمت على الخديو بغرامة 700 ألف فرنك فرنسي يدعى كاستيلا بسبب تأخر قيام قطار من السويس للقاهرة ، وتعويضات على الحكومة المصرية قدرها 3.360 مليون جنيه مجيدي لإحدى الشركات الأجنبية مع أن رأسمالها 8 مليون جنيه .. والكثير جداً مما يحكيه التاريخ عن أسوأ مديونية صادفت مصر .. كذلك يحمل التاريخ الحديث أمثلة صارخة من الأحكام القضائية التي تؤكد ابتزاز مصر مثل حكم الإمبراطور نابليون الثالث الذي لقي معارضة بريطانية وتركية معا .

4-تذكر المصادر المعاصرة تطور قروض الخديو اسماعيل كما يلي :

جدول رقم (4) يبين القيمة الحقيقية للقروض

القيمة الحقيقية	تاريخ القرض
2.400.000	1862
4.864.063	1864
2.750.30	1865
2.640.000	1866
1.768.000	1867
7.195.000	1868
5.000.000	1870

⁷⁶ د. يحي محمد محمود مرجع سابق ص 25 - 98.

20.740.077	1873
47.357.140	إجمالي

5- اتسمت القروض المعقودة من قبل الخديو إسماعيل بخصم إصدار بحيث تقل قيمتها الحقيقية عن قيمتها الإسمية وهو ما يتضح من الجدول التالي :

القيمة الإسمية والحقيقية للقروض بالجنيه الإسترليني

جدول رقم (5)

البنك	تاريخ القرض	القيمة الاسمية	معدل الفائدة	سعر الإصدار % من القيمة الاسمية	القيمة الحقيقية
جوشن	1862	3.292.800	%7	92.5	2.517.00
جوشن	1864	5.704.200	%7	85	2.132.000
الانجلو	1865	3.387.300	%7	81	1.457.312
جوشن	1866	3.000.000	%7	88	2.640.000
العثماني	1867	2.080.000	%7	65	1.157.500
اوين هاين	1868	11.890.000	%7	60.5	10.722.520
بتشو فيهم	1870	7.142.860	%7	70	6.032.620
اوين هايم	1873	32.000.000	%7	84.5	31.313.659
إجمالي		68.497.160			55.332.611

6- لم تستطع الحكومة المصرية سداد الديون وفوائدها فقامت بعقد ديون أخرى تحت أسماء مختلفة هي : الدين الموحد سنة 1876 ، الدين الممتاز في نفس السنة ، ثم قرض الدائرة السنوية ثم الدين المضمون سنة 1884 ، ويوضح الجدول التالي بيان تلك الديون :

جدول رقم (6) يوضح حالة الديون سنة 1885

الدين	قيمه بالجنيه الإسترليني	نسبته المئوية إلى إجمالي الدين
الموحد	5990980	53.9
الممتاز	22296800	21.5
المضمون	9424000	9.1

7.2	7286540	مصلحة الدومين
8.3	8660000	الدائرة السنوية
103858320		الجملة

7-تكوين صندوق الدين سنة 1876 لتحصيل حقوق الدائنين الذي سحب إختصاصات وزارة المالية بنقل الإيرادات من الفلاحين للدائنين وأطلقت يده في جمع الإيرادات وحرمت الحكومة المصرية من إجراء أي تغيير أو عقد معاهدات دون موافقة مديري الصندوق وكلهم من الأجانب الذين يمثلون الدائنين ، وكان من آثاره السيئة رفضه كثير من مصالح مصر مثل رفض تمويل إنشاء سد أسوان من المال الإحتياطي لديه لذلك رفض إقراض الحكومة لإنشائه ويحمل التاريخ كثيراً جداً من المثالب الأخرى للتدخل الأجنبي في مصالح البلاد .

8-إنشاء المحاكم المختلطة للفصل بين المصريين والحكومة المصرية وبين الدائنين الأجانب ويشهد لها التاريخ بمزيد من الأحكام الجائرة ضد مصر والمصريين ومساندتها لصندوق الدين بغير حق حتى أن بعض أحكامها استفز اللورد كرومر الذي هاجمها سنة 1884 .

9-أدى تدخل القوى الأجنبية نتيجة للديون وضعف الدولة الى إحتلال بريطانيا لمصر سنة 1882 وأعلنت الحماية البريطانية سنة 1914 وإنشاء الإمتيازات الأجنبية التي حملت مزيداً من الظلم ونهب موارد الدولة والتدخل السافر في مصالحها ، وأسفرت مديونية مصر عن تكالب كل من بريطانيا وفرنسا على الإحتلال المالي والإقتصادي والثقافي إلى جانب السياسي .

10-بلغت الفوائد التي تحملتها مصر أضعاف أصل ديونها كما يوضح الجدول التالي⁷⁷ :

جدول رقم (7) يبين مقدار الفوائد التي سددتها البلاد ، في الفترة بين 1876 حتى 1942

السنة	الفوائد	السنة	الفوائد	السنة	الفوائد
1876	1.770.000	1900	3.810.925	1922	3.412.204
1877	3.600.201	1901	3796.82000	1923	3406.837
1878	4.237.890	1902	3.756.283	1924	3.400.753
1879	3.578.562	1903	3.804.899	1925	3.934.970
1880	3.972.387	1904	3.798.213	1926	3.389.228
1881	4.149.294	1905	3.753.130	1927	3.905.871
1882	4.089.389	1906	3.319.611	1928	3.353.770
1883	4.048.988	1907	3.533.384	1929	3.336.730

⁷⁷ د. يحي محمد محمود مرجع سابق ، جدول رقم 21 ص 230 .

3.507.277	1930	3.521.040	1908	4.001.172	1884
3.507277	1931	3.508.202	1909	4.121.077	1885
3.507277	1932	3.497.380	1910	4.236.567	1886
3.507277	1933	3.486.908	1911	4.229.977	1887
3.507277	1934	3.475.084	1912	4.267.981	1889
3.507277	1935	3.463.589	1913	4.251.514	1890
3.507277	1936	3.456.088	1914	4.168.716	1891
3.507277	1937	3.103.879	1915	3.991.432	1892
3.507277	1938	3.450.380	1916	3.983.506	1893
3.507277	1939	3.446.908	1917	3.949.420	1894
3.507277	1940	3.422.981	1918	3.865.648	1895
3.507277	1941	3.438.104	1919	3.859.618	1896
3.507277	1942	3.432.935	1920	3.848.479	1897
245.101.186	إجمالي	3.423.520	1921	3.827.767	1898
		3.416.897			

نستنتج من الجدول :

قدرت الفوائد التي سددتها مصر في الفترة من 1876-1942 وقد بلغت أكثر من 245 مليون جنيه لمبلغ 76 مليون ثم زاد الدين ليصبح سنة 1885 مبلغ 103858320 جم بعد إضافة الفوائد وقرض الدومين ، وبذلك بلغ معدل الفائدة 322% من الدين العام سنة 1876 ، و 237.8% من الدين العام سنة 1885 ، كما أن هذه الفوائد لم تستثمر داخل مصر بل صَدِرت للبلاد الأوروبية مما تسبب في نزيف دائم للإقتصاد المصري ، ومما يجدر الإشارة إليه لتوضيح مدى ضخامة هذه الفوائد مقارنتها بميزانية الدولة فبلغت إيرادات مصر سنة 1880 بلغت 8.5 مليون جم والفوائد المدفوعة 3.9 مليون جم أي أن نسبة الفائدة 46% من الإيرادات ، وفي سنة 1900 كانت مصروفات مصر 9.7 مليون جم منها 3.8 مليون جم فوائد أي أنها بنسبة 39% كما بلغت تكلفة إنشاء سد أسوان 2 مليون جم ، وبذلك تكفي الفوائد وقدرها 245 مليون جم لإنشاء أكثر من 122 مشروعاً بهذا الحجم الضخم⁷⁸ .

⁷⁸ د. يحي محمد محمود مرجع سابق ص 230-232 .

وبذلك يبلغ الدين 50103957 جم سنة 1942 ونصيب الفرد منه مبلغ 2.872 جم باعتبار عدد السكان وقتئذ 17444 ألف نسمة⁷⁹ ، أما الفوائد المستحقة على مصر فكانت وقتها 3507277 جم فيكون نصيب الفرد منها = 2. جم⁸⁰ .

إذن نصيب الفرد من الدين بالأسعار الحالية = $2.872 \times 2000 \times 1.0256 = 5891$ جم.

نصيب الفرد من عبء الفائدة = $2 \times 2000 \times 1.0256 = 410.24$ جم .

ثالثا : قروض الدولة العثمانية : اتجهت الدولة العثمانية أيضا إلى أوروبا للإقتراض بضمان الإيرادات التي كانت تحصلها من ولاياتها ، فعقدت ثلاثة قروض الأول : 1855 بمبلغ 5 مليون جنيه إسترليني ، الثاني : قرض الدفاع العثماني سنة 1891 بفائدة 4% ، الثالث : 1894 بفائدة 3.5 % . لذلك طلبت من مصر سداد بعض قروضها بالخصم من مستحقات الدولة العثمانية وبالفعل قامت مصر بسداد ديون الدولة العثمانية لبنك روتشيلد - اليهودي - وأُنقل كاهل المصريين بسداد الديون وفوائدها ، وقد كانت هذه بداية نهاية فكرة الخلافة الإسلامية التي عبرت في نهاية القرن الثامن عشر عن تخلف الأمة الإسلامية وتراجعها تراجعاً شديداً .

الآثار السلبية التي جنتها مصر من الديون الربوية على الجوانب الاقتصادية والسياسية :

- 1-أسفرت الديون بالربا التي عقدتها مصر مع الدائنين الأجانب عن ضياع إستقلال البلاد سياسيا وعسكريا لمدة تزيد عن نصف قرن .
- 2-أدت هذه الديون لنهب موارد البلاد وتراكم الفوائد المركبة حتى تضاعف حجم الدين عدة مرات وحرمت البلاد من الإستفادة من مواردها التي سخرت للوفاء بديون الدائنين دون أبنائها.
- 3-أثقلت الديون ميزانية مصر حتى أصبحت غير قادرة على الإنفاق على الصحة والتعليم والمشروعات العامة وإحداث أي تنمية اقتصادية ومنها حرمان مصر من الإحتياطي النقدي لدى صندوق الدين لإقامة سد أسوان مثلا على ذلك .
- 4-سادت مشاعر الإحباط والكراهية لدى المصريين للحكام والرأسمالية الوطنية مما أشاع أحاسيس اليأس واحتقار ما هو مصري حتى قال الزعيم مصطفى كامل قولته الشهيرة لرفع معنويات الشباب المصري " لو لم أكن مصريا لوددت أن أكون مصريا " وهو ما انتهى بالبلاد الى ثورة يوليو 1952 .

5-كما لا يخفى على أحد أن القروض بالربا المحرم كانت أيضا سببا رئيسيا من أسباب تدهور الدولة العثمانية وإنهاء دولة الخلافة الإسلامية نهاية لا يتصور قيام لها ، مما نتج عنه ضياع الإستقلال السياسي والإقتصادي لباقي الدول العربية والإسلامية ، وهو ما انتهى ببلاد الأمة إلى تقطيعها لمستعمرات تخضع للحكم الغربي طبقا لإتفاقية " سايكس بيكو " التي وزعت الدول العربية إلى إقطاعات تحت الحكم الإنجليزي والفرنسي والإيطالي ، وأيضا " وعد بلفور "

⁷⁹ الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، إحصاءات السكان .

⁸⁰ باعتبار أن الجنيه الذهب كان =97.5 قرش ، فيكون الجنيه المصري = 1.0256 جنيها ذهبيا ، وباعتبار أن الجنيه الذهب الآن = حوالي 2000 جم بأسعار نوفمبر 2010 .

بإنشاء دولة إسرائيل في فلسطين العربية ، وبالتالي أصبحت سبباً مباشراً للزيف المستمر لشباب الأمة ومواردها المالية وتهديدا مروعا لمستقبلها .

ولا يتصور المعاصرون أن شعوب الأمة الإسلامية قد تحررت في العصر الحاضر من الإستعمار الغربي ، فما زالت مجتمعاتنا مبهورة بالفكر والثقافة الغربية وتعتبره النموذج الأمثل الذي يستطيع أن يوفر لأبنائه ما يتطلع اليه من الحياة الكريمة والتشريعات المتكاملة رغم بعد كثير من تشريعاتها عما ورد بكتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم ﷺ .

الجزء الثاني : تأثير الإقتراض بالربا في الفترة المعاصرة من سنة 1960 حتى الآن :

أولا : الإقتراض بالفائدة من القطاع المصرفي :

1-قدم القطاع المصرفي المصري من خلال ودائع المجتمع قروضا ميسرة لمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال العام التي فشل كثيراً منها في الإلتزام بسداد مديونياته ، وكان لتراكم هذه المديونية تأثيره السلبي على ربحية هذه الشركات ، وحقق الكثير منها خسائر متوالية مما كان له تأثيره في الإسراع بخصخصة هذه الشركات وتقييمها بأقل كثيراً من قيمتها تأثراً بالقروض والفوائد التي تعرقل نموها وربحيتها ، وهو ما سبب ضياع ممتلكات الدولة لأهم عناصر الإنتاج بها نظراً للمآخذ التي ارتبطت بعدم الرشد الإقتصادي في إستخدام الموارد المالية المتاحة .

2-إمتدت يد القطاع الخاص إلى القروض المصرفية -باعتبارها نقود رخيصة - فحققوا منها أضعاف رؤوس أموالهم ودفعوا مقابلها الفتات ، ولعل الأمثلة السابقة⁸¹ تؤكد ذلك ويؤكد التحليل المالي للبيانات المنشورة وجود كثير من هذه النماذج الصارخة .

3-كما إمتد الإسراف في إستخدام القروض المصرفية إلى كثير من رجال السلطة مثل نواب القروض وكثير من كبار المسؤولين الذين استثمروا مراكزهم في الحصول على قروض بضمانات شخصية ، وما يزال بعضها حتى الآن وقد بلغت القروض بدون ضمانات عينية المنشورة سنة 2007 نسبة 49 % من إجمالي القروض⁸² .

ثانيا : قيام الدولة بالإقتراض عن طريق التمويل بالعجز⁸³ :

أصبح التمويل بالعجز هو سمة العصر في معظم دول العالم وخاصة النامي ومنها مصر التي بلغت ديونها مبلغاً يؤثر سلباً على التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، وبالرغم من قيام الدولة ببيع معظم عناصر الإنتاج المملوكة للقطاع العام طبقاً لبرنامج الخصخصة إلا أن حصيلة البيع لم تغني الدولة عن الإقتراض من الداخل والخارج طيلة السنوات العشرين الأخيرة وينقسم دين الدولة الى دين داخلي ودين خارجي كما يلي .

⁸¹ انظر للبحث صفحتي 34-35 .

⁸² انظر النشرة الإقتصادية للبنك الأهلي سنة 2008 عن ميزانية البنوك المصرية يوجد ضمن عناصر قروض العملاء بند " بدون ضمانات عينية " في كل من القروض المستحقة خلال سنة وبعد سنة تبلغ 173827.3 مليون جم إلى إجمالي القروض التي تبلغ 355419.1 مليون جم .

⁸³ التقرير السنوي للبنك المركزي المصري ، قطاع البحوث والتطوير والنشر 2009/2008 ص 109-111 ، رقم سنة 2010 يخص النشرة الشهرية للبنك المركزي المصري مرجع سابق ص 95، 109 .

أ- الدين الداخلي : يتكون الدين الداخلي مما يلي : سندات على الخزنة العامة ، سندات بالعملة المحلية لدى بنوك القطاع العام ، سندات مطروحة بالدولار ، سندات صادرة على الخزنة المصرية ، صكوك على الخزنة العامة بقيمة العجز الإكتواري في صناديق التأمينات الاجتماعية ، سندات الإسكان ، أذون على الخزنة العامة ، سندات صادرة بالعملات الأجنبية لدى بنوك القطاع العام ، مقابل ال 5% مجنبة من أرباح الشركات لشراء السندات الحكومية ، سندات صندوق التأمينات مقابل نقل مديونية بنك الإستثمار إلى الخزنة . ويوضح الجدول التالي تطور الدين المحلي من سنة 2004-2010 .

تطور حجم الدين الداخلي جدول رقم (8) القيمة بالمليون جم

بيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الدين المحلي	434846	510805	593493	637197	666835	761578	863297
نسبة التطور	% 100	%117	%136	%147	%153	% 175	% 199

ويتضح تطور الدين الذي بلغ ضعفه خلال ست سنوات بما يرفع أعباء الدين على ميزانية الدولة ب-موارد بنك الإستثمار القومي :

تعتبر موارد البنك جميعا ديون على الدولة لصالح أصحاب الأموال وتتكون من : صندوق التأمين الإجتماعي للعاملين بالحكومة ، وصندوق العاملين بقطاعي الاعمال العام والخاص ، حصيلة شهادات الإستثمار ، العوائد المترجمة لشهادات الإستثمار المجموعة (أ) ، حصيلة سندات التنمية الدولارية ، ودائع صندوق توفير البريد ، أخرى .

تطور موارد بنك الاستثمار القومي من سنة 2004-2010

جدول رقم (9) القيمة بالمليون جم

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الموارد	294550	321393	354962	169152	193061	205560	211293
نسبة التطور	% 100	%109	%121	% 57	%66	% 70	%72

ويتضح من تطورها الإنخفاض التدريجي⁸⁴ للموارد المتاحة وهو ما يرتبط بودائع الأفراد وغيرها لدى بنك الاستثمار القومي .

⁸⁴ يعزى إسباب الإنخفاض إلى الخسائر التي منيت بها نتيجة للإستثمار بها في البورصة .

وبذلك يكون اجمالي الدين الداخلي = 863297 + 211293 = 1074590 مليون جم ويكون متوسط نصيب الفرد من الدين الداخلي سنة 2010 (على أساس عدد السكان 80 مليون نسمة) = 13432.388 جم .

ج - الدين الخارجي : يتكون الدين الخارجي من العناصر الآتية :

القروض الثنائية المعاد جدولتها (الميسرة وغير الميسرة) ، القروض الثنائية الأخرى (دول نادي باريس -الدول الأخرى) ، المؤسسات الدولية والإقليمية ، تسهيلات المشترين والموردين سندات وصكوك مصرية ، ديون القطاع الخاص ، ديون قصيرة الأجل ، الودائع ، تسهيلات أخرى .

تطور الدين الخارجي جدول رقم (10) القيمة بالمليون دولار

بيان	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
الدين الخارجي	29872	28949	29593	29898	33893	31531	32277.1
نسبة التطور	%100	%97	% 99	% 100	%113	%105	%108

ويبلغ الدين الخارجي بسعر 5.75 جم للدولار = 185593 مليون جم بإجمالي مبلغ 1260184 مليون جم لكل من الدين الداخلي والخارجي .

وبذلك يكون نصيب الفرد من اجمالي الدين الداخلي والخارجي = 15752.3 جم .

د- خدمة الدين المحلي والخارجي سنة 2009 / 2010⁸⁵ : (القيمة بالمليون جم)

إجمالي المصروفات : 391050 جم . إجمالي الإيرادات 297639 مليون جم .

الفوائد المحلية : 59804 مليون جم .

الفوائد الخارجية: 2839 مليون \$ أي = 16324.25 مليون جم (= \$ 5.75 جم)⁸⁶

إجمالي الفوائد = 76128250000 جم . نصيب الفرد من خدمة الدين = 952 جم سنويا .

نسبة الفوائد إلى إجمالي المصروفات = 19.5% .

نسبة الفوائد إلى إجمالي الإيرادات = 25.57% .

⁸⁵ النشرة الإحصائية الشهرية - البنك المركزي المصري ، العدد رقم (161) اغسطس 2010 ص 105 - 108 .
⁸⁶ سعر الدولار في مصر في نوفمبر 2010 .

العجز الكلي = 98549 مليون جم الذي يمثل الفرق بين الإيرادات والمصروفات ، وهو يؤكد إستمرار حاجة الحكومة للاقتراض الخارجي والداخلي بما يؤثر على حقوق أبناء الأمة واستقلالها خلال الأحقاب القادمة .

وبذلك نصل إلى النتائج الآتية :

1-تراكمت الدائنية على الدولة بالديون الداخلية والخارجية حتى بلغ نصيب الفرد منها : 15752.3 جم ، وبلغ نصيبه من عبء خدمة الدين السنوية 951.6 جم .

2-تشير هذه الديون وتزايدها عاما بعد آخر إلى عدم الرشد الإقتصادي في الإنفاق العام .

3-كما تؤكد نتائج إستثمار هذه القروض ضعف قدرة الدولة على إستثمار الموارد الطبيعية والبشرية المتاحة بما يحقق أعلى جدوى إقتصادية ومالية منها .

3-تؤثر هذه الديون وفوائدها على خطط التنمية الإقتصادية والإنفاق على الخدمات العامة وخاصة الصحة والتعليم وتطوير الزراعة والبحث العلمي مما أدى الى معاناة المجتمع المصري خلال الحقبة الأخيرة من أمراض صحية وإجتماعية لم تكن موجودة من قبل وهي تهدد أمن وسلامة المجتمع المصري .

4-يتدخل البنك الدولي بكثير من التوصيات الأمرة للحكومة المصرية لحفظ حقوق الدائنين والتي تؤثر سلباً على كثير من مصالح المجتمع على غرار صندوق الدين فترة الخديو إسماعيل.

5-تلقي هذه الديون أعبائها الثقيلة على الأجيال القادمة التي قطعاً ستعاني الكثير حتى يتم سدادها وفوائدها بالإضافة إلى التدخل الأجنبي السافر من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في كثير من أمور الدولة سياسياً وإقتصادياً على غرار ما كان يحدث في ظل الإحتلال الإنجليزي .

دراسة مقارنة بين نصيب الفرد في مصر من الديون وعبء الفائدة 1942، 2010

جدول رقم (11)

بيــــــــــــــــان	1942	2010	نسبة التغير
نصيب الفرد من الدين الداخلي جم	-	13432	-
نصيب الفرد من الدين الخارجي جم	5891	2320	%228
الاجمالي جم	5891	15752	% 267

نصيب الفرد من الفائدة السنوية جم	410.24	915.6	%223
-------------------------------------	--------	-------	------

الحالة الثانية : دراسة أثر سعر الفائدة / الربا على الولايات المتحدة الأمريكية :

يعتبر إختيار الولايات المتحدة في الدراسة مقصودا باعتبار ما يلي :

1-تعتبر الولايات المتحدة من أكبر وأغنى دول العالم إقتصاديا وعسكريا وحضاريا ، فهي النموذج الحضاري الذي يحتذي به معظم دول العالم وخاصة الدول الإسلامية والعربية .

2-كما أن الولايات المتحدة دولة محورية فهي من أكثر دولا العالم تأثيرا في النظام الإقتصادي والمالي العالمي .

3-أن نظامها المالي قد أثر تأثيرا مدمرا في الحقبة الأخيرة على النظام المالي العالمي من خلال سعر الفائدة بحدوث الأزمة المالية العالمية التي بدأت من قطاعها المصرفي لتمتد منه إلى معظم أنحاء العالم . وسيتناول البحث تأثير سعر الفائدة ودورها من خلال الجوانب الآتية :

1-خصائص النظام المصرفي الأمريكي القائم على سعر الفائدة .

2-تأثير نظام التمويل عن طريق سعر الفائدة على النظام المالي في الولايات المتحدة .

3-تأثير سعر الفائدة على صنع الأزمات المالية في الولايات المتحدة وباقي دول العالم .

4-فشل الضوابط المالية والمحاسبية في حفظ النظام المالي في ضوء تطبيق نظام سعر الفائدة .

وسيتناول كل منها كما يلي :

الجانب الأول : خصائص النظام المصرفي الأمريكي القائم على سعر الفائدة :

1-يختص النظام المصرفي في الولايات المتحدة الأمريكية بخصائص تزيد عنها في باقي دول العالم حيث تتمتع عملتها النقدية الدولار الأمريكي بقبول واسع طيلة الأحقاب السابقة وقد شجع هذا القبول على تجاوز حكومة الولايات المتحدة الأميركية تغطية عملتها بالغطاء الذهبي بإلغاء اتفاقية " بريتون وودز" عام 1972 لفك إرتباط الدولار وكل العملات الأخرى عن الذهب ، وبذلك تم رفع التزام الحكومة بهذا الغطاء وأصبح لديها الحق في الإصدار النقدي كيفما شاءت بغض النظر عن النتائج السلبية التي قد تصيب الدول الأخرى التي تربط قيمة عملاتها بالدولار الأمريكي ، وحين جرى هذا الفك عن الذهب مع بقاء الدولار عملة عالمية ، خاصة مع ضمان تسعير النفط بالدولار (تحول النفط إلى معادل عالمي للدولار أكثر من الذهب) بدأت آلة طباعة الدولار الأمريكي بالعمل بشكل أسرع ما أدى إلى زيادة الكتلة الدولارية الورقية الموجودة في العالم ، وكانت القدرة الأمريكية العسكرية والسياسية قادرة على حماية الدولار الورقي الذي يعكس عمليا القوة الإقتصادية والعسكرية والسياسية.

ولكن شيئا فشيئا تغير الوزن النوعي العالمي للإقتصاد الأمريكي في بداية القرن الحادي والعشرين حيث هبط حجم الناتج الأمريكي (34.4% من الناتج العالمي) ، واحتلت أوروبا

مكانة موازية للنتائج الأمريكي إلى جانب ظهور اليورو كعملة رئيسة منافسة للدولار في 2002/1/1 وأصبحت اقتصادات أوروبا مجتمعة -منذ عام 2006- تشكل 35 % من الناتج العالمي⁸⁷.

2-نتج عن ذلك إيداع مدخرات ضخمة من قبل كثير من المؤسسات الاقتصادية والأفراد من كبار الرأسماليين في العالم وكبار رجال الدول النامية والأثرياء من الساسة في الدول الديكتاتورية بل وحكومات بعض الدول المتعاملة مع الولايات المتحدة الأمريكية وخاصة مصدري المواد الأولية لها في بنوكها التجارية والمتخصصة ، مما ضخم قدر الهيمنة النقدية والمصرفية للقطاع المصرفي الأمريكي على العالم .

3-تعدى الأمر الى أن تقبل كثير من الدول ربط قيمة عملاتها بالدولار الأمريكي بقيمة ثابتة ، وهو ما يؤثر على قيمة عملاتها في حالة إنخفاض قيمة الدولار من ناحية كما يؤثر على قيمة ودائعها في البنوك الأمريكية من ناحية أخرى (وهي تخص كل من الحكومات والشركات والأفراد معا) ، وتؤثر على مستحقات هذه الدول من ناحية ثالثة (باعتبارها بائعة للمواد الأولية مثل البترول ..) التي تستحق وتدفع بالدولار .

4-وكان نتيجة كل ما سبق أن تؤثر فائدة رأس المال للبنوك الأمريكية ليس على إقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية فقط بل يمتد تأثيرها حتما إلى باقي دول العالم كل بحسب مدى معاملاته معها وقدر ارتباط عملته بها ، وبذلك نستنتج أن سعر الفائدة أو الربا المحرم يلعب دوراً لا بأس به في إقتصاديات معظم دول العالم .

ومن هذا المنطلق نضع في هذا البحث الوقائع التي أثرت على حدوث الأزمة المالية في المصارف الأمريكية لإستنباط بعض أهم النتائج بخصوص هدف هذا البحث من حصد تأثير سعر الفائدة أو الربا المحرم على العالم أجمع من جراء هذه الأزمة .

الجانب الثاني : تأثير نظام التمويل عن طريق سعر الفائدة على النظام المالي في الولايات المتحدة :

أولاً : تمويل النفقات العامة عن طريق الإقتراض :


يقرر البعض أنه " عندما تصبح إيرادات الدولة قاصرة عن الوفاء بتمويل البرامج الحكومية الأمريكية يعتمد الكونجرس بشدة على خزانة الدولة وقدرتها على الإقتراض وعلى أسواق المال لتمويل هذه البرامج وهو ما حدث لسنوات عديدة وهذا ما يسمى بالسياسة المالية Policy

⁸⁷ الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الدائرة الثقافية المركزية الحياة الجديدة -قضايا اقتصادية-عدد خاص 26 نوفمبر 2008 على أي حال إن الأزمة الاقتصادية الأمريكية الراهنة ليست استثناء فريدا في تاريخ الإقتصاد العالمي بشكل عام ، رغم أن أحد الخبراء أطلق عليها تسمية "الحرب العالمية الاقتصادية الأولى في القرن الحادي والعشرون"، لما ترتب عليها من اتحاد شبه عالمي لاحتوائها وتقليص أخطارها على الإقتصاد العالمي ، خاصة وأن الإقتصاد اليوم هو إقتصاد قاري عالمي تديره العولمة -أي- شبكات الاعتماد المتبادل ، وتحركه -حتى عشية الأزمة- الشركات العملاقة الكبرى العابرة للقومية عن بعد ، فانه من المنطق أن تنعكس نتائجه الإيجابية والسلبية على مختلف دول العالم ، ما يشير إلى أن العالم اليوم يمر بمفترق طريق رئيسي نحو بناء منظومة القوى العالمية خلال القرن الحادي والعشرون .

Fiscal . وإذا كان التمويل بالعجز مصدراً أساسياً لتمويل الحكومات في معظم الدول ، فإن أعظم الدول اقتراضاً بل أكبر مدين في الولايات المتحدة الأمريكية هو -بالطبع- الحكومة الفيدرالية ، ففي مايو 2007 بلغ الدين القومي \$ 8819278857652 ، وتلاقي سندات الحكومة الأمريكية قبولاً ضخماً محلياً وخارجياً حيث تقبل الدول والأفراد من خارج الولايات المتحدة على شرائها ، ولمقابلة الطلب الضخم أصدرت المالية الأمريكية أدون خزانة T-bills ، صكوك مدينة debt securities أجل استحقاقها أقل من سنة ، سندات خزانة Treasury notes تستحق من سنة -10 سنوات ، وكذلك سندات خزانة Treasury bonds وتوفير تستحق لأكثر من عشر سنوات " 88 .

وبذلك يعتمد التمويل الحكومي في الولايات المتحدة اعتماداً رئيسياً على السندات الحكومية المصدرة وهي تعتبر من أوجه توظيف الموارد لدى قطاع الأعمال الأمريكي كما يوضحه الشكل التالي :

الشكل رقم (5) : ⁸⁹



ويوضح هذا الشكل ما يلي :

1- تحتل السندات الحكومية أهمية كبيرة في نشاط الأعمال غير المالية تصل الى 35.5% من إجمالي المصادر الخارجية .

2- تحتل مجموع مصادر التمويل بالاقتراض في نشاط الأعمال غير المالية 90.8% من المصادر الخارجية .

Gitman, Lawrence J., op. cit., p 281 .

88

Mishkin, Frederic S. op. cit ., p. 170

89

وبذلك يعتبر التمويل بالاقتراض مصدراً أساسياً لتمويل الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية .
ثانياً : تحكم الدولة في سعر الفائدة عن طريق تحديد فوائد أذون الخزانة والسندات الحكومية
المصدرة من الدولة :

تتحكم الدولة في سعر الفائدة عند إصدار أذون الخزانة لمدد زمنية قصيرة تبدأ من ثلاثة شهور ومضاعفاتها أو سندات حكومية لمدد سنوية بأسعار فائدة معينة ، وهي من أهم دعائم نظام الفائدة حيث تعتبر إستثمارات خالية من المخاطر باعتبارها مضمونة من قبل الدولة . ولذلك بدراسة أسعار هذه الأذون لمدة ثلاثة شهور في الولايات المتحدة الأمريكية أعظم وأغنى دول العالم نجد ما يلي⁹⁰ : سنة 1950 سعر الفائدة 1 % ، سنة 1981 سعر الفائدة 16 % ، سنة 1992-1993 سعر الفائدة 3 % ، سنة 1990 سعر الفائدة 5 % ، سنة 2000 سعر الفائدة 2 % . ويعتبر سعر الفائدة أداة منظمة للتحكم والسيطرة في التدفق النقدي بين الطرفين ، كما تضع السلطة النقدية الفيدرالية الشروط الاقتصادية المطلوبة للسيطرة في حالة الضرورة لرفع أو خفض سعر الفائدة للتحكم في التضخم أو الإنكماش⁹¹ .

ثالثاً : تدخل حكومة الولايات المتحدة المباشر في تنظيم القطاع المصرفي :

يعتبر مجلس الاحتياطي الفيدرالي -المصرف المركزي الأمريكي – Federal Reserve Board⁹² أحد أهم عناصر السيطرة على القطاع المصرفي الأمريكي ، وإن كان ليس اليد الوحيدة للسيطرة عليه ، فالحكومة والخزانة تأخذ قرارات حيوية يومياً لمراقبة الإيرادات الحكومية والنفقات وتضع سياسة الضرائب مما يؤثر على ربحية البنوك والمخاطر والنمو . إذ يقرر الكونجرس قدر احتياجات الحكومة من أموال وخاصة الضرائب والموارد الأخرى التي ستدعم برامج الإنفاق العام . وتضع الدولة السياسات العامة للقطاع المصرفي في كل من⁹³ :

- 1-تحديد سقف الإئتمان : مثلما تدخلت سنة 2003 برفع سقف الإئتمان في التمويل العقاري .
- 2-وضع الحد الأقصى أو الأدنى للفائدة المصرفية : مثلما فعلت سنة 2003 بتخفيض سعر الفائدة على القروض العقارية .
- 3- تغيير سعر الفائدة في ظروف معينة كما تدخلت في الأزمة العالمية سنة 2008 .

وبالإضافة لما سبق تتدخل حكومة الولايات المتحدة في السياسة المصرفية والنقدية بغرض تحقيق أهداف سياسية وإقتصادية في ظروف معينة مثل خفض الفائدة على الودائع إذا كان لدى القطاع المصرفي وفرة في عرض النقود وكانت نسبة كبيرة منها مملوكة لغير مواطنيها وهو ما

Mishkin, Frederic S. op. cit ., p. 4.

Gitman, Lawrence J. op.cit., p 283 .

WWW.federalreserve.gov.

Baumal , William J. & Alan S. Blinder, op.cit., pp.645- 646 .

سبق أن فعلته الولايات المتحدة للحد من الإلتزامات المالية وخفض حقوق المودعين الأجانب الذين يحتفظون بنسب كبيرة من عوائد استخراج المواد الأولية مثل البترول لدى بنوكها .

رابعا : تأثير التدخل غير المباشر في التحكم في سياسة الائتمان ⁹⁴ :

1-تؤدي زيادة الإنفاق الحكومي لزيادة الأعمال ودخول الأفراد مما يؤدي إلى زيادة كل من الودائع والطلب على القروض ، وقد يؤدي ذلك الى حدوث بعض التضخم .

2-عندما يتم تمويل زيادة الإنفاق الحكومي عن طريق العجز (بالإقتراض) بإصدار السندات الحكومية تميل أسعار الفائدة للإرتفاع في القطاع المصرفي باعتبار إرتفاع الطلب الحكومي على الائتمان مضافا لطلب القطاع الخاص عليه مما يدفع البنوك لمواجهة الطلب على الائتمان ويمكن في الأجل القصير أن تخلق زيادة الائتمان تضخم يؤدي إلى نقص القيمة الحقيقية لأصول البنك والعوائد والمكاسب الصافية .

3-تؤدي القرارات التي تتخذها الدولة برفع الضرائب وخفض الإنفاق إلى تخفيض الإقتراض الحكومي وتدفع أسعار الفائدة للإخفاض مما يؤدي أيضا إلى خفض دخول القطاع الخاص ، وودائع البنوك وطلب القروض . كما أنه عادة ما تقل معدلات التضخم عند خفض أسعار الفائدة مما يقلل تكلفة أموال البنك ولكنها أيضا تنقص إيرادات البنك من القروض وسائر الخدمات المصرفية الأخرى تأثرا بحركة أسعار الفائدة .

4-تؤدي قرارات الدولة أيضا لتشجيع أو تقليص الإستثمار في التوريق والمشتقات باعتبارها أدوات جديدة .


5-يستخدم كل من سعر الفائدة وسعر الخصم كأداة لضبط الائتمان والرقابة في السوق النقدية ، ويوضح البعض دراسة مقارنة لدور مصادر التمويل الخارجية في كل أمريكا والمانيا واليابان بما يعبر عن أهمية هذه المصادر للدول الكبرى الثلاث في الشكل رقم (6) : ⁹⁵

www.eajaz.org

⁹⁴ Rose, Peter S. . " Commercial Bank Management " op. cit., p. 65, Rose, Peter S. " Money and Instruments in a Global Marketplace . 7th ed. Burr Ridge , Capital Markets: Financial Institutions III .: Irwin , 2000 pp. 60-63 .

Mishkin, Frederic S., op. cit., p. 171.

⁹⁵



ونستنتج من الشكل السابق ما يلي :

- 1-تعتبر السندات إحدى الأدوات الهامة المستخدمة في إستثمارات الأعمال في الدول الثلاث.
 - 2-يحتل الإقراض سواء البنكي وغير البنكي والسندات أهمية قصوى في تمويل النشاط في الدول الثلاث إذ يزيد مجموعها على 90% من مصادر التمويل وتشغل الأسهم 10% فقط .
 - 3-وبالتالي يؤثر سعر الفائدة المطروح من كل من الدولة والمؤسسات المصرفية وغير المصرفية على حجم التمويل المطروح للإقراض والمطلوب من المقترضين والمستثمرين . وبذلك يتضح تأثير استخدام سعر الفائدة في السياسة المالية الأمريكية عن طريق ما يلي :
- 1-حجم وسعر فائدة أدون الخزانة والسندات الحكومية المطروحة في السوق المالي .
 - 2-توجيهات الإحتياطي الفيدرالي للقطاع المصرفي فيما يخص : الحد الأقصى لسعر الفائدة على القروض والودائع ، الحد الأعلى لسقف الإئتمان المسموح به ، مدى السماح بممارسة الأنشطة المالية عالية المخاطر مثل المشتقات والمستقبليات .

الجانب الثالث : تأثير سعر الفائدة في صنع الأزمات المالية في دول العالم :

تعرض الإقتصاد الأمريكي والعالمي منذ سبتمبر 2008 لأزمة مالية عنيفة اعتبرها الكثير الأسوأ منذ الكساد الكبير في ثلاثينات القرن الماضي ، إذ بلغت البنوك الأمريكية المفلسة فيها الى أكثر من 200 بنك⁹⁶ . ولم تكن هذه هي الأزمة الأولى للولايات المتحدة فخلال القرنين الماضيين مرت بعدد من الأزمات المالية خلال السنوات : 1797 ، 1810 ، 1819 من جراء سياسات البنوك التجارية ، 1837 ، 1857 ، 1873 ، 1884 ، 1893 ، 1907 ، الأزمة العالمية في ثلاثينات القرن العشرين التي غطت العالم كله ، 1974 ، 1979 وسببها البنك

⁹⁶ تتزايد اعداد البنوك الأمريكية التي أفلست خلال فترة إعداد البحث حتى بلغت حوالي 300 بنك أو أكثر أنظر ملحق البحث به قائمة بأسماء البنوك الأمريكية التي أفلست من جراء الأزمة .

الفيدرالي الأمريكي ، 1982 البنوك وأسعار الفائدة ، 1989 وسببها السندات الحكومية ، 1998 كذلك حدثت أزمات مالية في دول العالم الأخرى في المكسيك وبدأت من ديسمبر سنة 1994 ، الأزمة المالية وسببها الفائدة في دول شرق آسيا بدأت في يولية 1997 (تايلاند - ماليزيا - اندونيسيا - الفلبين - كوريا الشمالية) ، 1998 أسعار الفائدة السوفيتية ، أزمة الارجننتين 2001⁹⁷ . ثم الأزمة العالمية المالية من 2007-2009 .

ونظراً للتأثير الشديد للأزمة الأخيرة على الولايات المتحدة وسائر دول العالم لذلك سيفرد لها البحث أهمية خاصة لدراستها من أربعة محاور هي : أسبابها ودور سعر الفائدة في صنعها - مدى تأثيرها على الإقتصاد الأمريكي - تأثيرها على الإقتصاد العالمي - دراسة تطبيقية للتقارير المالية لبعض البنوك الأمريكية المنهارة - كما يلي :

أولاً : أسباب الأزمة المالية العالمية سنة 2007⁹⁸ :

باستعراض أسباب الأزمة نجد أنها تنقسم إلى أسباب رئيسية وأسباب ثانوية كما يلي:

أ- الأسباب الرئيسية : وهما سببين :

السبب الأول : سعر فائدة القروض :

1-انتهجت السياسة النقدية في الولايات المتحدة سياسة إئتمانية توسعية بتخفيض سعر الفائدة تدريجياً من 3.07 % 2001 إلى ما يقرب من 1 % فقط 2003 ، بعد ذلك قام مجلس الإحتياطي الفيدرالي برفع أسعار الفائدة من يونيو 2004 -يونيو 2006 حتى بلغ 4.95 % أي بزيادة حوالي خمسة أضعاف .

2-أدت هذه السياسة في البداية إلى زيادة الإئتمان الذي توجه معظمه للنشاط العقاري على أساس ضمان القرض لقيمة العقارات الممولة والتي كانت أسعارها السوقية في إرتفاع حتى بلغت هذه الزيادة التوسعية للقروض من 5 تريليون دولار من سنة 2002 إلى 11 تريليون دولار 2008 أي أنها بلغت 120% خلال ست سنوات أي بمعدل نمو 20% سنوياً .

3-حفزت هذه السياسة البنوك على التوسع في منح الإئتمان للعملاء ذوي الجدارة الإئتمانية الجيدة Prime Borrowers وذوي الجدارة الإئتمانية الرديئة Subprime Borrowers لتحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم اشتراط وجود مركز مالي قوي لهؤلاء المقترضين

4-التغاضي عن سياسة تنويع الاستثمارات لتوزيع المخاطر بتركيز القروض في النشاط العقاري وهو ما يخالف العرف المصرفي .

Mishkin, Frederic S. Mishkin op. cit., p. 194 .

97

98 انظر : "الأزمة المالية العالمية الراهنة " (النشأة- الأسباب - التداعيات - المواجهة) المجلة الاقتصادية ، البنك المركزي المصري المجلد 49 العدد الرابع 2008-2009 ص 1-22 . مؤتمر العمل العربي الدورة السادسة والثلاثون (عمان / المملكة الأردنية الهاشمية 5 - 12 أبريل / نيسان 2009) ملحق تقرير المدير العام الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على أسواق العمل العربية البند الأول - القسم الأول تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي .

5- أدى رفع سعر الفائدة من 1%-4.95% إلى زيادة أعباء خدمة الديون مما أدى إلى تعثر المدينين ذوي الكفاءة الرديئة وتوقفهم عن السداد مما أدى إلى استعادة البنوك للعقارات لبيعها وتحصيل مستحقاتها وبالتالي زيادة عرض العقارات وإنخفاض أسعارها .. وهكذا .

6- تؤدي أي أزمة يواجهها البنك إلى هلع المودعين وتسابقهم لسحب أموالهم التي تعتبر مجمدة في أنشطة تمويلية وبالتالي بمجرد ظهور أزمة مالية لأي بنك أو حتى إشاعة فيتوقع إنهياره خلال فترة زمنية قصيرة قد تصل إلى أيام فقط ما لم تتدخل الدولة أو يتم دمج مع بنك آخر يعلن ضمانه لحقوق المودعين⁹⁹ ، وهو ما حدث تباعا للبنوك الأمريكية المنهارة لأن البنوك لا تستثمر أموالا مملوكة لمساهميها وإلا كان من الممكن أن يتحملوا تبعات الأزمة لفترة زمنية قد تبلغ سنوات ، ولكن البنك يستثمر أموال المودعين .

السبب الثاني : استخدام التوريق Securitization والمشتقات Derivatives وصناديق التحوط Hedge Funds القائمة على سعر الفائدة :

1- يعتمد نشاط التوريق¹⁰⁰ على إستحداث نشاط يعتمد على تجميع الديون المتاحة لدى البنوك وبيعها مرة أخرى لبنوك الإستثمار – على أساس سعر الفائدة - بحيث تتحول إلى أوراق مالية متنوعة تعرضها هذه البنوك للإكتتاب فيها من قبل المؤسسات المالية الأخرى .

2- قامت بعض المؤسسات المالية بعمليات توريق مركبة وهي ما تؤدي الى ما يسمى بالمشتقات لنفس الأوراق المالية التي سبق توريقها بما يتيح لها تحقيق مزيد من السيولة ، وكذلك سمحت القواعد المطبقة للمدينين برهن عقاري الحصول على قرض عقاري آخر بضمان زيادة قيمة العقار ثم توريق قيمة هذه الزيادة وهو ما يؤدي إلى :

-خلق حقوقا لعدد من الأفراد على نفس العقار في نفس الفترة الزمنية .

-زيادة قيمة الأوراق المالية عن قيمة العقار محل الضمان زيادة مضاعفة .

3- توسعت البنوك الأمريكية في نشاط التوريق إعتقاداً على توسعها في الإئتمان مما يتيح لها تسهيل بعض الديون بتكلفة أقل من سواها لضمان سداد إلتزاماتها العاجلة .

4- يعتمد تسعير الأدوات المالية على نماذج رياضية معقدة لا ترتبط بمعاملات السوق الحقيقية ولذلك عندما بدأت أسعار العقارات في الإنخفاض نتيجة لتوقف المدينين عن السداد وزيادة العرض إنخفضت أسعار هذه الأدوات بما يخالف التنبؤات التي توصلت إليها النماذج الرياضية.

⁹⁹ مثلما حدث في بنك الاعتماد والتجارة – الفرع المصري الذي دمج بقرار سياسي مع بنك مصر ، بنك دبي الإسلامي الذي تدخلت حكومة دبي بضمانه وشراء حصة غالبية في رأس ماله وغيرهما الكثير .

¹⁰⁰ Kothari, Vind , Back on to the Balance Sheet : The Future face of securitization , 2007.

Rose, Peter S. & Sylvia C. Hudgins, Bank Management & Financial Services , sixth ed. , McGraw-Hill pp.277-283. WWW.Google.com انظر ايضا :

5-عندما يتعثر المدينين تتضاعف حجم المشكلة بسرعة كبيرة إذ يبادر حملة الأوراق المالية لعرض ما لديهم للبيع فيزيد العرض وينخفض سعر هذه الأوراق إلى جانب انخفاض أسعار العقارات ذاتها وبالتالي تدخل المؤسسات والسوق المالي في دوامة الإنهيار .

6-قامت البنوك التجارية بالتأمين لدى شركات التأمين لمواجهة خطر عدم سداد الديون التي اعتمدت معظم إستثماراتها على شراء الأوراق المالية المشتقة والمورقة - طبقا لكل من نظام سعر الفائدة والتوريق - تحقيقا لأكبر قدر من الربح الناتج عن سعر الفائدة ، وأصبحت بذلك شركات التأمين هي المسؤولة عن هذه المخاطر مع البنوك .

7-تقوم المشتقات على اساس ارتباطات مالية مستقبلية تنقسم الى : عقود الاختيار Options العقود المستقبلية Futures العقود الآجلة Forwards والمبادلات Swaps وهي تمثل اتفاقات مالية حالية لا يترتب عليها مبادلة حقوق مالية فورية ولكنها تعطي المنشأة حقوق استخدام أموال الغير مقابل التزامات ضمنية بحيث يتم المقاصة بينها مستقبلا .¹⁰¹

8-لعبت أيضا صناديق التحوط دوراً في إشعال الأزمة حيث أنها تتعامل في المشتقات ذات التصنيف الأعلى من حيث العائد الفائدة بشراء الديون المعروضة للبيع بأسعار منخفضة ، وتستحوذ هذه الصناديق على 60% من أسواق السندات (وفقا لما ورد في wall Street Journal في اغسطس 2007) وهي تعمل في الأصول ذات المخاطر الأعلى لتحقيق عائد مرتفع ، وقد تم تسعير المخاطر في هذه الصناديق بأقل من قيمتها مما ساهم في تفاقم المشكلة ، مما أدى الى انخفاض القيمة الإجمالية لأصول الصناديق من 2 تريليون سنة 2007 لتصل إلى 1.56 تريليون سنة 2008 أي لنخفضت بنسبة 22% خلال سنة واحدة .

ب-الأسباب الثانوية :

توجد أسباب ثانوية من حيث الأهمية وتعتبر نتيجة مباشرة للأسباب الأساسية السابقة وهي :

1-رغبة البنوك في تحقيق أعلى ربحية ممكنة ولو على حساب شروط جودة الإئتمان بتقديمه للعملاء ذوي المراكز المالية الضعيفة .

2-سعي وراء تحقيق أعلى ربحية تم التفاوضي عن تكوين المخصصات الكافية لمواجهة الخسائر المحتملة للديون المشكوك فيها ، وأيضا .

3-كما كان استحقاق مديري البنوك لمكافآت ضخمة دافعا كبيرا لإجراء هذه القروض باعتبار الربح السوري الذي حققه .

4-لعبت وكالات التصنيف الإئتماني دورا لا بأس به عند تصنيف الأوراق المالية المصدرة من التوريق والمشتقات بتأكيد جودتها بينما كانت الحقيقة مخالفة لذلك .

¹⁰¹ د. احمد سعيد قطب " دراسة استطلاعية لمدى تحقيق المعايير المحاسبية لمفهوم العدالة في القياس والإفصاح عن المشتقات " المالية " المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة جامعة عين شمس العدد الثاني 2009 . انظر : Berkman, H., M.,E.,Bradbury , P. Hancock, C. Innes , " Derivatives Financial Instrument Use in Australia" Accounting and Finance , 2002 Vol. 42 No. 2.

5-شجع إنخفاض سعر فائدة الإقراض وتيسيره مصرفيا على تهافت أبناء المجتمع الأمريكي على القروض العقارية لتملك ثروة عقارية تفوق دخولهم وإمكانياتهم .

6-لم تقم الوظيفة المحاسبية بدورها في القياس والتقارير سواء داخل البنوك أو من مكاتب مراقبي حساباتها بحيث يمكن تدارك حدوث الأزمة أو حتى توقع حدوثها .

ثانيا : تأثير الأزمة على الإقتصاد الأمريكي ¹⁰² :

1-إنهيار عديدا من أكبر البنوك الأمريكية وعلى مستوى العالم ومنها بنك Lehman Brothers في سبتمبر 2008 ، استحواذ بنك Bank of America على أكبر المؤسسات المالية Merrill Lynch سنة 2008 ، كما أعلن بنك JPMorgan Chase & CO. الإستحواذ على بنك Washington Mutual وهو أحد أكبر البنوك الامريكية ، كما أسفرت الأزمة عن تأميم أكبر مؤسستين للإقراض هما : Freddie Mac , Fannie Mae .. ثم توالى إنهيارات أخرى حتى بلغت أكثر من 200 بنك ¹⁰³ .

2-أعلن مجلس الإحتياطي الفيدرالي في سبتمبر 2008 عن خطة إنقاذ مؤسسة American International Group (AIG) كبرى مؤسسات التأمين الأمريكية بمنحها قرض قيمته 85 مليار دولار بسعر فائدة مرتفع مقابل إستحواذ الحكومة على 79.9% من أسهمها ، خفض سعر الفائدة بين البنوك بحيث يتم تثبيته عند مستوى قياسي منخفض ما بين الصفر ونسبة 0.25% .

3-وضع خطة الإنقاذ المالي بتكلفة بلغت 700 مليار \$ منها 250 مليار \$ لتملك حصص في بنوك Goldman Sachs ، Citigroup ، JPMorgan ، Bank of America ، Wells Fargo ، State Street ، Bank of New York ، Morgan Stanley ، والباقي لمعالجة تداعيات الأزمة .

4-بلغت تكلفة أكبر خطة لحفز النمو الإقتصادي في تاريخ الولايات المتحدة 787 مليار \$ لزيادة إنفاق القطاع العائلي وقطاع الأعمال وزيادة الإستثمارات .

3-إنهيار السوق العقاري والأصول العقارية من 13 تريليون \$ 2006 الى 8.8 تريليون سنة 2008 بمعدل 32.3% .

4-عانت البنوك التجارية وبنوك الإستثمار وشركات التأمين وصناديق التحوط من مشكلة إنخفاض السيولة لديها ، مما أدى إلى إنخفاض قيمة أسهمها وتحملها خسائر ضخمة .

5-أدت شرارة الأزمة إلى إنخفاض أسعار معظم الأوراق المالية في البورصة الأمريكية وبلغ المؤشر الرئيسي " مؤشر داو جونز للشركات الصناعية " أدنى حد له في مارس 2009 .

¹⁰² التقارير الشهرية للبنك الأهلي المصري ، مايو 2009 -قطاع البحوث والترجمة ، انظر سلسلة تقارير متابعة التطورات المصرفية العالمية والمحلية ، علاض تقرير أداء أسواق رأس المال الصادر عن معهد التمويل الدولي IIF ابريل 2009 .
¹⁰³ هذا العدد طبقا لآخر بيان منشور من موقع www.fdic.gov عن البنوك المنهارة

6-وكذلك أدت لتراجع الإنتاج المحلي الحقيقي بمعدل 2.7% ثم 5.4% خلال سنة 2008 ثم بمعدل 6.4% خلال سنة 2009 .

7-ارتفع العجز في الموازنة الأمريكية من 162 مليار \$ سنة 2007 إلى 455 مليار \$ في 2008 . ثم الى 1.4 تريليون \$ سنة 2009 ويعد أكبر عجز تواجهه الولايات المتحدة منذ الحربين العالميتين .

8- كما شهدت صناعة السيارات انخفاض من 25-42% وتعسر لدى شركات جنرال موتورز وكرايزلر وارتفاع معدل البطالة الى 9.4% .

ثالثا : تأثير الأزمة على كل باقي دول العالم¹⁰⁴ :

1-شهدت أسعار الأسهم في كافة البورصات الأوروبية والآسيوية والخليجية إنخفاضا كبيرا تأثرا بالبورصة الأمريكية من سنة 2008 ، فانخفض مؤشر " يورو فيرست 300 " الأوروبي لكبرى الشركات الأوروبية ، مؤشر " فاينانشيال تايمز 100 " البريطاني ، مؤشر " كاك 40 " الفرنسي ، مؤشر " ادكس xetra " الألماني ، مؤشر " نيكاي " الياباني في بورصة طوكيو ، مؤشر " هانج سانج " في بورصة هونج كونج ، مؤشر " Weighted " التايواني ، مؤشر " Kospo " الكوري ، المؤشر السعودي " تداول " ومؤشر أسعار الاسهم لسوق الكويت ، المؤشر العام لسوق دبي المالي .

2-تراجعت أسعار العقود المستقبلية للبتروول من 97.58 دولار للبرميل في سبتمبر 2008 حتى بلغ 45.59 دولار في ديسمبر 2008 .

3-تراجعت أسعار السلع الأولية في السوق العالمي لكل من زيت النخيل والذرة والقطن والقمح والسكر بنسبة 35.26% ، 24.87% ، 24.32% ، 17.64% ، 16.69% على التوالي من سبتمبر -ديسمبر 2008 .

4-إنخفض سعر صرف الدولار واليورو والجنيه الإسترليني والين الياباني بنسب متفاوتة .

5-تحملت الحكومات في معظم دول العالم ضخ مبالغ ضخمة لإنقاذ السوق المالي والنقدي والسلع والبورصات كل بقدر تأثيره وطبقا لإمكانيات كل دولة .

6-تراجع الناتج المحلي في منطقة اليورو (16 دولة) وهونج كونج ، كما خفض صندوق النقد الدولي توقعاته بالنسبة للنمو الإقتصادي للدول الخليجية لتقتصر على 1.3% ، وإنكماش الناتج المحلي في اليابان بنسبة 4% ، تباطؤ نمو الإقتصاد الصيني بنسبة 0.7% ، توقع منظمة

¹⁰⁴ "الأزمة المالية العالمية الراهنة" (النشأة- الأسباب - التداعيات - المواجهة) المجلة الاقتصادية ، البنك المركزي المصري المجلد 49 العدد الرابع 2008-2009 ص 1-22 انظر : عرض تقرير صادر عن البنك الدولي حول تعديل التوقعات الاقتصادية العالمية لعامي 2009-2010 -البنك الاهلي ادارة البحوث . see: Prof. Torbat, Akbar E. .

Global Financial Meltdown and the Demise of Neo liberalism, Centre for Research , on Globalization, Nov. 2010 , WWW. Globalresearch.ca.

العمل الدولية إرتفاع معدل البطالة في الولايات المتحدة ليتجاوز 9% وبلغت في دول الإتحاد الأوروبي 9.2% وفي بريطانيا 7.1% واليابان 4.8%¹⁰⁵.

7-شهدت خطط الإنقاذ برنامج أوروبي لشراء ما يعادل 80 مليار دولار من سندات شركات وبنوك ذات تصنيف إنتماني مرتفع ، ضخ البنك المركزي الأوروبي سيولة كبيرة باليورو لما يزيد على 1100 بنك مع وضع ضوابط متشددة في منح الإئتمان مع خفض أسعار الفائدة .

7-إعلان الشراكة بين الإتحاد الأوروبي ودول شرق أوروبا :ارمينيا-اذربيجان-روسيا البيضاء-جورجيا-مولدوفا-أوكرانيا بتقديم مساعدات 798 مليون دولار في المجالات الاقتصادية والطاقة

8-منح البنك المركزي الأوروبي بنك السويد المركزي قرضا 3 مليار يورو لدعم إحتياطياته من النقد وتعزيز قدرته لمساعدة بنوك القطاع الخاص .

9-كما قرر البنك المركزي الأوروبي التشديد على منح قروض البنوك بضمان أوراق مالية مضمونة بأصول للحصول على قروض ، وخفض سعر إعادة شراء اليورو تدريجيا من 4.25% في أكتوبر 2008 إلى 1% في أكتوبر 2009 .

10-قيام بنك اليابان بضح تريليون ين ياباني لدعم السيولة وتحفيز زيادة الإنفاق الحكومي بنحو تريليون ين لتشجيع وزيادة الإستهلاك في القطاع العائلي والأعمال لخلق فرص عمل وإتخاذ إجراءات موسعة لدعم عديد من الصناعات وخاصة في القطاعين الزراعي والسياحي ، كما قدمت ما يعادل 100 مليار دولار للدول الآسيوية المضارة في المنطقة .

11-أعلنت الحكومة الصينية خطة حفز النمو تكلفتها 586 مليار دولار لإستهداف تحفيز الطلب المحلي والحفاظ على معدلات نمو مستقرة وسريعة .

12-في البرازيل تم السماح للبنوك التابعة للدولة بشراء حصص في رؤوس أموال المؤسسات المالية المضارة بالأزمة وإتاحة 45.7 مليار دولار من إحتياطيات البنوك لدى البنك المركزي لتشجيع التمويل لشراء المحافظ المالية بالبنوك الصغيرة ، وإعلان البنك المركزي عن عمليات مبادلة عملة بما يعادل 50 مليار دولار لمساعدة المؤسسات المالية على الإستمرار ، دعم 1.8 مليار دولار لبعض البنوك التي تمول شراء سيارات ، الموافقة على إندماجات لبعض البنوك لتكوين كيانات مصرفية قوية .

13-وافق البنك الدولي سنة 2009 على تقديم 500 مليون \$ لأوكرانيا لصالح الإصلاحات الهيكلية ، وقرض 2 مليار \$ لصالح إندونيسيا ، وحد إنتماني مشروط بقيمة 500 مليون \$ لصالح كوستاريكا ، كما أطلقت مؤسسة التمويل الدولية IFC برنامج تمويل التجارة العالمية بقيمة 3 مليار \$ ، المساهمة في مشروعات البنية الأساسية بمبلغ 300 مليون \$ ، تدعيم الأنظمة المصرفية الواقعة تحت ضغوط لإعادة رسملة بنوك القطاع المصرفي ، إطلاق برنامج

¹⁰⁵ التقرير الشهري لأهم الأحداث الاقتصادية والمصرفية مايو 2009 البنك الاهلي -قطاع البحوث والترجمة ، انظر : سلسلة تقارير متابعة التطورات المصرفية العالمية والمحلية ، عرض تقرير اداء أسواق رأس المال الصادر عن معهد التمويل الدولي IIF ابريل 2009 ،

جديد لتوفير السيولة للتجارة العالمية GTLP بمبلغ 5 مليار \$ لمساندة أنشطة تجارية بقيمة 50 مليار \$ على مدى ثلاث سنوات .¹⁰⁶

14- تأثرت الدول الخليجية بالأزمة نتيجة لإرتفاع حجم الإستثمارات والكتل النقدية الموظفة في أسواق المال والبنوك والمصارف الأمريكية ، ومثالا على ذلك :مساهمة هيئة إستثمار أبو ظبي بمبلغ 7,5 مليار \$ في سيتي بنك ، ومساهمة هيئة الإستثمار الكويتي بـ 2 مليار \$ في بنك ميريل لينش ، و3 مليار \$ في سيتي بنك ...وحسب بعض المصادر فإن البنوك الإسلامية توظف 30% من ودائعها البالغة 400 مليار \$ في الأسواق الغربية وفي أسهم بنوك وشركات صناعية .. ومما يضاعف من شدة إنعكاس الأزمة الراهنة على الدول الخليجية إرتهاؤها السياسي بالولايات المتحدة .¹⁰⁷

ونعتقد أن الآثار الحقيقية أشد وأعنف بكثير من كل ما ذكر ولكن كثيراً من البلاد تخفي الآثار السلبية للأزمة وخاصة تلك التي تربط عملتها النقدية بالدولار والدول التي تودع مؤسساتها وحكوماتها ودائع ضخمة لدى القطاع المصرفي الأمريكي ، كما أنه لم تعلن آثار الأزمة على البطالة التي تؤثر تأثيراً شديداً على مستقبل وسلامة النظم الإقتصادية والمالية والسياسية .

رابعا : دراسة تطبيقية على بعض البنوك الأمريكية :

قدم البحث دراسة تطبيقية تشمل كل من الجهات الرقابية الأساسية على البنوك الأمريكية وكذلك التقارير المالية لبعض البنوك المنهارة ، وقد تبين أن النظام الرقابي المصرفي الأمريكي يعتمد على ما يلي :

1-هيئة التأمين الفيدرالية (FDIC) Federal Deposit Insurance Corporation ¹⁰⁸ التي تتناول البنوك المعرضة للإفلاس ، وهي جهة حكومية فيدرالية أنشئت سنة 1933 عقب إنهيار كثير من البنوك الأميركية وتهدف الى تأمين الودائع لتعزيز الثقة في القطاع المصرفي والنظام المالي الأمريكي والحد من الآثار السلبية الناتجة من الظروف المالية والإقتصادية ومن سوء الإدارة في بعض البنوك وهي تتناول ظروف وأسباب إنهيار البنوك ، وتتولى الهيئة تحويل البنك المعرض للإفلاس إلى مكتب (OIG) .

2- وكالات التنظيم المصرفي الفيدرالي Federal banking regulatory agencies وهي أيضا جهة رقابية مصرفية وقد أصدرت إرشادا في ديسمبر 2006 معنونا ب " نقاط مركزة في الإقراض التجاري العقاري ، الممارسات السليمة لإدارة المخاطر " Concentrations in " Commercial Real Estate Lending , Sound Risk Manangement Practices " باعتباره مرشدا (Joint Guidance) بغرض تنظيم الإقراض العقاري لتحقيق السلامة والأمان المالي ، وقد ركز JG على القروض العقارية CRE loans حتى يمكن تحقيق تدفق نقدي من هذ

¹⁰⁶ تدابير البنك الدولي لمواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية ، يونيو 2009 البنك الاهلي المصري -قطاع البحوث والترجمة .

¹⁰⁷ معتز حيسو motaz1123@gmail.com قراءة أولية في الأزمة الاقتصادية العالمية 2007-10-17

الإقراض ، مع أنه لوحظ زيادة الإتجاه إلى هذه القروض في عديد من المؤسسات المصرفية . كما أنه طبقاً لدليل إدارة المخاطر الصادر من هيئة التأمين الفيدرالية لسياسات الفحص FDIC's Risk Management Manual of Examination Policies يتم تحديد درجة مخاطر الإقراض العقاري معتمداً على حجم القرض الى قيمة الضمان المقدم ، سعر الفائدة ، وبصفة أساسية قدرة المقترض على رد القرض ¹⁰⁹ .

3- يتم تحويل التقارير الصادرة من هيئة التأمين الفيدرالية (FDIC) إلى مكتب المفتش العام (Office of Inspector General (OIG) الذي يقوم باعداد دراسة تفصيلية لكل أسباب الإنهيار من الجوانب المحاسبية والمصرفية .

لذلك تناول البحث عينة من البنوك الأميركية المنهارة لتوضيح مسؤولية نظام سعر الفائدة عن إنهيار هذه البنوك . وقد شملت الدراسة 20 بنك أمريكي التالي ذكرها :

بنك Franklin Bank - بنك Alpha Bank & Trust - بنك HSBC - بنك American National Bank - بنك Lehman Brothers - بنك Freedom Bank - بنك Citizen National Bank - بنك Heritage Bank - بنك Silver Falls Bank - بنك United Commercial Bank - بنك Washington Mutual Bank - بنك Strategic Capital Bank - بنك First Coweta Bank - بنك Columbia River Bank - بنك First State Bank - بنك Bank of America - بنك Rock River - بنك Elizabeth State - بنك Bank of America - بنك Warner First National Bank .

وقد تبين من خلال التقارير المالية لمكتب كل من هيئة (FDIC) ومكتب المشرف العام (OIG) نوعين من التجاوزات ، تجاوزات عامة قامت بها معظم البنوك المنهارة وتجاوزات خاصة بكل بنك على حدة يتم إستعراضها بإيجاز كما يلي :

التجاوزات العامة للبنوك التي إنهارت :

1-عدم الإلتزام بتوصيات قواعد وتقارير الفحص الدورية الصادرة من هيئة التأمين الفيدرالية FDIC بوضع خطط الطوارئ لمواجهة مخاطر السيولة ومنها عدم الإلتزام بقواعد ولوائح المؤسسة (الجزء 365 الملحق أ من قواعد ولوائح المؤسسة) التي تشير إلى أنه يجب ألا تتجاوز نسبة القروض 100 % من رأس المال ، وهذا منطقي تماماً لأن إرتفاع نسبة القروض عن رأسمال المساهمين يعني إمتداد المخاطر لأموال المودعين وهذا ما لا يجب أن يحدث حيث يعني ضياع حقوقهم أو على الأقل جزءاً منها .

2-مخالفة كثيراً من البنوك لمقررات بازل 11 التي تربط بين رأس المال والأصول الخطرة .

3-التجاوز عن سياسة إدارة المخاطر وعدم التأمين على كامل الودائع المتاحة لدى البنوك .

¹⁰⁹ Office of Inspector General , Report no. MLR-10-023 , Material Loss Review of First Coweta Bank ,Newan , Georgia , March 2010 pp. 4-5.

4-عدم تطبيق منهجية منتظمة لتقييم البيئة الإقتصادية المحيطة بما يتلاءم مع حجم المخاطر التي تواجه أنشطة البنوك .

5-التدليس في التقارير المحاسبية الداخلية وإخفاء بيانات ومعلومات هامة تعتبر مؤشرا على وجود مخاطر يمكن أن تواجه البنوك عمداً مع إتباع معالجات محاسبية مضللة .

6-عدم إشارة التقارير المالية لمراقبي الحسابات على وجود مشكلات يمكن أن تواجه إدارات البنوك بالرغم من مسئوليتهم المباشرة -طبقاً للقانون- عن ذلك وإصدار تقارير نظيفة " Clean Reports " أي بدون تحفظات قبل إنهيار كل بنك مباشرة .

7-عدم قيام مؤسسة التمويل الفيدرالية FDIC بإجراءات الرقابة الضرورية في الوقت المناسب ومتابعة تصحيح مخالفات البنوك التي وقفت عليها من خلال إجراءات المراقبة حتى بلغ الأمر إفلاس 300 بنك وما تبعه من إنهيار القطاع المصرفي الأمريكي وتداعياته على مستوى العالم ومن المثير حقا أن الهيئة تعرفت على كل المخالفات السابقة ومع ذلك لم تحرك ساكنا حتى بلغ الأمر هذا الإنهيار ، فلماذا لم تتخذ إجراءات حازمة ضد البنوك المخالفة ؟ ولماذا لم تفصح الهيئة عن مخالفة تقارير مراقبي الحسابات " النظيفة " للحقيقة ؟ الأمر الذي يشين هذه التقارير ومعديها ويضعهم في مواجهة مع القانون الأمريكي باعتبار المسئولية القانونية والتأديبية التي لم تطبق حتى الآن .

8-قيام البنوك بتركيز أصولها في نوعين من القروض العقارية هما : القروض التجارية العقارية (Commercial Real Estate Loans (CRE) وقروض الكسب والتنمية والبناء Acquisition,Development and Construction Loans (ADC) وبذلك تتركز أصول البنوك في نوع واحد من النشاط بضمان هذه العقارات وهو ما يخالف قواعد الاستثمار المقبولة بضرورة توزيع المخاطر من خلال انواع متعددة ومتبانية من الاستثمارات .

التجاوزات الخاصة لبعض البنوك المنهارة 110:

1-بنك Franklin Bank : اعتمد البنك بشكل رئيسي على القروض العقارية فبلغت 91.9% من إجمالي الودائع ، ارتفعت نسبة القروض الرديئة من 178.5 مليون \$ سنة 2007 إلى 783.7 مليون \$ سنة 2008 معظمها قروض سكنية وقروض إنشاء وتعمير ، اتبع سياسة تسمح للمقترضين بتمويل الفوائد المستحقة عليهم بالإقتراض من البنك نفسه بدون حدود ولا قيود ، بلغت الخسائر في الأصول في تاريخ الإقفال 4.9 بليون \$ والخسائر في الودائع 1.5 بليون \$ ، تناقصت السيولة لدى البنك لدرجة تمويل حاجة المودعين لسحب ودائعهم كانت تتم عن طريق التصرف في بعض الأصول ولو بالخسارة ، أفلس في نوفمبر 2008 وأوضحت تقارير (OIG) ارتفاع نسبة القروض العقارية الرديئة مما أدى إلى فشل المدينين في سداد ديونهم ، عدم إتخاذ سياسة فعالة لإدارة المخاطر وبالإضافة لكل ما سبق فقد تبين عدم إستقلال المراجع الداخلي الذي كان يقوم بإختيار نماذج المراجعة وتقييم المخاطر في الوقت الذي يشغل فيه منصب هام في الإدارة العليا إذ يمثل نائب رئيس البنك ! .

2- في بنك Alpha Bank & Trust : بلغت القروض العقارية 88.36 % من رأس المال ولم يعطي اهتمام كافي لجودة الأصول ، لم تتبع المعايير القانونية للإقراض ونسبة القروض لإجمالي رأس المال ، اعتمد على القروض العقارية بنسبة 36.88 % من الودائع ، كما اعتمد على الإقتراض من البنك الفيدرالي الرئيسي لتمويل الإقراض العقاري مما أدى إلى تحمله بفوائد عالية حتى تفاقمت لديه مشكلة السيولة ، أفلس في أكتوبر 2008 .

3- بنك HSBC : تميز أيضا بزيادة القروض العقارية إذ كانت 150.649 مليون \$ سنة 2007 وبلغت 298.304 مليون \$ سنة 2008 أي زيادة بنسبة تقرب من 100% ومع ذلك فلم يتم إتخاذ إجراءات وقائية تحسبا لأي تعثر للعملاء ، لم يتم تكوين مخصصات كافية لمواجهة تعثر المدنيين وما يؤدي إليه ذلك من الخسائر المتوقعة إذ بلغت المخصصات 0.18% فقط سنة 2007 ، 0.14% سنة 2008 ، 0.13% سنة 2009 بما يؤكد سوء الإدارة أو على أقل تقدير إهمالها الجسيم .

4- البنك الوطني الأمريكي American National Bank : بلغت خسائره نسبة كبيرة من الودائع تقدر بمبلغ 49.8 مليون \$ التي تبلغ 66.8 مليون \$ ، وإجمالي أصوله 70.3 مليون \$ أي أن بلغت نسبة الخسائر حوالي 75 % من الودائع ، وحوالي 71 % من حجم الأصول .

5- بنك Lehman Brothers¹¹¹ : لم تبذل عناية محاسبية مهنية مناسبة عند إتخاذ قرارات الإقراض السكنية وقروض البناء والإسكان ، وتعتمد القائمين على النظام المحاسبي إخفاء قروض من البيانات المنشورة مع الإحتفاظ في نفس الوقت بالسيولة التي يحصل عليها البنك في قائمة الموجودات المعروضة على المستثمرين يوميا لتأكيد إمكانية الإقراض بدون مخاطر ، تجاوز معايير المخاطرة الداخلية وإتباع سياسة تسمى " ريبو 105 " تسمح للمصرف بإخفاء القروض الممنوحة والسماح بشطب 50 مليار من الأصول مؤقتا من الميزانية ، ومنح 16 مليار \$ من الضمانات بالخزائن لبنك سيتي جروب وبنك جيه بي مع عدم إشارة مكتب المحاسبة المسئول عن التقرير عن ذلك ، وهو ما حدث من أكبر شركة محاسبة في العالم المسئولة عن البنك وهي شركة " Ernest & Young " .

6 - بنك Freedom Bank : تم إكتشاف أسباب فشل البنك من خلال هيئة التأمين الفيدرالي ومكتب (OFR) ما بين 2005-2006 وتحديد نقاط الضعف التي تمثلت فيما يلي : نمو الأصول في شكل قروض عالية المخاطر ، إنخفاض جودة الأصول ، إنخفاض الأرباح ، عدم الإحتفاظ بحجم ملائم من المخصصات ، عدم كفاية تأمين القروض ، عدم وجود ضوابط لإدارة المخاطر ، منح القروض دون وجود ضوابط موضوعية ، موقف السيولة غير جيد بسبب عدم ملاءمة آجال الودائع مع آجال القروض الممنوحة ، مكافأة المديرين المسئولين عن القروض مكافآت ضخمة مما يشجع على زيادتها بغض النظر عن مستوى جودتها ، عدم إتباع سياسة لتطوير الأساليب الرقابية مقابل شدة المخاطر التي يتعرض لها البنك من جراء سياسته وتم إقفاله في أكتوبر 2008 .

¹¹¹ نتائج التحقيق الذي أجراه القضاء الأمريكي في حسابات المصرف الأمريكي ليمان برازر وقام به انطون فالوكس في حوالي 2200 صفحة انظر : WWW.UAEEC.com

7- بنك Citizen National Bank : تمثلت أسباب الفشل في إتباع الإدارة استراتيجية تعسفية من خلال التركيز على القروض عالية المخاطر ، شراء القروض العقارية وقروض السيارات بدون دراسة ولا مراجعة ، لم يتم قياس المخاطر العالية المرتبطة بموجودات البنك ، نمو وتركيز الأصول في أنواع قليلة مما أدى إلى إرتفاع المخاطر حتى أعلن فشله في النصف الثاني من سنة 2008 .

8- بنك Heritage Bank : ركزت إدارة البنك على قروض العقارات السكنية وغير السكنية بنسبة 89 % من رأس مال البنك سنة 2005 ، وبلغ مجموعها 69.710 مليون \$ أي 223% منه سنة 2008 على الرغم من أن قواعد ولوائح مؤسسة التأمين الفيدرالية FDIC تحتم عدم تجاوز نسبة القروض 100 % من رأس المال حتى لا تمتد المخاطر لأموال المودعين ، باعتبار البنك شركة مساهمة لا يضمن مساهمها الخسائر إلا بقدر رؤوس أموالهم ، وبالرغم من أنه قد تبين لهيئة التأمين الفيدرالية الممارسات الخاطئة للبنك بين عامي 2004-2006 إلا أنه لم تتخذ أي إجراءات ضده وخلص تقريرها إلى أن الوضع العام في البنك جيد !! وقد أسفرت نتائج سنة 2008 عن خسائر قدرها 21.2 مليون \$.

9- بنك Silver Falls Bank : تضاعفت محفظة القروض من 2004-2007 ثلاثة أضعاف قيمتها تقريبا من 45 مليون \$ إلى 131 مليون \$ حتى بلغت 96 % منها قروض عقارية وقد أغلق البنك لعدم وجود تنوع في المخاطر حيث بلغت قروض ADC قروض العقارات التجارية 690% من رأس مال البنك في نهاية 2007.

10- بنك United Commercial Bank : تقرر إقفال البنك في نوفمبر 2009 وتبين من لجنة FDIC ضياع الأصول والأرباح نتيجة للممارسات غير الآمنة لإدارة البنك حيث خسر 1.23 مليار \$ خلال سنة ونصف ، الإفتقار إلى التنوع والتركيز على الإقراض عالي المخاطر ، وتم تصنيف 50 % من محفظة القروض باعتبارها غير منتظمة ، ضعف الرقابة الداخلية والوقوف على أعمال متعمدة غير آمنة من بعض موظفي البنك .

11- بنك Washington Mutual Bank : اتبع البنك سياسة استراتيجية تعتمد على الإقراض العقاري عالي المخاطر ، بدأت مشاكله بعد إنخفاض سوق العقارات في منتصف 2007 ، اشترى قروض مثلت 13% من محفظة قروض تمويل شراء المنازل ، ابتكر نوع من القروض باسم " Stated Income " يشار إليها أحيانا بـ " Low-Doc " بمعنى بدون مستندات ، وهي تسمح للمقترض أن يكتب دخله فقط في مستند القرض بدون تقديم أي مستندات داعمة للقرض ، كذلك لم يكن يطلب من المقترضين التأمين ضد خسائر التعثر التي تحمي المقرض عندما تزيد قيمة القرض عن 80% من قيمة المنزل ، وفوق ذلك كانت قروض البنك موجهة لولايتي كاليفورنيا وفلوريدا اللاتي تعاني من إرتفاع متوسط قيمة إستهلاك المنازل ، ولم يكن لديه ضوابط كافية لإدارة الإستراتيجية عالية المخاطر التي اتبعها . تم إقفاله في سبتمبر 2008 وقامت هيئة التأمين الفيدرالية FDIC ببيعه بمبلغ 1.89 بليون \$ لمؤسسة JPMorgan Chase & co .

12- بنك Strategic Capital : أفل في 25 مايو 2009 وكانت أصوله وقتها 537.1 مليون \$ والخسائر التقديرية التي قدرها صندوق تأمين الودائع FDIC 172.3 مليون \$ بنسبة 32% ، اتبعت الإدارة سياسة استراتيجية تعتمد على أصول عالية المخاطر High-Risk Assets بدأت من نهاية الربع الأخير لسنة 2007 عن طريق التوريق وبلغت محفظة الاوراق المالية خلال الربع الأول 59 % في سنة 2008 من إجمالي الأصول ، بدأ انخفاض قيمة الأصول بسرعة خلال سنة 2008 بنسبة خسائر 22.8 % .

13- بنك First Coweta Bank : قام قسم البنوك والتمويل Department of Banking and Finance بإقفاله في 21 أغسطس 2009 وتعيين FDIC لإستلامه الذي أبلغ مكتب المشرف العام OIG وقد كان إجمالي الأصول 164 مليون \$ والخسارة التقديرية لصندوق تأمين الودائع Deposit Insurance Fund (DIF) 47.7 مليون \$ ولكنها بلغت 50.1 مليون \$ أول مارس 2010 ، وقد حددت أسباب الفشل في التركيز على الإقراض العقاري ADC Lending والفشل في إدارة المخاطر الناتجة عنها ، وإنخفاض قيمة العقارات في السوق العقاري لمنطقة Atlanta Metropolitan real estate market التي بدأت تحقق خسائر منذ 2007 مما أدى الى خسائر سريعة في رأس مال البنك ، كذلك أدى ضعف مستوى القروض والممارسات الإدارية الخاطئة للإنخفاض السريع في المركز المالي للبنك وهو ما أدى إلى إتخاذ قرار إغلاقه حيث زادت القروض العقارية Adc Loans من 191 % من رأس المال في ديسمبر 2005 إلى 559% منه في 2008/12/31 اي أضعافه أربع مرات تقريبا .

14- بنك Columbia River Bank : تم إقفال البنك في 22 يناير 2010 وتعيين FDIC كمستلم ، وقد بلغت أصول البنك عند الإقفال 947.3 مليون \$ والخسارة التقديرية لصندوق تأمين الودائع 161.1 مليون \$ ثم تبين إنخفاضها إلى 144.9 مليون \$ -طبقا لنظام التأمين بين الصندوق والبنك- وترجع أسباب فشل البنك إلى إستراتيجية الإدارة التي اعتمدت على التوسع في القروض العقارية بنوعيه CRE & ADC في منطقة جغرافية جديدة ، مع فشل الإدارة في بناء ممارسات ملائمة لمواجهة مخاطر الإقراض ، حتى بلغت الأصول والخسائر ما يلي :

بيــــــــــــــــان	2006 / 12 /31	2007/12/31	2008/12/31	2009/12/31
القروض العقارية/ اجمالي الأصول	%54.96	% 63.04	% 57.38	%52.91
قروض / ADC / اجمالي رأس المال	%225.17	% 279.06	%303.84	%479.63
اجمالي قروض CRE / اجمالي رأس المال	%496.39	%508.02	%604.34	%1181.57
العائد على متوسط الأصول	%1.96	%1.57	%2.34-	%4.69-

وتدل هذه البيانات على تجاوز البنك المعايير المقبولة في حجم القروض لرأس المال وهو ما يؤكد إتجاه الإدارة لتحميل المودعين خسائر النشاط حيث أصبحت القروض أضعاف حجم رأس المال وهو مؤشر غير مقبول مصرفياً إلى جانب تحقيق خسائر نتيجة للنشاط .

15- تعرضت مجموعة المؤسسات المالية Campbell Group وتتكون من تسع بنوك أفلس منها ستة لنفس الأسباب تقريبا وتم إغلاقها ست بنوك وبلغ إجمالي خسائرها 246.8 مليون \$ بما يعادل 19.1 % من أصولها وهذه البنوك هي :

بنك Elizabeth ، بنك Rock River ، بنك Founder Bank ، بنك First State Bank ، بنك State - Jone Warner - بنك First National Bank وذلك كما يلي :

- بنك First State Bank : أغلق سنة 2009 وحقق خسائر تقدر بنسبة 49% من قيمة ودائعه التي تبلغ 47.4 مليون \$ من إجمالي 102.9 مليون \$ ، ويتهم بضعف جودة الأصول وتركيزها على قروض العقارية التجارية (ADC - Commercial Estate) وقروض الإنشاءات العقارية CRE وتتضح زيادة القروض العقارية 2008 حيث بلغت 67.63 % بالنسبة لإجمالي الأصول ، عدم تكوين مخصصات ملائمة لحجم المخاطر المتوقعة ، زيادة المصروفات غير المباشرة بسبب إنشاء فرع جديد سنة 2006 إثناء ظروفه المتعسرة ، كذلك قام البنك بشراء قروض عالية المخاطر من بنك Marshall .

- بنك Founder Bank : أغلق أبوابه في يونيو 2009 وأظهرت ميزانيته سنة 2009 أن الودائع بلغت حوالي 93% من الأصول ، حقوق الملكية 7% ، تركزت معظم أصوله في القروض العقارية وحقق خسائر قدرها 173 مليون \$ ونسبتها 73% من قيمة الأصول سنة 2009، ثبت شراء قروض من بنوك أخرى قيمتها 41 مليون \$ وهو ما أدى إلى تدهور قيمة الأصول .

-أما بنك Rock River : فقد أظهرت ميزانيته سنة 2009 أن إجمالي الودائع بلغت 95% وحقوق الملكية 5% تم تكوين محفظة القروض من خلال القروض العقارية لذوي المقدرة الائتمانية الرديئة ، بلغت الخسائر حوالي 14 % من قيمة الأصول ، تم إستثمار بعض الأصول في شراء الديون الرديئة قيمتها 7.7 مليون \$.

-بنك John Warner وبلغت خسائرها حوالي 15 % من قيمة الأصول ، Elizabeth State بلغت خسائره حوالي 20 % من قيمة الأصول ، First State بلغت خسائره حوالي 18 % من قيمة الأصول ، First National Bank بلغت خسائره حوالي 19 % من قيمة الأصول ، وكل هذه البنوك اشتركت في نفس الأسباب من حيث تركيز أصولها في الإئتمان العقاري الرديء مع تجاوز القواعد المعمول بها في تطبيق الضوابط الرقابية والمصرفية الخاصة بهيئة FDIC .

وكل هذه التجاوزات تثبت الفساد المالي والإداري بما لا يدع مجالاً للشك في ذلك وهو ما يتأكد من خلال دراسة الضوابط المالية التالية .

الجانب الرابع : فشل الضوابط المالية والمحاسبية في حفظ النظام المالي في ضوء تطبيق نظام
سعر الفائدة :

خلال العشرين سنة السابقة على الأزمة انشغلت كثيراً من المجالس العلمية والمهنية المرموقة بوضع ضوابط قانونية وعرفية وأخلاقية لتنظيم وحماية الإقتصاد الأمريكي والدولي في نشاط الأعمال والمصارف ويتم تناول دور هذه الضوابط خلال الأزمة المالية كما يلي :

1- تطوير أدوات النظام المحاسبي الداخلي :

تتعدد الجهات الرقابية والإشرافية على إعداد المعلومات المحاسبية نظراً لأهمية الوظيفة المحاسبية في المشروعات على مستوى المجتمع ، ولذلك نجد أن المجتمع الغربي بشكل عام والأمريكي بشكل خاص قد أعطى المهنة اهتماماً واسعاً من خلال تكوين أرقى المجالس العلمية ومن أمثلتها : مجلس معايير المحاسبة المالية FASB ، لجنة تداول الأوراق المالية SEC ، المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA ، مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB . لذا كان المفروض أن تعمل هذه الجهات مجتمعة على إنشاء نظاماً محكماً لا يتخلله فساد أو إهمال أو تواطؤ ، ولكن العكس هو ما حدث فقد تبين جوانب قصور عديدة نفذت منها الإدارة السيئة للبنوك المنهارة من خلال ما يلي :

- قصور التحليل المالي Financial Analysis عن تحليل المراكز المالية للمدينين للوقوف على حقيقة مقدرتهم المالية لتحديد الحد الأقصى للإئتمان الممنوح طبقاً لها ، ولمقدرتهم على السداد في التوقيتات المناسبة لطبيعة الودائع في البنك .

- استخدام التوبيخ المحاسبي للأصول للتلاعب في تقييم الأوراق المالية مثل الخلط بين تلك المشتراه لغرض الإتجار والمشتراه لغرض الاحتفاظ والمحتفظ بها لتاريخ الإستحقاق .

- معالجة نشاط التوريق خارج الميزانية Off Balance Sheet مما يؤدي إلى عدم الإعراف بالآثار المترتبة على هذه العقود ، ويعطي الفرصة لعدم وجود رقابة فعالة على التقييم السليم والإفصاح العادل وعدم وجود معيار ملزم بمعالجة محاسبية معينة وهو ما جعل التوريق من الأسباب الرئيسية للتلاعب .
www.eajaz.org

- عدم استقلالية المراجع الداخلي لشغله أكثر من وظيفة متعارضة كما اتضح في بنك Franklin Bank الذي تبين أنه كان يقوم بإختيار نماذج المراجعة وتقييم المخاطر في الوقت الذي يشغل فيه منصب نائب رئيس البنك !

- اتجاه المحاسبة نحو تحقيق الأهداف غير المشروعة لإرضاء الإدارة أو الملاك باعتبار ذلك ضمن مفاهيم الإبداع والإبتكار فيما يسمى بالمحاسبة الإبداعية Creative Accounting وبذلك أعتبرت الطرق غير المشروعة في التقرير بزيادة أرباح المنشأة عن حقيقتها أو تخفيضها أو إخفاء أحداث جوهرية تؤثر على حقيقة وضع المنشأة طبقاً للمصلحة المطلوبة يعتبر من قبل الإبداع بدلاً من الإحتيال !! وهو ما يندى له جبين الفكر العلمي الراقي الذي يفترض أن يحقق قيم سامية وهادفة للمجتمع .

2- مفاهيم الإفصاح والشفافية Disclosure & Transparency :

تحمل هذه المفاهيم النظام المحاسبي الداخلي مراقب الحسابات مسؤولية كبيرة باعتبار أن وظيفة التقرير المحاسبية تعني عناية كبيرة بتقديم المعلومات المالية عن النشاط والأداء المالي التي تمثل واقع حال المنشأة بأمانة وإفصاح يصل لدرجة الشفافية ، وزيادة في الحرص فقد تأسست منظمة الشفافية الدولية Transparency Institutional Organization سنة 1993 وهي منظمة غير حكومية وتسعى من خلال بعض المؤشرات لمكافحة الفساد¹¹² ، وبحوث الأزمات وما ترتب عليها تصبح هذه المفاهيم غير ذات معنى ويثبت أن هناك أخطاء جسيمة في الفكر وليس التطبيق فقط وهو ما يستحق إعادة دراستها بشكل أكثر صدقا لتحقيق قيم العدل والحق بحق .

3- دور ومسئولية مراقب الحسابات :

تقوم أعظم مكاتب المحاسبة في العالم بمراجعة البنوك الأمريكية التي إنهارت ومنها : Deloitte & Touch , KPMG , Ernest & Young , Price Water House .. الخ وهذه المكاتب تعتبر منبرا محاسبيا مرموقا للمهنة ، يتعلم فيها المحاسبون إلى جانب العمل المهني المتميز القيم والأخلاق Moral & Ethics ، وضمن مسؤولية مراقبي الحسابات الأساسية التقرير عن كثير من الجوانب التي أساءت إدارة البنوك التعامل معها ومنها على سبيل المثال لا الحصر : تكوين المخصصات اللازمة ، المعالجة المحاسبية الآمنة للمصروفات والأعباء ، الإلتزام بما تقرره السلطات المختلفة مثل FDIC ، توجيه نظر المساهمين لخطورة زيادة القروض بما لا يتناسب مع حجم رأس المال أو الودائع ، مدى توافر السيولة اللازمة .. ثم التقرير عن قدرة البنك على الإستمرار .

وقد تبين من الدراسة التطبيقية أنه لم يتحفظ مراقب حسابات واحد في آخر تقرير له على بنك انهار خلال هذه الأزمة ، وهو ما يدعو للإستفسار عن مسؤولية هذه المكاتب عما أغفلته تقاريرهم وخاصة وأن القانون الأمريكي يجرم ذلك وهو ما حدث لشركة Arthur Anderson المسؤولة عن شركة إنرون للطاقة عندما انهارت .. فلماذا لم يتم توجيه الاتهام لهذه الشركات من قبل السلطات الأمريكية ؟ بل المفروض أن توجه الاتهامات إلى هذه المكاتب جميعها أو على الأقل مطالبتها بالتعويضات المناسبة من قبل الحكومات والمنشآت والأفراد الذين أضرروا .

إن مهنة المحاسبة كانت يمكن أن تدق ناقوس الخطر قبل وقوع الإنهيار بسنة على الأقل وقد تبين من دراسة التقارير المالية لعينة البنوك المختارة قدر التجاوزات الجسيمة التي حدثت والتي يمكن لأي محاسب أن يدركها بسهولة لو اطلع على حسابات البنك ، وبالتالي كان يمكن تفادي وقوع جزء لا يستهان به من الخسائر فما هو حقيقة دور شركات المحاسبة ؟ ولماذا لم تفصح في تقاريرها للمساهمين ؟ ولماذا لم تتخذ السلطات الأمريكية دورها في مساءلة هذه الشركات ؟

¹¹² لجنة الشفافية والنزاهة ، وزارة التنمية الادارية ، التقرير الثاني " أولويات العمل وآلياته " اغسطس 2008 ، الاطار الاستراتيجي لمنظمة الشفافية الدولية .

4-مقررات بازل 11 : Basel

تأسست لجنة بازل Basel Committee¹¹³ عام 1974 من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر وسويسرا ولوكسمبورج تحت إشراف بنك التسويات الدولية وذلك بعد حدوث انهيار لبعض البنوك في السبعينات وظهور مخاطر لم تكن معروفة في السابق مثل مخاطر التسوية وزيادة حدة المخاطر الائتمانية إضافة إلى تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وزيادة حجم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم ، وقد تناولت مقررات بازل 11 القطاع المصرفي تحديدا من خلال ثلاثة محاور هي :

-الأول معيار الملاءة الذي يضع الحد الأدنى لرأس مال البنك باعتباره ضمانا للمودعين والمتعاملين مع البنك للمحافظة على إستقرار وسلامة النظام المصرفي .

-الثاني عمليات المراجعة الرقابية .

-الثالث إنضباط السوق (الإفصاح العام) Market Discipline .

وهذه المقررات غير ملزمة للبنوك ولكنها قد احتلت مكانة مرموقة لدى القطاع المصرفي على مستوى العالم لذلك كان على البنوك الأمريكية الإلتزام بها ، ومن دراسة البنوك المنهارة تبين :

-وجود ثغرات في مقررات بازل 11 بسبب عدم كفاية رأس المال .

-الإعتماد على وكالات التصنيف الائتماني التي منحت تصنيفات عالية لقروض رديئة .

-إنتشار الأدوات المالية المعقدة مثل التوريق والمشتقات التي تستخدم عمليات رياضية معقدة لا تعتمد على الأسعار الجارية ومن ثم يصعب الرقابة على طرق تقديرها وقد استخدمت أوزان تصنيف مرجحة بأعلى مما تستحق .

-وفوق ذلك فقد تبين أن بعض البنوك المنهارة لم تلتزم بتطبيق هذه المقررات .

5- قواعد الحوكمة Corporate Governance : WWW

وضعت قواعد الحوكمة¹¹⁴ في الولايات المتحدة بعد انهيار شركة إنرون للطاقة وتم إنشاء معهد للحوكمة لمواجهة الخلل والتواطؤ في النظام الإداري بما يسمح بقيام بعض المديرين بأعمال غير أخلاقية وغير مشروعة , وقد تم صدور قائمة مطورة لمبادئ حوكمة الشركات في مارس 2007 Corporate Governance Code and Principles لتأكيد مسؤولية لجنة المراجعة عن مراقبة الممارسات المحاسبية ، ومن إستعراض ودراسة أوضاع البنوك المنهارة يتبين لنا جوانب القصور في تطبيق قواعد الحوكمة فيما يلي :

¹¹³ See: Basel Committee on Banking Supervision , 2006, Enhancing Corporate Governance for Banking Organisation , Bank for International Settlements .

¹¹⁴ See; Chaadha, Ajrawal A., Corporate Governance and Accounting Scandals , San Diego Meeting at University of Alabama , Sep. 2004 , http: WWW. SSRn. Com .

-قصور لدى الإدارة في وضع الإستراتيجيات وتقييم الأداء .

-وجود قصور في عمليات إدارة المخاطر .

-قصور في سياسات منح الإئتمان وعدم وجود ضوابط الرقابة الداخلية .

-قصور في نظم الرقابة الداخلية وخاصة عند إعداد القوائم المالية الختامية.

-قصور في تنفيذ متطلبات الإفصاح كما وردت بالمعايير الدولية .

-عدم الإلتزام بميثاق وقواعد السلوك الأخلاقي .

وبذلك يتبين أن هذه القواعد لم تفعل وخاصة بالنسبة للمكافآت والحوافز الخيالية التي كانت تصرف للمديرين دونما أسس واضحة ، وبذلك فلم تطبق هذه القواعد كما ينبغي فلماذا لم يتخذ المساهمين وهم أول المضارين بفقد أموالهم أو منشآتهم الإجراءات التي تكفل حمايتها ؟

6-لجنة المراجعة :

تم إقرار تشكيل لجنة المراجعة -طبقا لقواعد الحوكمة بحيث تشكل من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويجب ألا يقل عددهم عن ثلاثة من ضمنهم أحد الخبراء في الشؤون المالية والمحاسبية وتتولى هذه اللجنة مهام كثيرة تنصب على تطوير نظم الرقابة الداخلية ، القوائم المالية قبل عرضها ، خطة المراجعة مع المراقب الخارجي .. الخ .

وقد تبين من دراسة البنوك المنهارة قصور في دور " لجنة المراجعة " بالنسبة لإستقلالية المراجع الداخلي ، إشراف اللجنة على نشاطه ، إقتراح تعيين وعزل المراقب الخارجي ، تحديد جودة عملية مراجعة المراقب الخارجي ، التقرير للمساهمين مباشرة عن أعضاء مجلس الإدارة ومدى إستقلاليتهم .

7- قانون سيربانس أوكسلي Sarbanes Oxley Act : صدر هذا القانون إثر سقوط شركة إنرون ومن نتيجته إنشاء مجلس الإشراف المحاسبي PCAOB على الشركات العامة لإصدار معايير مراجعة¹¹⁵، وتقتضي أن يقوم كل من المدير التنفيذي والمالي بالتصديق على القوائم المالية والإفصاحات المرتبطة بها ، ويهدف القانون إلى تعزيز نظام الحوكمة والإفصاح والشفافية وفعالية ضوابط الرقابة ولجان المراجعة وإستقلالية المراجع الخارجي بما يحقق جودة عملية المراجعة وفعاليتها ، وعلى الرغم من ذلك فلم يمر سوى سنوات قليلة حتى حدث زلزال الأزمة المالية .

8- وكالات التصنيف الإئتماني :

لعبت وكالات التصنيف الإئتماني الكبرى من أمثال موديز وستاندارد أند بور Moody's ، Standard and Poor دورا في صنع الأزمة إذ يعتمد عليها في تصنيف القروض تحديدا لمستوى جودتها ، ومهمة هذه الوكالات مساعدة المستثمرين والبنوك على تقييم المخاطر

¹¹⁵ See : Romano , R. , The Sarbanes-Oxley Act and the Making of Quack Corporate Governance , Yale Law Journal , June 2005 .

الحقيقية للأوراق المالية المغطاة بالأصول العقارية لتسهيل حصولها على غطاء تأميني مناسب وبذلك يؤثر نشاط هذه الوكالات على الأعباء المالية التي تقع على البنوك مثل تكوين مخصصات ديون مشكوك فيها بنسبة أكبر ، تخفيض حجم الإئتمان المقدم .. الخ وهذه الإجراءات تؤثر على ربحية البنك وعلى قدر مكافآت الإدارة وبالتالي يهيم إدارة بعض البنوك الحصول على تصنيف قبول يسمح لها بتحقيق أهدافها ولو على حساب صحة المعلومات الناتجة عن هذا التصنيف¹¹⁶.

وهو ما ثبت من تورط بعض الوكالات بتقديم تصنيف غير أمين للقروض المقدمة من بعض البنوك المنهارة وإلا ما كان لمدينين هذه البنوك أن يتعثروا حتى يصل الأمر لإفلاسها ، وقد تبين أن هذه الوكالات كانت تتقاضى أجرها من المؤسسات التي تقوم بتقييم جدارتها الإئتمانية وهو ما يشين الإستقلالية وبالتالي فبدلاً من أن تلعب هذه الوكالات دوراً رقابياً لخدمة المجتمع تحولت إلى أداة لتحقيق اغراض غير مشروعة ، وقد نالت البنوك والشركات وشركات الرهن والتأمين نصيبها من العقاب ولكن هذه الوكالات أفلتت منه حتى الآن .

9-التقييم باستخدام القيمة العادلة Fair Value Measurement :

أيضا أدت أزمة انهيار كل من شركة انرون Enron للطاقة وشركة World com للاتصالات سنة 2000 التي بلغت ديونها 41 مليار \$ إلى صدور مقياس القيمة العادلة¹¹⁷ في تقييم الأسهم والأصول بناءً على أن السوق قادر على تقديم أفضل مقياس يعبر عن الحقيقة وأكثرها عدلاً ، ويتم التوصل إليها في حالتها في الأسواق النشطة باعتبار تكامل الأسواق والأسواق غير النشطة باعتماد عدة طرق مع الأخذ في الاعتبار سعر الفائدة والمخاطر المختلفة. وبدلاً من أن تؤدي " القيمة العادلة " الهدف النبيل منها تبين من دراسة البنوك المنهارة إستخدامها لتحقيق الأهداف غير المشروعة لبعض إدارات هذه البنوك عن طريق التقييم المضلل للضمانات المقدمة لتغطية للقروض بما لا يتناسب مع قيمتها الفعلية .

10-المحاسبة القضائية Forensic Accounting :

وهي فرع محاسبي جديد نما لمواجهة الفساد المالي بتقديم وظيفة جديدة للمحاسب تحتاج لتأهيل خاص ظهرت الحاجة إليها بعد الأزمات المالية التي أثبتت وجود فساد وغش وتلاعب باستخدام تكنولوجيا المعلومات مما رفع حالات التقاضي والمنازعات القضائية الأمر الذي أدى إلى حاجة القضاء إلى خبراء وإستشاريين محاسبين للفصل في جوانب مالية محاسبية تفصيلية يصعب على القضاء العادي الفصل فيها وقد وضعت شروط لتأهيل هذه الوظيفة تختص بالمراجعة وإدارة المخاطر وضبط الغش وأساسيات البيئة القانونية بالإضافة إلى ضرورة تأهيله بشهادة مهنية تميزه وتؤهله للوظيفة وتسمى شهادة فاحص للغش CFE¹¹⁸.

¹¹⁶ مؤتمر العمل العربي الدورة السادسة والثلاثون (عمان/ المملكة الأردنية الهاشمية 5 - 12 أبريل / نيسان 2009)

¹¹⁷ See: APB , Statement no. 4 , Basic Concepts and Accounting Principles underlying financial statements of Business Enterprises , N. Y. , American Institute of Certified Public Accountants (AICPA)

¹¹⁸ د. ايمان سعد الدين "دراسة تحليلية للمحاسبة الإبتداعية ودور المحاسب القضائي في مواجهتها بالتطبيق على قطاع الاتصالات والتكنولوجيا المصري " مجلة المحاسبة والادارة والتأمين ، كلية التجارة جامعة القاهرة 2010 ، D. Crumbley and G. Smith

وبذلك فلم تفلح كل هذه الضوابط في منع حدوث كارثة مالية بدأت من أعظم الدول اهتماما بهذه الضوابط بما يؤكد فساد الفكر والنظام الذي تقوم عليه سعر الفائدة¹¹⁹ ويكون هذا الفصل قد توصل إلى النتائج التالية :

1-أدى نظام سعر الفائدة إلى نتائج إقتصادية وسياسية وخيمة على مصر منذ القرن الثامن عشر إلى وقتنا الحالي ، كما يعتبر سبب رئيسي للفساد المالي في مصر .

2-أدى نظام سعر الفائدة إلى حدوث الأزمات المالية في الولايات المتحدة الامريكية وسائر دول العالم وهو ما أدى إلى ضياع الموارد وإنهيار البورصات وإرتفاع البطالة وتراجع التنمية .

3-لم تفلح الضوابط المالية والمحاسبية التي وضعتها أرقى المجالس العلمية والمهنية في السيطرة على الفساد المالي في الولايات المتحدة طبقا لنظام سعر الفائدة .

نتائج البحث

تناول البحث من خلال ثلاثة فصول الجوانب الآتية :

الجانب الأول : قدم المنهج المالي الإسلامي منهجا متكاملًا لتنظيم جانب من جوانب المال شمل تحريم الربا ووضع بدائل تحقق العدل والتوازن والاستقرار وهو ما يتضح فيما يلي :

1-الربا : هي الزيادة على أصل المال في كل من القرض والدين الذي يكون نتيجة لمعاملة مثل السلم أو الشراء الآجل والربا محرم تحريما قاطعا لأنه يتنافى مع سنة الله في خلقه التي جبل عليها النشاط الإقتصادي بكل أنواعه والتي يتردد عائدها بين أقصى ربح يمكن أن يتحقق أو حدوث خسارة ، كما أنه يتضمن استحقاق المرابي كل من الزيادة المسماة بالربا أو الفائدة ، كذلك من يقدم الضمان يستحق الربح ومن يأخذ الضمان لا يستحق سواء وأي زيادة تكون محرمة .

2-البيع معاملة حلال : في كل الأنشطة الإقتصادية ويعتبر المصدر الأساسي للربح وبالتالي فهو يضمن استمرار الأنشطة النافعة للمجتمع ، وسبب الحل أن رب المال يتحمل النتائج الفعلية من ربح وخسارة وهي مقابلة عادلة تتفق مع قوانين الحياة الإقتصادية وسنة الله في الأرض .

3-أبدل التشريع الإسلامي الحنيف الربا بالقرض الحسن وحبب إليه ووعد فاعله بالأجر الكبير على أن يتم توثيق الديون كتابة وشهادة ، وأوصى المدين برد دينه وفاءً لصاحبه وبحسن القضاء وأوصى الدائن بإمهال المعسر والتصدق عليه وفوق ذلك جعل للمعسرين حظا من زكاة المال لسداد ديونهم لضمان إستقرار وسلامة المنهج المالي وهو ما يؤدي الى ضمان المجتمع الاسلامي كله رد الديون لأصحابها حتى تصبح مخاطر المقرض -بلغة العصر- تساوي صفر .

" How Divergent are Pedagogical Views Towards the Fraud –Forensic Accounting Curriculum ? Global Prospective on Accounting Education , vol. no. 6 . 2008 .

¹¹⁹ انظر تقرير النائب العام المصري المستشار عبد المجيد محمود أمام مؤتمر مكافحة الجريمة تحت عنوان " الفساد يهدد الاقتصاد ولا توجد دولة تستطيع مكافحته بمفردها " جريدة الأهرام المصرية في 16 / 10 / 2010 ص 3 .

4- قدم الفقه الإسلامي الشركة ونظم قواعدها مثل : قواعد قياس الربح وتوزيعه بما يتناسب مع قدر حصص عناصر الإنتاج بما يحقق العدل بين الشركاء ، وبذلك يخص رأس المال النصيب الفعلي من العائد سواء كان ربح أو خسارة ويوزع بنسب حصص الشركاء في رأس المال ، أما العمل فيتم تحديد حصته من الربح طبقاً للتعاقد بالتراضي بين الشركاء لتفاوتهم في المقدرة والكفاءة وفي حالة شركة المضاربة الشرعية يخص العامل (الشريك بالعمل) حصته المتفق عليها من الربح ولا يتحمل الخسارة إلا إذا قصر أو خالف شرط من شروط العقد ، كما لا يصبح الربح نهائياً بين الشريكين إلا إذا تحاسبا ووافق رب المال على نتيجة الأعمال .

5- كذلك قدم الفقه شركة المضاربة الشرعية لتكون مخرجا للتعامل بدلا من معاملة الربا المحرم لمن يريد أن يفترض للنشاط الإقتصادي ، وقد طبقت هذه الشركة بديلا عن نظام الفائدة في البنوك الإسلامية بفرق جوهري بينها وبين البنوك التقليدية وهو أن عقد الربا يضمن زيادة مشروطة مقدما أما المضاربة فيحصل فيها المتعاقدين على العائد الفعلي المتحقق ، وقد نجحت هذه الشركة في البنوك الإسلامية بين البنك باعتباره شخصية اعتبارية وبين المودعين أصحاب الأموال بما يؤكد صلاحيتها باعتبارها بديلا لإستخدام سعر الفائدة المعاصرة .

6- تناول التشريع والفقه الإسلامي النقود باعتبارها أداة للتداول ومعيارا لقياس القيمة ومخزنا لها وتناول المعدنين الذهب والفضة باعتبارهما النقود الشرعية ، فحرم ربا الفضل في كل من الذهب والفضة في البيع الأجل إلا أن يكون فوري وبنفس القدر " سواء بسواء ويبدأ بيد " حتى لا يتم الإتجار بهما وتضيع وظيفة النقد بتذبذب قيمتهما ، كما حرم استخدام المعدنين الثمينين في غير النقد - عدا ما تتحلى به النساء - وفرض عليهما الزكاة حتى يتم دفعهما للإستثمار ووضع لهما القواعد التي تكفل حسن الإستخدام في الوظيفة الشرعية لهما .

7- تعتبر القواعد السابقة ضوابط تربوية تقوم بعلاج الفطرة الإنسانية التي جبلت على حب المال ، فتهذب هذه الفطرة بتدريبيها على الإكتساب من حلال دون الحرام من خلال النشاط الإيجابي المثمر وتقديم القرض الحسن والحث على الشركة ، وبذلك يبث التشريع الإسلامي روح الإيجابية والتعاون والتكافل بين أبناء المجتمع ويهذب ثقافته بما يحقق الخلق القويم .

كما يتضح أن التشريع الإسلامي قد وضع قواعد واضحة ومتكاملة لتداول المال وتملكه طبقت بمنهجية ناجحة خلال عقود زمنية طويلة ثبت فيها تفوق النموذج المالي الإسلامي طيلة العصور السابقة ، أما بالنسبة للعصر الحديث فقد أستحدثت البنوك الإسلامية وفاءً باحتياجات العصر مع الإعتماد على الإلتزام الكامل بأحكام التشريع ورؤية الفقه فيما يتعلق بكل بوظائف هذا القطاع ، فتم تطبيق قواعد شركة المضاربة الشرعية بدلا من علاقة الربا المحرم بين البنك وبين المودعين ، وعقود البيوع والإجارة بدلا من الربا بين البنك والمستثمرين ، وبذلك يكون المنهج الإسلامي قد أثبت مرونته وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان ، بل أن الحقبة الأخيرة من المشكلات المالية في المجتمع الغربي أدت إلى رغبته في تطبيق العقود الإسلامية بدلا من الربا المحرم وإنشاء البنوك الإسلامية .

وبذلك يثبت الفرض الأول للبحث وهو :

وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما متكاملة لتنظيم المنهج المالي الصالح للتطبيق في المجتمع البشري ببيان الحلال وتحريم الحرام وتحبيب المندوب من خلال الأحكام الخاصة بما يلي :
تحريم الربا وبيع الدين بالدين واستبدال الربا بالقرض الحسن والشركة ليقوما بالوظائف

الإقتصادية والإجتماعية مع تحقيق العدل والتوازن في الإنتاج والإستثمار والتوزيع ، كذلك تنظيم وظيفة النقد من خلال تحريم ربا الفضل في النقد وإعتبره معيارا ومخزنا للقيمة ووسيلة للتبادل وتحريم استخدامه باعتباره سلعة حتى لا ينفشى الفساد والإضرار بحقوق الناس ويتحقق العدل وسلامة وأمن المجتمع .

كما تحقق الهدف الأول والثاني من البحث وهما :

-إثبات السبق الإسلامي في تقنين قواعد مالية متكاملة لتحريم الربا ووضع البدائل التي تقوم بنفس الوظائف الاقتصادية والمالية له بما يغني المجتمع عن الحاجة له .

-صلاحية المنهج المالي الإسلامي للتطبيق في كل زمان ومكان بقيام البنوك الإسلامية بتطبيق التشريع الإسلامي مع توليها نفس وظائف البنوك التقليدية .

الجانب الثاني : قدم البحث دراسة علمية لسعر الفائدة تبين منها النتائج التالية :

أولا : لا يتوافق الربا أو سعر الفائدة مع المنهج العلمي السليم بل ويتعارض مع القوانين الرياضية والإحصائية ويتنافى مع واقع الأعمال للأسباب الآتية :

1-عقد الربا يأخذ إحتمال الربح فقط دون احتمالين متواجدين هما : إحتمال حدوث خسائر واحتمال تعادل الإيرادات مع التكلفة بدون تحقق ربح أو خسارة .

2-اختيار إحتمال نسبة معينة من الربح لا يقوم عليه دليل موضوعي ، إذ قد تتحقق أضعافها أو أقل منها لأن احتمال الربح ذاته ينقسم إلى إحتتمالات أخرى عديدة تم اختيار أحدها دون الإلتفات لباقي الإحتتمالات .

3-وبذلك يستحيل في أي عقد للربا أو الفائدة أن يتوافق سعرها بالصدفة مع معدل العائد الفعلي العادل الذي يجب أن يحصل عليه صاحب القرض أو الوديعة ، وفي هذه الحالة يكون قد حدث غنبا لأحد الطرفين ، إما المقترض الذي يستثمر المال ويكون قد دفع الفائدة ولم يحقق العائد المجزي الذي يستحقه ، وإما يكون المقرض الذي شارك ماله في الإستثمار وحقق أرباحا كبيرة لم يحصل منها إلا على القليل .
www.eajaz.org

4-يتعارض عقد الربا مع المنهج الإحصائي الرياضي الذي أخضع نتائج أعمال القطاعات الإقتصادية لقانون الإحتتمالات وبذلك يكون العائد المقدر نسبة محتملة لا تصل درجة التأكد فيها أبدا لنسبة 100 % .

ثانيا : تبين وجود حجج عديدة تبرر سعر الفائدة Interest Rate وهي :

- الحجة الأولى : سعر الفائدة هو ثمن إستخدام النقود .

-الحجة الثانية : ضرورة الفصل بين رأس المال والمخاطرة .

-الحجة الثالثة : ضرورة سعر الفائدة لعمل دراسة الجدوى الاقتصادية Feasibility Study عند إنشاء المشروعات الجديدة .

-الحجة الرابعة : أن سعر الفائدة يتم تحديده بالإعتماد على العائد المحقق من أرباح المشروعات التي يشارك فيها المال المقترض .

وبمناقشة كل ما برره الإقتصاديون ورجال المصارف والتمويل لم يثبت صحة هذه الحجج علميا وتم إثبات مخالفتها للمنهج العلمي من خلال الدراسات الإحصائية .

ثالثا : تقنين سعر الفائدة وطرق تقديرها :

تعرض البحث لتقدير سعر الفائدة تحديدا للمسئولية عن تقنينها فتبين وجود سببين :

السبب الأول : تدخل السلطة المالية والنقدية في تحديد سعر الفائدة عن طريق التمويل بالعجز تطبيقا لفكر " العائد بدون مخاطر " وهو مفهوم مصطنع لأنه يتناقض مع طبيعة قطاع الأعمال وهو ما يؤكد مسئولية هذه السلطة التي تضعها الدولة عن تقنين هذا النظام لأنها المدين الأساسي المهيم على النشاط ، كذلك تعتبر الدولة هي المسئولة عن إصدار أذون الخزانة والسندات . السبب الثاني : العرض والطلب على النقود : يقع على المستثمرين في السوق المالي مسئولية ثانوية في عرض وطلب النقود ، إذ السلطة النقدية يمكنها إعادة توجيههم طبقا للسياسات المالية .

رابعا : مثالب وعيوب إستخدام نظام سعر الفائدة :

1- تؤثر سعر الفائدة على تكلفة إنتاج السلع والخدمات بالزيادة باعتبارها عبء ثابت لا ينقص في حالة خفض الإنتاج أو الركود وبالتالي يرفع تكلفة الإنتاج وقد تبين من الدراسة التطبيقية لعينة من الشركات المصرية المسجلة بالبورصة أن متوسط نسبة هذه الزيادة 48 % من التكلفة الثابتة وأنها تصل أحيانا إلى 240% منها .

2- يؤدي سعر الفائدة إلى التأثير السلبي على الإستثمار لإمكانية توجيه الأموال للإستثمار المضمون في السندات والودائع دون نظام المشاركة الذي يعطي لكل ذي حق حقه ، وبذلك يشيع نظام الفائدة روح السلبية والتواكل لدى أرباب الأموال الذي يتجهون بها إلى السندات والودائع .

3-يؤثر سعر الفائدة على قياس كفاءة إستخدام الموارد المتاحة للمنشأة .

4-يؤدي نظام سعر الفائدة إلى سوء توزيع عوائد النشاط الإقتصادي ، وقد تم إثبات ذلك من خلال دراسة تطبيقية لعينة من الشركات المصرية بدراسة حجم القروض إلى رأس المال مقارنة بالفائدة إلى معدل الربح وتوصل البحث إلى ما يلي :

-وضحت العينة بنسبة 10.5% أنه لا يوجد تماثل تام بين كل من معدل الربح الفعلي وسعر الفائدة ولكن يتقارب فقط سعر الفائدة مع معدل الربح .

-إستحقت فوائد على شركات خاسرة نسبتها 16 % من العينة بما يؤثر سلبا على قدرة هذه الشركات على الإستمرار .

- ارتفع سعر الفائدة عن معدل الربح في 21 % من العينة بمتوسط سعر فائدة 19.725 % وكان متوسط معدل ربح هذه الشركات 5.5 % فقط ، بينما كانت نسبة مساهمة القروض فيها 19.275 % ومساهمة رأس المال بنسبة 80.725 % .

- إنخفاض سعر الفائدة عن معدل الربح في 52.5 % من العينة وكان متوسط سعر الفائدة 7.1 % ومعدل الربح 70.46 % أي أنه 10 أضعاف الفائدة على الرغم من أن القروض ساهمت في النشاط بنسبة مشاركة متساوية تقريباً .

وبذلك تؤكد هذه النتائج سوء توزيع عوائد النشاط الإقتصادي بما لا يتناسب مع قدر مشاركتها في النشاط وبما يثبت فرضية البحث .

5-يؤدي سعر الفائدة إلى عدم تحقق العدالة في توزيع العائد على عناصر الإنتاج في القطاع المصرفي وفي الإدارة ، إذ تمثل حقوق المساهمين أقل من 8 % والمودعين ما يزيد عن 92% ومع ذلك فللمساهمين حق الإدارة ولكنهم لا يسألوا أو يحاسبوا عن تجاوزات إدارة البنك مهما أثرت على النشاط المالي المحلي والدولي ، وقد قدم البحث دراسة تطبيقية على البنوك المصرية توضح نسب مشاركة أموال كل من الفئتين تؤكد ذلك ، وثبت منها أن متوسط أرباح المساهمين يزيد عن ضعف فائدة المودعين على الرغم من أن فترة الدراسة كان المجتمع المصري يعاني من الركود وآثار الأزمة المالية العالمية .

كما يجني المساهمون في حالة الرواج أرباحاً ضعف ما يتحقق للمودعين من فوائد من استثمار أموال المودعين وأنشطة المقترضين ، ويتحمل المقترضون أصحاب الأعمال كافة المخاطر التي قد تؤدي إلى حدوث الخسائر أو إفلاسهم ولا يتحمل المساهمين الخسائر إلا بقدر أسهمهم ، وبالتالي يؤثر نظام سعر الفائدة على عدالة التوزيع ، وحق الإدارة ، وقد قدم البحث دراسة تطبيقية على عدد من البنوك المصرية بينت أن متوسط ما يحصل عليه المساهم فيها يزيد عن ضعف ما يحصل عليه المودع الذي اشترك في نفس النشاط نفس الفترة .

6-يوجه نظام الفائدة الأموال للمشروعات المغطاة بأكبر ضمانات متاحة بغض النظر عن دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

7-يوجه نظام الفائدة الموارد المتاحة للمشروعات ذات الربحية السريعة بغض النظر عن دورها في الإنتاج المفيد للمجتمع .

وبذلك يكون البحث قد أثبت الفروض التالية :

1-ينبغي نظام سعر الفائدة على فروض نظرية غير صحيحة ولا تتبع المنهج العلمي السليم .

2-يبرر الإقتصاديون سعر الفائدة بحجج لا تعتمد على منهج علمي سليم .

3-تعتبر السياسة المالية هي المسئول الأول عن تطبيق نظام سعر الفائدة بإصدار الأذون والسندات الحكومية لتمويل الحكومة بالعجز .

4-ينقص نظام سعر الفائدة من حقوق أحد طرفي العقد ، المدين أو الدائن لحساب الطرف الآخر بدون مقابل عادل .

5- سعر الفائدة له تأثير سلبي شديد الأثر على الإستثمار والإنتاج والتوزيع .

ويكون هدف البحث الثالث قد تحقق وهو :

إثبات توافق تشريع تحريم الربا مع المنهج العلمي الموضوعي وعلى العكس تعارض عقد الربا مع المنهج العلمي .

الجانب الثالث : دراسة تطبيقية لتأثير سعر الفائدة / الربا على الإقتصاد المعاصر :حالة مصر – حالة الولايات المتحدة الأمريكية :

الحالة الأولى : دراسة أثر سعر الفائدة / الربا على مصر :

تم اختيار مصر لعدة أسباب وتم التعرض إجمالاً لبيان تأثير الربا المحرم / الفائدة على مستقبلها وتوصلت الدراسة للنتائج التالية .

أولاً: أثر النظام الربوي على مصر خلال الفترة من سنة 1876-1942:

1-مول كل من الخديو سعيد ثم إسماعيل احتياجات الدولة من القروض وقدرها 76 مليون جم والتي تضاعفت حتى بلغت أكثر من 245 مليون كما أن هذه الفوائد لم تستثمر داخل مصر ، وهذه التكلفة تكفي لإنشاء 122 مشروع بضخامة سد أسوان الذي بلغت تكلفته 2 مليون جم .

2-أسفرت الديون بالربا التي عقدها مصر مع الأجانب عن ضياع إستقلال البلاد سياسياً وعسكرياً لمدة تزيد عن نصف قرن .

3-أدت هذه الديون لنهب موارد البلاد وتراكم الفوائد المركبة حتى تضاعف حجم الدين وسخرت مواردها للوفاء بالديون وأثقلت ميزانية مصر حتى أصبحت غير قادرة على الإنفاق على الصحة والتعليم والمشروعات العامة .

4-كانت القروض الربوية سبباً رئيسياً لتدهور الدولة العثمانية وإنهاء دولة الخلافة الإسلامية مما نتج عنه ضياع الإستقلال السياسي والاقتصادي لباقي الدول العربية والإسلامية وتقطيعها لمستعمرات طبقاً " لاتفاقية سايكس بيكو" تحت الحكم الانجليزي والفرنسي والايطالي ، وأيضاً " وعد بلفور" بإنشاء دولة اسرائيل في فلسطين العربية ، وبالتالي أصبحت سبباً مباشراً للنزيف المستمر لشباب الأمة ومواردها المالية وتهديداً مروعا لمستقبلها .

ثانياً : أثر النظام الربوي ما بعد 1942 حتى الآن :

1-قدم القطاع المصرفي المصري من خلال ودائع المجتمع قروضا ميسرة لمنشآت القطاع العام وقطاع الأعمال التي فشل كثيراً منها في الإلتزام بسداد مديونياته ، وحقق كثير منها خسائر متوالية مما كان له تأثيره في الإسراع بخصخصة هذه الشركات وتقييمها بأقل من قيمتها تأثراً

بالقروض والفوائد التي تعرقل نموها وربحياتها ، وهو ما سبب ضياع ممتلكات الدولة لأهم عناصر الإنتاج .

2-امتد الإسراف في استخدام القروض المصرفية إلى كثيرا من رجال السلطة مثل نواب القروض وكثير من المسؤولين الذين حصلوا على قروض بضمانات شخصية .

ثالثا : قيام الدولة بالإقتراض عن طريق التمويل بالعجز:

1-أصبح التمويل بالعجز هو وسيلة الحكومة بالدين الداخلي والخارجي كما يلي :

أ-الدين الداخلي : يتكون من سندات متنوعة على الدولة ، وقد تطور من 2004-2010 فبلغ الضعف تقريبا .

ب-موارد بنك الإستثمار القومي : وتتكون من موارد صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة وقطاعي الأعمال العام والخاص ، شهادات الإستثمار .. الخ .

ج - الدين الخارجي : تطور من 29872 مليون \$ سنة 2004 إلى 32277.1 مليون \$ في 2010، وبذلك يكون نصيب الفرد من الدين الداخلي والخارجي = 15752.3 جم وبمقارنته بنصيب الفرد سنة 1942 من الدين وقدره 5891 بنسبة زيادة 267% .

د- خدمة الدين المحلي والخارجي سنة 2009 / 2010 : تبلغ اجمالي الفوائد = 76128250 الف جم ، نسبتها للمصروفات = 19.5% . نسبة الفوائد للإيرادات = 25.57% . وتبلغ حصة الفرد منها : \$ 428.5 = 2464 جم سنويا وقد كانت حصة الفرد سنة 1942 مبلغ 410.24 جم سنويا بنسبة زيادة 223% .

2-تؤثر هذه الديون وفوائدها على خطط التنمية الإقتصادية والخدمات العامة مثل الصحة والتعليم وتطوير الزراعة والبحث العلمي مما أدى الى معاناة المجتمع المصري من أمراض صحية واجتماعية تهدد أمن وسلامة المجتمع المصري .

3-يتدخل البنك الدولي بكثير من التوصيات الأمرة لحفظ حقوق الدائنين والتي تؤثر سلبا على كثير من مصالح المجتمع على غرار صندوق الدين فترة الخديو إسماعيل.

4-تلقي هذه الديون أعبائها الثقيلة على الأجيال القادمة التي ستعاني حتى يتم سدادها وفوائدها بالإضافة إلى التدخل الأجنبي السافر من الأجهزة الدولية في أمور الدولة على غرار ما كان يحدث في ظل الإحتلال الإنجليزي لمصر.

الحالة الثانية : دراسة أثر سعر الفائدة / الربا على الولايات المتحدة الامريكية

يعتبر إختيار الولايات المتحدة في الدراسة مقصودا باعتبارها أكبر وأغنى دول العالم إقتصاديا وحضاريا ، يحتذي بنظامها معظم دول العالم ، وهي دولة محورية من أكثر دول العالم تأثيرا على النظام الإقتصادي والمالي العالمي ، ولذلك أثر نظامها المالي تأثيرا مدمرا على النظام

العالمي من خلال سعر الفائدة بحدوث الأزمة المالية التي بدأت من قطاعها المصرفي لتمتد منه إلى معظم أنحاء العالم . وقد تناول البحث تأثير سعر الفائدة ودورها من خلال :

الجانب الأول : خصائص النظام المصرفي الأمريكي القائم على سعر الفائدة :

1- تتمتع العملة النقدية -الدولار الأمريكي- بقبول واسع مما نتج عنه إيداع مدخرات ضخمة لدى المصارف الأمريكية من قبل المؤسسات الاقتصادية وكبار الرأسماليين والأثرياء والساسة في العالم وحكومات بعض الدول ، وهو ما ضخم قدر الهيمنة النقدية والمصرفية للقطاع المصرفي الأمريكي على العالم كما تربط بعض الدول قيمة عملاتها بالدولار الأمريكي بنسبة ثابتة مما يؤثر على قيمة عملاتها وودائعها ومستحققاتها حال انخفاض قيمة الدولار .

2- كان نتيجة كل ما سبق أن تؤثر فائدة رأس المال المطبقة في البنوك الأمريكية ليس على إقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية فقط بل يمتد تأثيرها حتماً إلى باقي دول العالم كل بحسب مدى معاملاته معها وقدر ارتباط عملته بها.

الجانب الثاني : تأثير نظام التمويل عن طريق سعر الفائدة على النظام المالي في الولايات المتحدة :

1-تمويل النفقات العامة عن طريق الإقتراض : تستخدم السياسة المالية التمويل بالعجز مصدرأ أساسياً لتمويل الحكومة الفيدرالية فهي من أكبر المدينين عن طريق إصدار أنواع مختلفة من السندات ، فتصل الى 35.5% من إجمالي مصادر التمويل .

2-تتحكم الدولة في سعر فائدة أذون الخزانة والسندات الحكومية المصدرة : إذ تستخدم كأداة لتنظيم التدفق النقدي وتتحكم برفع أو خفض سعر الفائدة للسيطرة على التضخم والإنكماش .

3-التدخل المباشر لحكومة الولايات المتحدة في تنظيم القطاع المصرفي : يعتبر مجلس الإحتياطي الفيدرالي -المصرف المركزي الامريكي Federal Reserve Board أحد أهم عناصر السيطرة على القطاع المصرفي لتحديد سقف الإئتمان، الحد الأقصى أو الأدنى للفائدة المصرفية وكذلك تغيير سعر الفائدة في ظروف معينة مثل ما حدث خلال الأزمة المالية سنة 2008 .

4-التدخل غير المباشر في التحكم في سياسة الإئتمان : عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي ، إصدار السندات الحكومية ، رفع الضرائب ، استخدام سعر الفائدة وسعر الخصم كأداة لضبط الإئتمان والرقابة ، السماح بممارسة الأنشطة عالية المخاطر مثل المشتقات والمستقبليات .

الجانب الثالث : تأثير سعر الفائدة في صنع الأزمات المالية في دول العالم :

تعرض الإقتصاد الأمريكي والعالمي لأزمات مالية كان آخرها عنيفا بما يعتبر الأسوأ منذ الكساد الكبير لذلك تناولها البحث وتوصل من دراستها إلى النتائج التالية :

أولا : أسباب الأزمة المالية العالمية سنة 2007: -أسباب الرئيسية :

1- سعر فائدة القروض : انتهجت سياسة الولايات المتحدة توسعية بتخفيض سعر الفائدة تدريجياً من 3.07 % 2001 حتى بلغ 1 % فقط 2003 ، ثم قام مجلس الإحتياطي الفيدرالي برفع أسعارها من يونيو 2004 يونيو 2006 حتى بلغت 4.95 % ، وتوجه معظمه للنشاط العقاري حتى زادت القروض من 5 تريليون \$ سنة 2002 إلى 11 تريليون \$ 2008 أي بلغ 220% خلال 6 سنوات للعملاء ذوي الجدارة الإئتمانية الجيدة والرديئة لتحقيق أكبر عائد .

2- أدى رفع سعر الفائدة من 1%-4.95% لتعثر المدينين ذوي الكفاءة الرديئة وتوقفهم عن السداد مما أدى لاستعادة البنوك العقارات لبيعها وبالتالي زاد عرضها وإنخفض سعرها .

3- أدت الأزمة إلى هلع المودعين وتسابقهم لسحب أموالهم مما أدى إلى إنهيار البنوك إلا في حالات تدخل الدولة أو دمج بعضها مع بنك آخر .

السبب الثاني : استخدام التوريق Securitization والمشتقات Derivatives وصناديق التحوط Hedge Funds :

1- يعتمد نشاط التوريق على تجميع الديون المتاحة لدى البنوك وبيعها مرة أخرى لبنوك الإستثمار على أساس سعر الفائدة بحيث تتحول لأوراق مالية مع القيام بعمليات توريق مركبة وهي المشتقات لنفس الأوراق المالية التي سبق توريقها لتحقيق مزيد من السيولة . ويعتمد تسعيرها على نماذج رياضية معقدة لا ترتبط بمعاملات السوق الحقيقية .

2- قامت البنوك التجارية بالتأمين لدى شركات التأمين التي اعتمدت معظم استثماراتها على شراء المشتقات والمورقة طبقاً لكل من نظام سعر الفائدة والتوريق تحقيقاً لأكبر قدر من الربح الناتج عن سعر الفائدة مما أدى إلى انهيار بعضها أيضاً خلال الأزمة .

3- تتعامل صناديق التحوط في المشتقات ذات التصنيف الأعلى من حيث الفائدة بشراء الديون المعروضة للبيع بأسعار منخفضة ، وتستحوذ هذه الصناديق على 60% من أسواق السندات وتعمل في الأصول ذات المخاطر الأعلى وقد تم تسعيرها بأقل من قيمتها ، وقد إنخفضت قيمة أصول الصناديق من 2 تريليون سنة 2007 إلى 1.56 تريليون سنة 2008 .

ب- الأسباب الثانوية : تقديم الإئتمان للعملاء ذوي المراكز المالية الضعيفة والتغاضي عن تكوين المخصصات الكافية لمواجهة الخسائر المحتملة لتحقيق أرباح أعلى وبالتالي إستحقاق مديري البنوك مكافآت ضخمة مقابل إجراء هذه القروض ، قامت وكالات التصنيف الإئتماني بتصنيف الأوراق المالية المصدرة من التوريق والمشتقات باعتبارها جيدة والحقيقة تخالف ذلك مع تهافت المجتمع الأمريكي على القروض العقارية لتملك ثروة عقارية تفوق إمكاناتهم .

ثانياً : تأثير الأزمة على الإقتصاد الأمريكي :

1- إنهيار عديداً من أكبر البنوك الأمريكية مثل بنك Lehman Brothers 2008 ، Merrill Lynch سنة 2008 ، بنك Washington Mutual ، تأمين أكبر مؤسستين للإقراض هما : Freddie Mac , Fannie Mae .. حتى بلغ عدد البنوك المنهارة أكثر من 200 بنك .

2- استعرض البحث دور مجلس الإحتياطي الفيدرالي لإنقاذ الإقتصاد الأمريكي التي تكلفت على أدنى تقدير 2000 مليار دولار لمواجهة الإنهيارات المالية وتوقف الأعمال والبطالة .

ثالثا : تأثير الأزمة على كل باقي دول العالم :

امتدت آثار الأزمة لتشمل العالم كله من خلال : إنخفاض البورصات الأوروبية والآسيوية والخليجية إنخفاضا كبيرا تأثرا بالبورصة الأمريكية ، التأثير السلبي على أسعار العقود المستقبلية للبتروول والسلع الأولية ، إنخفاض سعر صرف الدولار واليورو والجنيه الإسترليني والين الياباني بنسب متفاوتة ، تحملت حكومات معظم دول العالم ضخ مبالغ ضخمة لإنقاذ السوق المالي والنقدي والسلع والبورصات ، تراجع الناتج المحلي في منطقة اليورو (16 دولة) وهونج كونج انخفاض النمو الإقتصادي للدول الخليجية وإنكماش الناتج المحلي في معظم دول العالم ، كذلك تكلفت الحكومات مبالغ باهظة لخطط إنقاذ نظمها المالية في معظم دول العالم .

ولكننا نعتقد أن الآثار الحقيقية أشد وأعنف بكثير من كل ما ذكر ولكن تخفي كثيراً من البلاد آثار الأزمة خاصة تلك التي تربط عملتها النقدية بالدولار والتي تودع مؤسساتها وحكوماتها ودائع ضخمة لدى القطاع المصرفي الأمريكي بما يؤثر تأثيراً شديداً على مستقبل وسلامة النظم الإقتصادية والمالية والسياسية .

رابعا : دراسة تطبيقية على بعض البنوك الأمريكية :

قدم البحث دراسة تطبيقية تشمل كل من الجهات الرقابية الأساسية على البنوك الأمريكية وكذلك التقارير المالية لبعض البنوك المنهارة كما يلي :

1- دراسة تطبيقية للتقارير الصادرة من هيئة التأمين الفيدرالية (FDIC) التي تتناول البنوك المعرضة للإفلاس وهي جهة حكومية فيدرالية أنشئت سنة 1933 تهدف الى تأمين الودائع وتعزيز الثقة في النظام المالي الأمريكي وتتولى تحويل البنك المعرض للإفلاس إلى مكتب (OIG) .

2- دراسة تطبيقية لتقارير مكتب المفتش العام (OIG) .

3- دراسة تطبيقية لعينة من البنوك الأمريكية المنهارة لتوضيح مسئولية نظام سعر الفائدة عن إنهيارها . وقد شملت الدراسة 20 بنك أمريكي هي :

بنك Franklin Bank - بنك Alpha Bank & Trust - بنك HSBC - بنك American National Bank - بنك Lehman Brothers - بنك Freedom Bank - بنك Citizen National Bank - بنك Heritage Bank - بنك Silver Falls Bank - بنك United Commercial Bank - بنك Washington Mutual Bank - بنك Strategic Capital Bank - بنك First Coweta Bank - بنك Columbia River Bank - بنك First State Bank - بنك Founder Bank - بنك Rock River - بنك Elizabeth State - بنك Jone Warner - بنك First National Bank .

وقد تبين من خلال كل ما سبق نوعين من التجاوزات ، تجاوزات عامة قامت بها معظم البنوك المنهارة وتجاوزات خاصة بكل بنك على حدة يتم إستعراضها بإيجاز كما يلي :

التجاوزات العامة للبنوك التي انهارت :

1-عدم الإلتزام بملاحظات وتقارير الفحص الدورية الصادرة من FDIC بوضع خطط الطوارئ لمواجهة مخاطر السيولة وعدم الإلتزام بقواعد ولوائح المؤسسة بألا تتجاوز القروض 100 % من رأس المال.

2-عدم تطبيق منهجية منتظمة لتقييم البيئة الإقتصادية المحيطة بما يتلاءم مع حجم البنك ومخاطر أنشطته .

3-عدم قيام مؤسسة التمويل الفيدرالية FDIC بإجراءات الرقابة الضرورية في الوقت المناسب ومتابعة قيام البنوك التي تتجاوز النظم المصرفية .

4-مخالفة كثيراً من البنوك لمقررات بازل 11 التي تربط بين رأس المال والأصول الخطرة .

5-عدم التأمين على كامل الودائع المتاحة لدى البنوك .

6-التدليس في التقارير المحاسبية وإخفاء معلومات هامة وإتباع معالجات محاسبية مضللة .

7-عدم إشارة التقارير المالية لمراقبي الحسابات لوجود مشكلات يمكن أن تواجه إدارات البنوك بالرغم من مسئوليتهم المباشرة عن ذلك -طبقاً للقانون- وإصدار تقارير نظيفة أي بدون تحفظات قبل إنهيار كل بنك مباشرة .

التجاوزات الخاصة ببعض البنوك المنهارة :

تناول البحث تفصيلاً نتائج التقارير لعينة البنوك الأمريكية المنهارة وبين أوجه القصور الشديدة الذي يبلغ إلى حد التواطؤ وعدم الإلتزام بالقواعد والأعراف المقبولة مما أدى إلى إنهيارها .

الجانب الرابع : فشل الضوابط المالية والمحاسبية في حفظ النظام المالي المصرفي الأمريكي في ضوء تطبيق نظام سعر الفائدة :

خلال العشرين سنة السابقة على الأزمة انشغلت كثيراً من المجالس العلمية المرموقة ذات المكانة المالية الرفيعة بوضع ضوابط قانونية وعرفية وأخلاقية لتنظيم وحماية الإقتصاد الأمريكي والدولي في نشاط الأعمال والمصارف وحماية المجتمع من الفساد المالي والإداري ويتم تناول هذه الضوابط فيما يلي :

1-تطوير أدوات النظام المحاسبي الداخلي للعمل على إنشاء نظاماً محكماً لا يتخلله فساد أو إهمال أو تواطؤ ، ولكن تبين الفساد والتضليل من خلال : قصور التحليل المالي ، التوبيخ المحاسبي للأصول ، معالجة نشاط التوريق خارج الميزانية ، تحقيق أهداف غير مشروعة فيما يسمى بالمحاسبة الإبداعية Creative Accounting وهو ما يندى له جبين الفكر العلمي الراقي الذي يفترض أن يحقق قيم سامية وهادفة للمجتمع .

2- مفاهيم الإفصاح والشفافية Disclosure & Transparency.

3- دور ومسئولية مراقب الحسابات .

4- مقررات بازل 11 .

5- قواعد الحوكمة .

6- لجنة المراجعة .

7- قانون سيربانس أوكسلي Sarbanes Oxley Act.

8- وكالات التصنيف الائتماني.

9- التقييم باستخدام القيمة العادلة Fair Value Measurement.

10- المحاسب القضائي .

وبذلك فقد أثبت البحث أن كل هذه الضوابط لم تفلح في منع حدوث كارثة مالية بدأت من أعظم الدول اهتماما بهذه الضوابط وهي البيئة العلمية والمهنية الأمريكية لتصنع كارثة دولية يحصد نتائجها الجميع ، حتى العاملين الأبرياء الذين فقدوا وظائفهم نتيجة للأزمة ، المستثمرين في أقاصي الدنيا في البورصات المحلية التي تأثرت .. والكثير جدا مما لا يمكن حصره وقياسه حتى تاريخه ، وصدق الله العظيم "واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة" الأنفال/ 25.

لقد كانت هذه الضوابط تطبق شكلا دون مضمون بما يؤكد سوء النية المبيتة من كثير من المسؤولين عن تطبيقها ، والملفت للانتباه أنه على عظم نتائج الأزمة المالية على جميع الأصعدة إلا أنه لم يتم محاسبة مراقبي حسابات البنوك المنهارة الذين قدموا تقاريرهم المالية السنوية باعتبارها " تقارير نظيفة " قبل إنهيار البنوك مباشرة ، فلم يتم التحفظ فيها على أعمال الإدارة على الرغم من مسئوليتهم القانونية عن نتائج هذه التقارير وتجريم القانون لها ، وهو ما سبق حدوثه لإحدى كبرى مكاتب المحاسبة في العالم وهو مكتب " آرثر أندرسون " في مراجع شركة " إنرون للطاقة " وحوكم بعض مسئوليها جزاءً لهم على تقصيرهم أو تواطؤهم .

فهل كان إنهيار شركة إنرون أسوأ أثرا من نتائج الأزمة المالية ؟ ولماذا لم نسمع منذ 2007 حتى تاريخه عن مساءلة شركات المحاسبة المسؤولة عن البنوك المنهارة ؟

وبذلك يثبت البحث عدم جدوى الضوابط التي وضعتها أعلى المجالس العلمية والسلطات العليا الحكومية وغير الحكومية وهو ما نفسره بسببين :

-أن نظام سعر الفائدة يعمق هدف تعظيم المال بما يدفع النفوس الضعيفة للتجاوز عن كثير من القيم الأخلاقية وهو ما اتضح على مستوى فردي ومؤسسي في الولايات المتحدة الأمريكية.

-أن ضوابط التشريع الوضعي الأمريكي لم تصل إلى عمق الضمير الإنساني المرتبط بخشية الله سبحانه وتعالى في السر والعلن وهو ما أدى لحدوث الأزمة .

هذا على خلاف منظومة التشريع الإسلامي التي وضعت ضوابط تربوية للمجتمع الإسلامي لإكتساب المال وتنظيم تداوله بما يربي الفطرة الإنسانية على الخيرية والتعاون والتراحم ، حيث شرعت ضوابط متكاملة من الحل والتحریم والمندوب ترتبط بالعقيدة التي تكون سياجا مانعا للنفس من الإنحراف ومحفزا لها على العمل الصالح .

وبذلك يكون البحث قد أثبت الفرضية السادسة والأخيرة وهي :

أن نظام سعر الفائدة هو السبب الرئيسي في الفساد المالي والإداري والسياسي في كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية والذي امتد منها لسائر دول العالم وتم إثباته من خلال استعراض نظام الربا في النظم المالية في العصر الحديث في مصر ، ونهاية القرن العشرين والقرن الحالي في أمريكا وامتد تأثير النظام لصنع الأزمات المالية التي أطاحت بثروات عظيمة ومصالح ضخمة لملايين البشر على كل من المستوى المحلي والدولي .

ويكون البحث قد حقق الهدف الرابع والأخير وهو : إثبات الأضرار الجسيمة التي يسببها التعامل بالربا لكافة المجتمعات البشرية .

وبذلك يكون تحريم الربا معجز بكل ما تحمله الكلمة من معان ، وبرهاننا لا جدال فيه على أن هذا التشريع المحكم من لدن حكيم عليم ويكون البحث قد قدم دليلا جديدا على آيات الله المعجزة تصديقا لكتابه الكريم وقوله تبارك وتعالى " سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق " صدق الله العظيم .

ملحق البحث

جدول رقم (1)

م	اسم الشركة	المصرفات الادارية	المصرفات	نسبة مصرفات التمويل الى م .
---	------------	-------------------	----------	-----------------------------

ادارية وتسويقية (1) ÷ (2)	التمويلية (2)	والتسويقية (1)		
%194	778499	402038	العز لصناعة حديد التسليح	1
%20	7445	37384	أسيك للتعددين	2
%10	5531	53329	الحديد والصلب المصرية	3
%230	21416	9313	مصر لصناعة الكيماويات	4
%240	82048	34132	المالية والصناعية المصرية	5
%2	687	29952	سيدي كرير للكيماويات	6
% 49	631500	1283600	أوراسكوم للانشاء والصناعة	7
% 8	560	6776	الصعيد العامة للمقاولات	8
%30	3803	12697	جنوب الوادي للاسمنت	9
% 16	625	3980	المصرية لتطوير صناعة البناء	10
% 88	37935	42979	القابضة المصرية الكويتية	11
% 85	6025	7062	الأهلي للتنمية والاستثمار	12
% 180	6324	3465	الدولية للمحاصيل الزراعية	13
%25	7359	29276	الوطنية لمنتجات الذرة	14
%32	232571	729781	السويدي للكابلات	15
% 33	3901	11828	الكابلات الكهربائية المصرية	16

17	الخدمات الملاحية والبترولية- ماريدياتف	24480	3758	% 15
18	المصرية لخدمات النقل- ايجيترانس	15480	1975	% 13
19	الصناعات الهندسية المعمارية- ايبكون	10581	3613	% 34
20	العربية المتحدة للشحن والتفريغ	9867	159	%2
21	القناة للتوكيلات الملاحية	18238	562	% 3
22	جي بي او تو	243789	138760	% 57
23	المصرية لمدينة الانتاج الاعلامي	37762	8168	% 22
24	النيل لحليج الأقطان	8313	2097	% 25
25	العربية لحليج الأقطان	64915	34779	% 53
26	العربية بوليفارا للغزل والنسيج	10386	1721	% 17
27	الأسكندرية للغزل والنسيج- سبينالكس	22004	4397	% 20
28	النصر للملابس والمنسوجات- كابو	76492	22376	% 29
29	القاهرة للاسكان والتعمير	3517	6457	% 184
30	بالم هيلز للتعمير	173007	56384	% 33
31	السادس من اكتوبر للتنمية والاستثمار - سوديك	158111	20581	% 13
32	مدينة نصر للاسكان والتعمير	30325	3867	% 13
33	مصر الجديدة للاسكان والتعمير	19187	175	%1

34	راية القابضة للتكنولوجيا والاتصالات	171002	23046	13 %
35	اوراسكوم تيليكوم القابضة	1780	2852	160 %
36	المصرية للاتصالات	1910529	137251	7 %
37	الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول	1731801	723609	42 %
38	المصرية للمنتجات السياحية	18370	98	5 %

جدول رقم (2)

جدول التوزيع التكراري لنسبة المصروفات التمويلية الى المصروفات العمومية والادارية والتسويقية

م	الفئات	مركز الفئة (X)	التكرار (F)	الاجمالي
1	صفر -20	10	17	170
2	21-40	30	9	270
3	42-60	50	4	200
4	61-80	70	صفر	صفر
5	81-100	90	2	180
6	101-240	170	6	1020
	الاجمالي	-	38	1840

اذن متوسط نسبة مصروفات التمويل إلى المصروفات العمومية والادارية = $38 \div 1840 = 48\%$.

جدول رقم (3) كافة القيم بالآلف جنيه

م	اسم الشركة	رأس المال		القروض طويلة وقصيرة الأجل		العائد	
		قيمة	نسبة %	قيمة	نسبة %	معدل ربح رأس المال	سعر فائدة القروض
1.	العز لصناعة حديد التسليح *	2716325	26.5	7533148	73.5	10.4	10.3%
2.	أسيك للتعددين	250000	68	118242	32	5.6	6%
3.	الحديد والصلب المصرية	976872	49	1017346	51	(43.5)	054 و %
4.	مصر لصناعة الكيماويات	128000	34	250202	66	40.2	8.5%
5.	المالية والصناعية المصرية	693016	41	1677135	59	3.7	8.3%
6.	سيدي كرير للكيماويات	1050000	96	41020	4	72.4	1.7%
7.	أوراسكوم للإنشاء والصناعة	1034600	6.6	14638200	93.4	243.1	4.3%
8.	الصعيد العامة للمقاولات	302000	96.3	11602	3.7	16.2	4.8%
9.	جنوب الوادي للأسمنت	2070274	76	660684	24	44.8	058 , %
10.	المصرية لتطوير صناعة البناء	43000	96	1599	4	(11)	39%
11.	القابضة المصرية الكويتية \$	190749	29	460473	71	68.6	8.2%
12.	الأهلي للتنمية والاستثمار	200000	77	58735	23	2.8	10%
13.	الدولية للمحاصيل الزراعية	111910	84	21848	16	2.4	29%
14.	الوطنية لمنتجات الذرة	295126	79	79870	21	24.8	9%
15.	السويدي للكابلات	1322000	21	4869392	79	47.7	4.8%
16.	الكابلات الكهربائية المصرية	496388	93	35630	7	12.5	11%
17.	الخدمات الملاحية والبتروولية- ماريدايف \$	102400	37	174022	63	78.4	2%
18.	المصرية لخدمات النقل-ايجيترانس	56063	59	38200	41	20.4	5%

19	الصناعات الهندسية المعمارية- ايكون	57024	71	23736	29	31.1	%15
20	العربية المتحدة للشحن والتفريغ	50000	32	105363	68	(35)	% , 0015
21	القناة للتوكيلات الملاحية	200000	99.3	1319	,07	26	% 43
22	جي بي اوتو	129000	13	874350	87	144.4	% 15.9
23	المصرية لمدينة الانتاج الاعلامي	1896300	94.5	109347	5.5	4	% 7.5
24	النيل لحليج الأقطان	264963	90	28185	10	11.2	% 7
25	العربية لحليج الأقطان	1258709	78	347085	22	1.4	%10
26	العربية بوليفارا للغزل والنسيج	468433	99	6516	1	(15.4)	%26
27	الأسكندرية للغزل والنسيج- سبينالكس	596467	85	107049	15	2.7	% 4
28	النصر للملابس والمنسوجات- كابو	338613	87	48800	13	1	% 46
29	القاهرة للاسكان والتعمير	468750	85	85050	15	7.7	% 7.6
30	بالم هيلز للتعمير	1397760	27	3810250	73	37.2	% 1.5
31	السادس من اكتوبر للتنمية والاستثمار - سوديك	284134	54	243185	46	(39.6)	% 8
32	مدينة نصر للاسكان والتعمير	100000	81	24017	19	115.4	% 16
33	مصر الجديدة للاسكان والتعمير	74171	27	204991	73	135	% ,001
34	راية القابضة للتكنولوجيا والاتصالات	284924	47	316159	53	8.3	% 7.3
35	اوراسكوم تيليكوم القابضة-بالمليون جم	889	3	33252	97	239.5	% 8.6
36	المصرية للاتصالات	17070716	94	1100301	6	18	%12
37	الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول	1000000	14	5927427	86	200.5	% 12
38	المصرية للمنتجات السياحية	1050000	84	199508	16	(1)	% ,0005

أسماء البنوك الأمريكية المنهارة
Failed Bank List

The FDIC is often appointed as receiver for failed banks. This page contains useful information for the customers and vendors of these banks. This includes information on the acquiring bank (if applicable), how your accounts and assets are affected, and how vendors can file claims against the receivership. [Failed Financial Institution Contact Search](#) displays point of contact information related to failed banks.

This list includes banks which have failed since October 1, 2000. To search for banks that failed prior to those listed on this page, visit this link: [Failures and Assistance Transactions](#)

[Failed Bank List](#) - CSV file (Updated on Mondays. Also opens in Excel - [Excel Help](#))

Click arrows next to headers to sort in Ascending or Descending order.

Bank Name	City	State	CERT #	Acquiring Institution	Closing Date	Update
First Banking Center	Burlington	WI	5287	First Michigan Bank	November 19, 2010	November 19, 2010
Allegiance Bank of North America	Bala Cynwyd	PA	35078	VIST Bank	November 19, 2010	November 19, 2010
Gulf State Community Bank	Carrabelle	FL	20340	Centennial Bank	November 19, 2010	November 19, 2010
Copper Star Bank	Scottsdale	AZ	35463	Stearns Bank, N.A.	November 12, 2010	November 12, 2010
Darby Bank & Trust Co.	Vidalia	GA	14580	Ameris Bank	November 12, 2010	November 12, 2010
Tifton Banking Company	Tifton	GA	57831	Ameris Bank	November 12, 2010	November 12, 2010
First Vietnamese American Bank In Vietnamese	Westminster	CA	57885	Grandpoint Bank	November 5, 2010	November 5, 2010
Pierce Commercial Bank	Tacoma	WA	34411	Heritage Bank	November 5, 2010	November 5, 2010
Western Commercial Bank	Woodland Hills	CA	58087	First California Bank	November 5, 2010	November 5, 2010
K Bank	Randallstown	MD	31263	Manufacturers and Traders Trust Company	November 5, 2010	November 5, 2010
First Arizona Savings, A FSB	Scottsdale	AZ	32582	No Acquirer	October 22, 2010	October 22, 2010
Hillcrest Bank	Overland Park	KS	22173	Hillcrest Bank, N.A.	October 22, 2010	October 22, 2010
First Suburban National Bank	Maywood	IL	16089	Seaway Bank and Trust Company	October 22, 2010	October 22, 2010
The First National Bank of Barnesville	Barnesville	GA	2119	United Bank, Zebulon	October 22, 2010	October 22, 2010

The Gordon Bank	Gordon	GA	33904	Morris Bank	October 22, 2010	October
Progress Bank of Florida	Tampa	FL	32251	Bay Cities Bank	October 22, 2010	October
First Bank of Jacksonville	Jacksonville	FL	27573	Ameris Bank	October 22, 2010	October
Premier Bank	Jefferson City	MO	34016	Providence Bank	October 15, 2010	October
WestBridge Bank and Trust Company	Chesterfield	MO	58205	Midland States Bank	October 15, 2010	October
Security Savings Bank, F.S.B.	Olathe	KS	30898	Simmons First National Bank	October 15, 2010	October
Shoreline Bank	Shoreline	WA	35250	GBC International Bank	October 1, 2010	October
Wakulla Bank	Crawfordville	FL	21777	Centennial Bank	October 1, 2010	October
North County Bank	Arlington	WA	35053	Whidbey Island Bank	September 24, 2010	September 2010
Haven Trust Bank Florida	Ponte Vedra Beach	FL	58308	First Southern Bank	September 24, 2010	October
Maritime Savings Bank	West Allis	WI	28612	North Shore Bank, FSB	September 17, 2010	September 2010
Bramble Savings Bank	Milford	OH	27808	Foundation Bank	September 17, 2010	October
The Peoples Bank	Winder	GA	182	Community & Southern Bank	September 17, 2010	October
First Commerce Community Bank	Douglasville	GA	57448	Community & Southern Bank	September 17, 2010	September 2010
Bank of Ellijay	Ellijay	GA	58197	Community & Southern Bank	September 17, 2010	September 2010
ISN Bank	Cherry Hill	NJ	57107	Customers Bank	September 17, 2010	September 2010
Horizon Bank	Bradenton	FL	35061	Bank of the Ozarks	September 10, 2010	November
Sonoma Valley Bank	Sonoma	CA	27259	Westamerica Bank	August 20, 2010	August
Los Padres Bank	Solvang	CA	32165	Pacific Western Bank	August 20, 2010	October
Butte Community Bank	Chico	CA	33219	Rabobank, N.A.	August 20, 2010	October
Pacific State Bank	Stockton	CA	27090	Rabobank, N.A.	August 20, 2010	November
ShoreBank	Chicago	IL	15640	Urban Partnership Bank	August 20, 2010	October
Imperial Savings and Loan Association	Martinsville	VA	31623	River Community Bank, N.A.	August 20, 2010	October
Independent National Bank	Ocala	FL	27344	CenterState	August 20, 2010	August

				Bank of Florida, N.A.		
Community National Bank at Bartow	Bartow	FL	25266	CenterState Bank of Florida, N.A.	August 20, 2010	October
Palos Bank and Trust Company	Palos Heights	IL	17599	First Midwest Bank	August 13, 2010	November
Ravenswood Bank	Chicago	IL	34231	Northbrook Bank and Trust Company	August 6, 2010	October
LibertyBank	Eugene	OR	31964	Home Federal Bank	July 30, 2010	August
The Cowlitz Bank	Longview	WA	22643	Heritage Bank	July 30, 2010	November
Coastal Community Bank	Panama City Beach	FL	9619	Centennial Bank	July 30, 2010	October
Bayside Savings Bank	Port Saint Joe	FL	57669	Centennial Bank	July 30, 2010	October
Northwest Bank & Trust	Acworth	GA	57658	State Bank and Trust Company	July 30, 2010	November
Home Valley Bank	Cave Junction	OR	23181	South Valley Bank & Trust	July 23, 2010	October
SouthwestUSA Bank	Las Vegas	NV	35434	Plaza Bank	July 23, 2010	October
Community Security Bank	New Prague	MN	34486	Roundbank	July 23, 2010	November
Thunder Bank	Sylvan Grove	KS	10506	The Bennington State Bank	July 23, 2010	October
Williamsburg First National Bank	Kingstree	SC	17837	First Citizens Bank and Trust Company, Inc.	July 23, 2010	October
Crescent Bank and Trust Company	Jasper	GA	27559	Renasant Bank	July 23, 2010	September 2010
Sterling Bank	Lantana	FL	32536	IBERIABANK	July 23, 2010	July 30
Mainstreet Savings Bank, FSB	Hastings	MI	28136	Commercial Bank	July 16, 2010	July 22
Olde Cypress Community Bank	Clewiston	FL	28864	CenterState Bank of Florida	July 16, 2010	November
Turnberry Bank	Aventura	FL	32280	NAFH National Bank	July 16, 2010	October
Metro Bank of Dade County	Miami	FL	25172	NAFH National Bank	July 16, 2010	October
First National Bank of the South	Spartanburg	SC	35383	NAFH National Bank	July 16, 2010	November
Woodlands Bank	Bluffton	SC	32571	Bank of the Ozarks	July 16, 2010	November
Home National Bank	Blackwell	OK	11636	RCB Bank	July 9, 2010	November
USA Bank	Port Chester	NY	58072	New Centurvy	July 9, 2010	October

				Bank		
Ideal Federal Savings Bank	Baltimore	MD	32456	No Acquirer	July 9, 2010	July 12
Bay National Bank	Baltimore	MD	35462	Bay Bank, FSB	July 9, 2010	July 19
High Desert State Bank	Albuquerque	NM	35279	First American Bank	June 25, 2010	November
First National Bank	Savannah	GA	34152	The Savannah Bank, N.A.	June 25, 2010	October
Peninsula Bank	Englewood	FL	26563	Premier American Bank, N.A.	June 25, 2010	September 2010
Nevada Security Bank	Reno	NV	57110	Umpqua Bank	June 18, 2010	October
Washington First International Bank	Seattle	WA	32955	East West Bank	June 11, 2010	November
TierOne Bank	Lincoln	NE	29341	Great Western Bank	June 4, 2010	September 2010
Arcola Homestead Savings Bank	Arcola	IL	31813	No Acquirer	June 4, 2010	August
First National Bank	Rosedale	MS	15814	The Jefferson Bank	June 4, 2010	August
Sun West Bank	Las Vegas	NV	34785	City National Bank	May 28, 2010	November
Granite Community Bank, NA	Granite Bay	CA	57315	Tri Counties Bank	May 28, 2010	November
Bank of Florida - Tampa	Tampa	FL	57814	EverBank	May 28, 2010	August
Bank of Florida - Southwest	Naples	FL	35106	EverBank	May 28, 2010	August
Bank of Florida - Southeast	Fort Lauderdale	FL	57360	EverBank	May 28, 2010	August
Pinehurst Bank	Saint Paul	MN	57735	Coulee Bank	May 21, 2010	August
Midwest Bank and Trust Company	Elmwood Park	IL	18117	FirstMerit Bank, N.A.	May 14, 2010	August
Southwest Community Bank	Springfield	MO	34255	Simmons First National Bank	May 14, 2010	October
New Liberty Bank	Plymouth	MI	35586	Bank of Ann Arbor	May 14, 2010	August
Satilla Community Bank	Saint Marys	GA	35114	Ameris Bank	May 14, 2010	August
1st Pacific Bank of California	San Diego	CA	35517	City National Bank	May 7, 2010	August
Towne Bank of Arizona	Mesa	AZ	57697	Commerce Bank of Arizona	May 7, 2010	August
Access Bank	Champlin	MN	16476	PrinsBank	May 7, 2010	August
The Bank of Bonifay	Bonifay	FL	14246	First Federal Bank of Florida	May 7, 2010	August
Frontier Bank	Everett	WA	22710	Union Bank, N.A.	April 30, 2010	August

BC National Banks	Butler	MO	17792	Community First Bank	April 30, 2010	Novem
Champion Bank	Creve Coeur	MO	58362	BankLiberty	April 30, 2010	August
CF Bancorp	Port Huron	MI	30005	First Michigan Bank	April 30, 2010	August
Westernbank Puerto Rico En Español	Mayaguez	PR	31027	Banco Popular de Puerto Rico	April 30, 2010	August
R-G Premier Bank of Puerto Rico En Español	Hato Rey	PR	32185	Scotiabank de Puerto Rico	April 30, 2010	August
Eurobank En Español	San Juan	PR	27150	Oriental Bank and Trust	April 30, 2010	August
Wheatland Bank	Naperville	IL	58429	Wheaton Bank & Trust	April 23, 2010	August
Peotone Bank and Trust Company	Peotone	IL	10888	First Midwest Bank	April 23, 2010	August
Lincoln Park Savings Bank	Chicago	IL	30600	Northbrook Bank and Trust Company	April 23, 2010	August
New Century Bank	Chicago	IL	34821	MB Financial Bank, N.A.	April 23, 2010	August
Citizens Bank and Trust Company of Chicago	Chicago	IL	34658	Republic Bank of Chicago	April 23, 2010	Novem
Broadway Bank	Chicago	IL	22853	MB Financial Bank, N.A.	April 23, 2010	Novem
Amcore Bank, National Association	Rockford	IL	3735	Harris N.A.	April 23, 2010	August
City Bank	Lynnwood	WA	21521	Whidbey Island Bank	April 16, 2010	Novem
Tamalpais Bank	San Rafael	CA	33493	Union Bank, N.A.	April 16, 2010	August
Innovative Bank	Oakland	CA	23876	Center Bank	April 16, 2010	August
Butler Bank	Lowell	MA	26619	People's United Bank	April 16, 2010	Novem
Riverside National Bank of Florida	Fort Pierce	FL	24067	TD Bank, N.A.	April 16, 2010	August
AmericanFirst Bank	Clermont	FL	57724	TD Bank, N.A.	April 16, 2010	Novem
First Federal Bank of North Florida	Palatka	FL	28886	TD Bank, N.A.	April 16, 2010	August
Lakeside Community Bank	Sterling Heights	MI	34878	No Acquirer	April 16, 2010	August
Beach First National Bank	Myrtle Beach	SC	34242	Bank of North Carolina	April 9, 2010	August
Desert Hills Bank	Phoenix	AZ	57060	New York Community Bank	March 26, 2010	August
Unity National Bank	Cartersville	GA	34678	Bank of the Ozarks	March 26, 2010	August

Key West Bank	Key West	FL	34684	Centennial Bank	March 26, 2010	Novem
McIntosh Commercial Bank	Carrollton	GA	57399	CharterBank	March 26, 2010	August
State Bank of Aurora	Aurora	MN	8221	Northern State Bank	March 19, 2010	August
First Lowndes Bank	Fort Deposit	AL	24957	First Citizens Bank	March 19, 2010	Novem
Bank of Hiawasse	Hiawasse	GA	10054	Citizens South Bank	March 19, 2010	August
Appalachian Community Bank	Ellijay	GA	33989	Community & Southern Bank	March 19, 2010	August
Advanta Bank Corp.	Draper	UT	33535	No Acquirer	March 19, 2010	Septem 2010
Century Security Bank	Duluth	GA	58104	Bank of Upson	March 19, 2010	August
American National Bank	Parma	OH	18806	The National Bank and Trust Company	March 19, 2010	Novem
Statewide Bank	Covington	LA	29561	Home Bank	March 12, 2010	August
Old Southern Bank	Orlando	FL	58182	Centennial Bank	March 12, 2010	August
The Park Avenue Bank	New York	NY	27096	Valley National Bank	March 12, 2010	August
LibertyPointe Bank	New York	NY	58071	Valley National Bank	March 11, 2010	August
Centennial Bank	Ogden	UT	34430	No Acquirer	March 5, 2010	August
Waterfield Bank	Germantown	MD	34976	No Acquirer	March 5, 2010	August
Bank of Illinois	Normal	IL	9268	Heartland Bank and Trust Company	March 5, 2010	August
Sun American Bank	Boca Raton	FL	27126	First-Citizens Bank & Trust Company	March 5, 2010	August
Rainier Pacific Bank	Tacoma	WA	38129	Umpqua Bank	February 26, 2010	August
Carson River Community Bank	Carson City	NV	58352	Heritage Bank of Nevada	February 26, 2010	August
La Jolla Bank, FSB	La Jolla	CA	32423	OneWest Bank, FSB	February 19, 2010	August
George Washington Savings Bank	Orland Park	IL	29952	FirstMerit Bank, N.A.	February 19, 2010	August
The La Coste National Bank	La Coste	TX	3287	Community National Bank	February 19, 2010	Novem
Marco Community Bank	Marco Island	FL	57586	Mutual of Omaha Bank	February 19, 2010	August
1st American State Bank of Minnesota	Hancock	MN	15448	Community Development Bank, FSB	February 5, 2010	Novem

American Marine Bank	Bainbridge Island	WA	16730	Columbia State Bank	January 29, 2010	August
First Regional Bank	Los Angeles	CA	23011	First-Citizens Bank & Trust Company	January 29, 2010	August
Community Bank and Trust	Cornelia	GA	5702	SCBT National Association	January 29, 2010	August
Marshall Bank, N.A.	Hallock	MN	16133	United Valley Bank	January 29, 2010	August
Florida Community Bank	Immokalee	FL	5672	Premier American Bank, N.A.	January 29, 2010	August
First National Bank of Georgia	Carrollton	GA	16480	Community and Southern Bank	January 29, 2010	Novem
Columbia River Bank	The Dalles	OR	22469	Columbia State Bank	January 22, 2010	Novem
Evergreen Bank	Seattle	WA	20501	Umpqua Bank	January 22, 2010	August
Charter Bank	Santa Fe	NM	32498	Charter Bank	January 22, 2010	August
Bank of Leeton	Leeton	MO	8265	Sunflower Bank, N.A.	January 22, 2010	August
Premier American Bank	Miami	FL	57147	Premier American Bank, N.A.	January 22, 2010	August
Barnes Banking Company	Kaysville	UT	1252	No Acquirer	January 15, 2010	August
St. Stephen State Bank	St. Stephen	MN	17522	First State Bank of St. Joseph	January 15, 2010	Novem
Town Community Bank & Trust	Antioch	IL	34705	First American Bank	January 15, 2010	August
Horizon Bank	Bellingham	WA	22977	Washington Federal Savings and Loan Association	January 8, 2010	Novem
First Federal Bank of California, F.S.B.	Santa Monica	CA	28536	OneWest Bank	December 18, 2009	August
Imperial Capital Bank	La Jolla	CA	26348	City National Bank	December 18, 2009	August
Independent Bankers' Bank	Springfield	IL	26820	The Independent BankersBank (TIB)	December 18, 2009	August
New South Federal Savings Bank	Irondale	AL	32276	Beal Bank	December 18, 2009	August
Citizens State Bank	New Baltimore	MI	1006	No Acquirer	December 18, 2009	August
Peoples First Community Bank	Panama City	FL	32167	Hancock Bank	December 18, 2009	August

RockBridge Commercial Bank	Atlanta	GA	58315	No Acquirer	December 18, 2009	August
SolutionsBank	Overland Park	KS	4731	Arvest Bank	December 11, 2009	August
Valley Capital Bank, N.A.	Mesa	AZ	58399	Enterprise Bank & Trust	December 11, 2009	August
Republic Federal Bank, N.A.	Miami	FL	22846	1st United Bank	December 11, 2009	August
Greater Atlantic Bank	Reston	VA	32583	Sonabank	December 4, 2009	August
Benchmark Bank	Aurora	IL	10440	MB Financial Bank, N.A.	December 4, 2009	August
AmTrust Bank	Cleveland	OH	29776	New York Community Bank	December 4, 2009	August
The Tattnall Bank	Reidsville	GA	12080	Heritage Bank of the South	December 4, 2009	August
First Security National Bank	Norcross	GA	26290	State Bank and Trust Company	December 4, 2009	August
The Buckhead Community Bank	Atlanta	GA	34663	State Bank and Trust Company	December 4, 2009	August
Commerce Bank of Southwest Florida	Fort Myers	FL	58016	Central Bank	November 20, 2009	August
Pacific Coast National Bank	San Clemente	CA	57914	Sunwest Bank	November 13, 2009	August
Orion Bank	Naples	FL	22427	IBERIABANK	November 13, 2009	August
Century Bank, F.S.B.	Sarasota	FL	32267	IBERIABANK	November 13, 2009	August
United Commercial Bank	San Francisco	CA	32469	East West Bank	November 6, 2009	August
Gateway Bank of St. Louis	St. Louis	MO	19450	Central Bank of Kansas City	November 6, 2009	August
Prosperan Bank	Oakdale	MN	35074	Alerus Financial, N.A.	November 6, 2009	August
Home Federal Savings Bank	Detroit	MI	30329	Liberty Bank and Trust Company	November 6, 2009	August
United Security Bank	Sparta	GA	22286	Ameris Bank	November 6, 2009	August
North Houston Bank	Houston	TX	18776	U.S. Bank N.A.	October 30, 2009	August
Madisonville State Bank	Madisonville	TX	33782	U.S. Bank N.A.	October 30, 2009	August
Citizens National Bank	Teague	TX	25222	U.S. Bank N.A.	October 30, 2009	August
Park National Bank	Chicago	IL	11677	U.S. Bank N.A.	October 30, 2009	August
Pacific National Bank	San Francisco	CA	30006	U.S. Bank N.A.	October 30, 2009	August
California National Bank	Los Angeles	CA	34659	U.S. Bank	October 30, 2009	August

				N.A.		
San Diego National Bank	San Diego	CA	23594	U.S. Bank N.A.	October 30, 2009	August
Community Bank of Lemont	Lemont	IL	35291	U.S. Bank N.A.	October 30, 2009	August
Bank USA, N.A.	Phoenix	AZ	32218	U.S. Bank N.A.	October 30, 2009	August
First DuPage Bank	Westmont	IL	35038	First Midwest Bank	October 23, 2009	August
Riverview Community Bank	Otsego	MN	57525	Central Bank	October 23, 2009	August
Bank of Elmwood	Racine	WI	18321	Tri City National Bank	October 23, 2009	August
Flagship National Bank	Bradenton	FL	35044	First Federal Bank of Florida	October 23, 2009	August
Hillcrest Bank Florida	Naples	FL	58336	Stonegate Bank	October 23, 2009	August
American United Bank	Lawrenceville	GA	57794	Ameris Bank	October 23, 2009	August
Partners Bank	Naples	FL	57959	Stonegate Bank	October 23, 2009	August
San Joaquin Bank	Bakersfield	CA	23266	Citizens Business Bank	October 16, 2009	August
Southern Colorado National Bank	Pueblo	CO	57263	Legacy Bank	October 2, 2009	August
Jennings State Bank	Spring Grove	MN	11416	Central Bank	October 2, 2009	August
Warren Bank	Warren	MI	34824	The Huntington National Bank	October 2, 2009	August
Georgian Bank	Atlanta	GA	57151	First Citizens Bank and Trust Company, Inc.	September 25, 2009	August
Irwin Union Bank, F.S.B.	Louisville	KY	57068	First Financial Bank, N.A.	September 18, 2009	August
Irwin Union Bank and Trust Company	Columbus	IN	10100	First Financial Bank, N.A.	September 18, 2009	August
Venture Bank	Lacey	WA	22868	First-Citizens Bank & Trust Company	September 11, 2009	August
Brickwell Community Bank	Woodbury	MN	57736	CorTrust Bank N.A.	September 11, 2009	August
Corus Bank, N.A.	Chicago	IL	13693	MB Financial Bank, N.A.	September 11, 2009	August
First State Bank	Flagstaff	AZ	34875	Sunwest Bank	September 4, 2009	August
Platinum Community Bank	Rolling Meadows	IL	35030	No Acquirer	September 4, 2009	August
Vantus Bank	Sioux City	IA	27732	Great Southern Bank	September 4, 2009	August

InBank	Oak Forest	IL	20203	MB Financial Bank	September 4, 2009	August
First Bank of Kansas City	Kansas City	MO	25231	Great American Bank	September 4, 2009	August
Affinity Bank	Ventura	CA	27197	Pacific Western Bank	August 28, 2009	August
Mainstreet Bank	Forest Lake	MN	1909	Central Bank	August 28, 2009	August
Bradford Bank	Baltimore	MD	28312	Manufacturers and Traders Trust Company (M&T Bank)	August 28, 2009	August
Guaranty Bank	Austin	TX	32618	BBVA Compass	August 21, 2009	August
CapitalSouth Bank	Birmingham	AL	22130	IBERIABANK	August 21, 2009	August
First Coweta Bank	Newnan	GA	57702	United Bank	August 21, 2009	August
ebank	Atlanta	GA	34682	Stearns Bank, N.A.	August 21, 2009	August
Community Bank of Nevada	Las Vegas	NV	34043	No Acquirer	August 14, 2009	August
Community Bank of Arizona	Phoenix	AZ	57645	MidFirst Bank	August 14, 2009	August
Union Bank, National Association	Gilbert	AZ	34485	MidFirst Bank	August 14, 2009	August
Colonial Bank	Montgomery	AL	9609	Branch Banking and Trust Company, (BB&T)	August 14, 2009	August
Dwelling House Savings and Loan Association	Pittsburgh	PA	31559	PNC Bank, N.A.	August 14, 2009	August
Community First Bank	Prineville	OR	23268	Home Federal Bank	August 7, 2009	August
Community National Bank of Sarasota County	Venice	FL	27183	Stearns Bank, N.A.	August 7, 2009	August
First State Bank	Sarasota	FL	27364	Stearns Bank, N.A.	August 7, 2009	September 2010
Mutual Bank	Harvey	IL	18659	United Central Bank	July 31, 2009	August
First BankAmericano	Elizabeth	NJ	34270	Crown Bank	July 31, 2009	August
Peoples Community Bank	West Chester	OH	32288	First Financial Bank, N.A.	July 31, 2009	August
Integrity Bank	Jupiter	FL	57604	Stonegate Bank	July 31, 2009	August
First State Bank of Altus	Altus	OK	9873	Herring Bank	July 31, 2009	August
Security Bank of Jones County	Gray	GA	8486	State Bank and Trust Company	July 24, 2009	August
Security Bank of Houston County	Perry	GA	27048	State Bank and Trust Company	July 24, 2009	August

Security Bank of Bibb County	Macon	GA	27367	State Bank and Trust Company	July 24, 2009	August
Security Bank of North Metro	Woodstock	GA	57105	State Bank and Trust Company	July 24, 2009	August
Security Bank of North Fulton	Alpharetta	GA	57430	State Bank and Trust Company	July 24, 2009	August
Security Bank of Gwinnett County	Suwanee	GA	57346	State Bank and Trust Company	July 24, 2009	August
Waterford Village Bank	Williamsville	NY	58065	Evans Bank, N.A.	July 24, 2009	August
Temecula Valley Bank	Temecula	CA	34341	First-Citizens Bank & Trust Company	July 17, 2009	August
Vineyard Bank	Rancho Cucamonga	CA	23556	California Bank & Trust	July 17, 2009	August
BankFirst	Sioux Falls	SD	34103	Alerus Financial, N.A.	July 17, 2009	August
First Piedmont Bank	Winder	GA	34594	First American Bank and Trust Company	July 17, 2009	August
Bank of Wyoming	Thermopolis	WY	22754	Central Bank & Trust	July 10, 2009	August
Founders Bank	Worth	IL	18390	The PrivateBank and Trust Company	July 2, 2009	August
Millennium State Bank of Texas	Dallas	TX	57667	State Bank of Texas	July 2, 2009	August
First National Bank of Danville	Danville	IL	3644	First Financial Bank, N.A.	July 2, 2009	August
Elizabeth State Bank	Elizabeth	IL	9262	Galena State Bank and Trust Company	July 2, 2009	August
Rock River Bank	Oregon	IL	15302	The Harvard State Bank	July 2, 2009	August
First State Bank of Winchester	Winchester	IL	11710	The First National Bank of Beardstown	July 2, 2009	August
John Warner Bank	Clinton	IL	12093	State Bank of Lincoln	July 2, 2009	August
Mirae Bank	Los Angeles	CA	57332	Wilshire State Bank	June 26, 2009	August
MetroPacific Bank	Irvine	CA	57893	Sunwest Bank	June 26, 2009	August
Horizon Bank	Pine City	MN	9744	Stearns Bank	June 26, 2009	August

				N.A.		
Neighborhood Community Bank	Newnan	GA	35285	CharterBank	June 26, 2009	August
Community Bank of West Georgia	Villa Rica	GA	57436	No Acquirer	June 26, 2009	August
First National Bank of Anthony	Anthony	KS	4614	Bank of Kansas	June 19, 2009	August
Cooperative Bank	Wilmington	NC	27837	First Bank	June 19, 2009	August
Southern Community Bank	Fayetteville	GA	35251	United Community Bank	June 19, 2009	August
Bank of Lincolnwood	Lincolnwood	IL	17309	Republic Bank of Chicago	June 5, 2009	August
Citizens National Bank	Macomb	IL	5757	Morton Community Bank	May 22, 2009	August
Strategic Capital Bank	Champaign	IL	35175	Midland States Bank	May 22, 2009	August
BankUnited, FSB	Coral Gables	FL	32247	BankUnited	May 21, 2009	Novem
Westsound Bank	Bremerton	WA	34843	Kitsap Bank	May 8, 2009	August
America West Bank	Layton	UT	35461	Cache Valley Bank	May 1, 2009	August
Citizens Community Bank	Ridgewood	NJ	57563	North Jersey Community Bank	May 1, 2009	August
Silverton Bank, NA	Atlanta	GA	26535	No Acquirer	May 1, 2009	August
First Bank of Idaho	Ketchum	ID	34396	U.S. Bank, N.A.	April 24, 2009	August
First Bank of Beverly Hills	Calabasas	CA	32069	No Acquirer	April 24, 2009	August
Michigan Heritage Bank	Farmington Hills	MI	34369	Level One Bank	April 24, 2009	August
American Southern Bank	Kennesaw	GA	57943	Bank of North Georgia	April 24, 2009	August
Great Basin Bank of Nevada	Elko	NV	33824	Nevada State Bank	April 17, 2009	Novem
American Sterling Bank	Sugar Creek	MO	8266	Metcalf Bank	April 17, 2009	August
New Frontier Bank	Greeley	CO	34881	No Acquirer	April 10, 2009	August
Cape Fear Bank	Wilmington	NC	34639	First Federal Savings and Loan Association	April 10, 2009	August
Omni National Bank	Atlanta	GA	22238	No Acquirer	March 27, 2009	August
TeamBank, NA	Paola	KS	4754	Great Southern Bank	March 20, 2009	August
Colorado National Bank	Colorado Springs	CO	18896	Herring Bank	March 20, 2009	August
FirstCity Bank	Stockbridge	GA	18243	No Acquirer	March 20, 2009	August

Freedom Bank of Georgia	Commerce	GA	57558	Northeast Georgia Bank	March 6, 2009	August
Security Savings Bank	Henderson	NV	34820	Bank of Nevada	February 27, 2009	August
Heritage Community Bank	Glenwood	IL	20078	MB Financial Bank, N.A.	February 27, 2009	August
Silver Falls Bank	Silverton	OR	35399	Citizens Bank	February 20, 2009	August
Pinnacle Bank of Oregon	Beaverton	OR	57342	Washington Trust Bank of Spokane	February 13, 2009	August
Corn Belt Bank & Trust Co.	Pittsfield	IL	16500	The Carlinville National Bank	February 13, 2009	August
Riverside Bank of the Gulf Coast	Cape Coral	FL	34563	TIB Bank	February 13, 2009	August
Sherman County Bank	Loup City	NE	5431	Heritage Bank	February 13, 2009	August
County Bank	Merced	CA	22574	Westamerica Bank	February 6, 2009	August
Alliance Bank	Culver City	CA	23124	California Bank & Trust	February 6, 2009	August
FirstBank Financial Services	McDonough	GA	57017	Regions Bank	February 6, 2009	August
Ocala National Bank	Ocala	FL	26538	CenterState Bank of Florida	January 30, 2009	August
Suburban FSB	Crofton	MD	30763	Bank of Essex	January 30, 2009	August
MagnetBank	Salt Lake City	UT	58001	No Acquirer	January 30, 2009	September 2010
1st Centennial Bank	Redlands	CA	33025	First California Bank	January 23, 2009	August
Bank of Clark County	Vancouver	WA	34959	Umpqua Bank	January 16, 2009	August
National Bank of Commerce	Berkeley	IL	19733	Republic Bank of Chicago	January 16, 2009	August
Sanderson State Bank En Español	Sanderson	TX	11568	The Pecos County State Bank	December 12, 2008	August
Haven Trust Bank	Duluth	GA	35379	Branch Banking & Trust Company, (BB&T)	December 12, 2008	August
First Georgia Community Bank	Jackson	GA	34301	United Bank	December 5, 2008	August
PFF Bank & Trust	Pomona	CA	28344	U.S. Bank, N.A.	November 21, 2008	August
Downey Savings & Loan	Newport Beach	CA	30968	U.S. Bank, N.A.	November 21, 2008	August
Community Bank	Loganville	GA	16490	Bank of Essex	November 21, 2008	August
Security Pacific Bank	Los Angeles	CA	23595	Pacific Western Bank	November 7, 2008	August
Franklin Bank. SSB	Houston	TX	26870	Prosperity	November 7, 2008	August

				Bank		
Freedom Bank	Bradenton	FL	57930	Fifth Third Bank	October 31, 2008	August
Alpha Bank & Trust	Alpharetta	GA	58241	Stearns Bank, N.A.	October 24, 2008	August
Meridian Bank	Eldred	IL	13789	National Bank	October 10, 2008	August
Main Street Bank	Northville	MI	57654	Monroe Bank & Trust	October 10, 2008	August
Washington Mutual Bank (Including its subsidiary Washington Mutual Bank FSB)	Henderson	NV	32633	JP Morgan Chase Bank	September 25, 2008	Novem
Ameribank	Northfork	WV	6782	The Citizens Savings Bank Pioneer Community Bank, Inc.	September 19, 2008	August
Silver State Bank En Español	Henderson	NV	34194	Nevada State Bank	September 5, 2008	August
Integrity Bank	Alpharetta	GA	35469	Regions Bank	August 29, 2008	August
Columbian Bank & Trust	Topeka	KS	22728	Citizens Bank & Trust	August 22, 2008	August
First Priority Bank	Bradenton	FL	57523	SunTrust Bank	August 1, 2008	August
First Heritage Bank, NA	Newport Beach	CA	57961	Mutual of Omaha Bank	July 25, 2008	August
First National Bank of Nevada	Reno	NV	27011	Mutual of Omaha Bank	July 25, 2008	August
IndyMac Bank	Pasadena	CA	29730	OneWest Bank, FSB.	July 11, 2008	August
First Integrity Bank, NA	Staples	MN	12736	First International Bank and Trust	May 30, 2008	August
ANB Financial, NA	Bentonville	AR	33901	Pulaski Bank and Trust Company	May 9, 2008	August
Hume Bank	Hume	MO	1971	Security Bank	March 7, 2008	August
Douglass National Bank	Kansas City	MO	24660	Liberty Bank and Trust Company	January 25, 2008	August
Miami Valley Bank	Lakeview	OH	16848	The Citizens Banking Company	October 4, 2007	August
NetBank	Alpharetta	GA	32575	ING DIRECT	September 28, 2007	August
Metropolitan Savings Bank	Pittsburgh	PA	35353	Allegheny Valley Bank of Pittsburgh	February 2, 2007	August

Last Updated 11/29/2010

[cservic](#)

المراجع :

أولا : المراجع العربية :

أ- مراجع فقهية :

- ابن القيم الجوزية "أعلام الموقعين عند رب العالمين" المكتبة التجارية ج/ 2 ط/ 1/ 1955.
- ابن رشد " بداية المجتهد ونهاية المقتصد " دار الفكر ، بيروت 1970.
- ابن عابدين " رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار " در سعادت مطبعة عثمانية ج/ 4.
- ابن قدامى " المغني مع الشرح الكبير دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ج/ 4 بيروت 1983 .
- أبو عبيد " الأموال " المكتبة الأزهرية .
- السيد سابق " فقه السنة " دار الريان للتراث ج/ 3 .
- الإمام الشوكاني " نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار " دار الريان للتراث ج/ 5 .
- الكرمانى " صحيح البخاري بشرح الكرمانى " المطبعة البهية ج/ 9 .
- الإمام النيسابوري " تفسير غرائب القرآن وغرائب الفرقان " بدون ناشر ولا جهة نشر 1280 هـ ج/ 3 .
- جلال الدين المحلي وجمال الدين السيوطي " تفسير الجلالين مذيلا بكتاب اسباب النزول للسيوطي " دار المنار بدون سنة نشر .
- صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الريان للتراث ، ط/ 1 المجلد الرابع ، 1978 .
- عبد الرحمن الجزيري " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة " ج/ 2 دار الريان للتراث بدون سنة نشر .
- عبد الرحمن بن خلدون " مقدمة ابن خلدون " كتاب الشعب لاتوجد سنة نشر ص 344 .
- الشيخ علي الخفيف " الشركات في الفقه الاسلامي - بحوث مقارنة " دار النهضة العربية 1978.
- مجموعة من العلماء " الربا والقضايا المعاصرة " مقالة للشيخ شلتوت ، مطبعة الكيلاني 2006.
- د. يوسف القرضاوي " فقه الزكاة " مؤسسة الرسالة .
- يوسف المقدس " دليل الطالب لنيل المطالب في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل " مكتبة صبيح 1965 .

ب- مراجع مالية :

- أحمد صادق موسى " تاريخ الدين العام المالي والسياسي " ط/ 1 1944 .

- أحمد عبد الرحيم مصطفى " مصر والمسألة المصرية " دار المعارف 1965 .
- إسماعيل زين الدين " الاجانب ودورهم في الادارة المصرية " دار الثقافة العربية 1990 ، -
- أمين مصطفى عفيفي " تاريخ مصر الاقتصادي في العصر الحديث " مكتبة الانجلو 1951 ،
- د. حمدي عبد العظيم "دراسات الجدوى وتقييم المشروعات " مكتبة النهضة المصرية 2008
- د. سيد الهواري " الادارة المالية ومنهج اتخاذ القرارات " مكتبة عين شمس 1986 .
- د. عبد الحكيم الرفاعي " تبديل القانون العام " مجلة القانون والاقتصاد العدد 2 1942 .
- د. عبد الحميد الغزالي ، د. محمد خليل برعي ، د. احمد الصفتي ، د. محمد فتحي صقر " اقتصاديات النقود والبنوك " دار الثقافة العربية .
- د. عبد الرحمن سليم ، د. احمد عبد الوهاب " مبادئ التمويل والادارة المالية " دار النهضة العربية -بني وسيف 2004.
- د. عبد المنعم عوض الله " مقدمة في دراسة الجدوى " دار الفكر العربي 2006.
- علي الجريثلي " تطور النظام المصرفي في ال 50 سنة الاخيرة " الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع 1960 .
- د. كوثر الأبجي " محاسبة الزكاة والضرائب " دار النهضة العربية مصر 2008 .
- د. محمد دويدار " دراسات في الاقتصاد المالي منشأة المعارف الاسكندرية بدون سنة نشر .
- محمد عبد الله العربي " قروض الدولة " مكتبة النهضة المصرية 1952 .
- د. محمد عثمان " أساسيات التمويل الاداري " دار النهضة العربية 1986 .
- محمد عثمان " التمويل والادارة المالية في منظمات الأعمال : تقييم الأداء والتخطيط المالي وتقييم الأصول وأسواق رأس المال ومصادر التمويل ، دار النهضة العربية 1997 .
- محمود الدرويش " دين مصر العام 1860-1929 " مجلة مصر المعاصرة 1965 العدد 325 .
- د. يحي محمد محمود " الدين العام وأثره في تطور الاقتصاد المصري 1876-1943 " الهيئة المصرية العامة للكتاب (129) تاريخ المصريين 1998 .

ج- دوريات وأبحاث ومؤتمرات :

- د. احمد سعيد قطب " دراسة استطلاعية لمدى تحقيق المعايير المحاسبية لمفهوم العدالة في القياس والإفصاح عن المشتقات " المالية " المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة جامعة عين شمس العدد الثاني 2009 .
- د. ايمان سعد الدين "دراسة تحليلية للمحاسبة الابتداعية ودور المحاسب القضائي في مواجهتها بالتطبيق على قطاع الاتصالات والتكنولوجيا المصري " مجلة المحاسبة والادارة والتأمين ، كلية التجارة جامعة القاهرة 2010 .

د. كوثر عبد الفتاح الابجي " دراسة جدوى الاستثمار في ضوء أحكام الفقه الاسلامي " مجلة أبحاث الاقتصاد الاسلامي مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز آل سعود العدد الثاني ، المجلد الثاني سنة 1985 .
مجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي سنة 1990 .
-الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين الدائرة الثقافية المركزية الحياة الجديدة -قضايا اقتصادية- عدد خاص 26 نوفمبر 2008 .

- مؤتمر العمل العربي الدورة السادسة والثلاثون (عمان / المملكة الأردنية الهاشمية 5 - 12 أبريل / نيسان 2009) ملحق تقرير المدير العام الأزمة الاقتصادية العالمية وأثرها على أسواق العمل العربية البند الأول - القسم الأول تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي .
- معترز حيسو قراءة أولية في الأزمة الاقتصادية العالمية .
motaz1123@gmail.com

- تقرير النائب العام المصري المستشار عبد المجيد محمود أمام مؤتمر مكافحة الجريمة تحت عنوان " الفساد يهدد الاقتصاد ولا توجد دولة تستطيع مكافحته بمفردها " جريدة الأهرام المصرية في 16 / 10 / 2010 .

د-نشرات وإحصاءات :

-النشرة الإحصائية الشهرية العدد 161 اغسطس 2010 " المركز المالي الإجمالي للبنوك المصرية " البنك المركزي .
-التقارير المالية المنشورة للشركات المدرجة بالبورصة المصرية -شركة مصر لنشر المعلومات.
-كتاب الإفصاح " الخمسون شركة الأكثر نشاطا - البورصة المصرية - الإصدار الخامس والسادس والسابع .
-سلسلة تقارير البنوك المحلية المنافسة -البنك الأهلي المصري -إدارة البحوث سنة 2009 .
-التقرير السنوي للبنك المركزي المصري ، قطاع البحوث والتطوير والنشر 2009/2008 .
-"الأزمة المالية العالمية الراهنة " (النشأة- الأسباب - التداعيات - المواجهة) المجلة الاقتصادية ، البنك المركزي المصري المجلد 49 العدد الرابع 2008-2009.
-التقارير الشهرية للبنك الأهلي المصري ، مايو 2009 -قطاع البحوث والترجمة ، سلسلة تقارير متابعة التطورات المصرفية العالمية والمحلية ، تقرير أداء أسواق رأس المال الصادر عن معهد التمويل الدولي IIF ابريل 2009 .
-عرض تقرير صادر عن البنك الدولي حول تعديل التوقعات الاقتصادية العالمية لعامي 2009-2010 -البنك الاهلي ادارة البحوث
-تدابير البنك الدولي لمواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية ، يونية 2009 البنك الاهلي المصري -قطاع البحوث والترجمة .
-لجنة الشفافية والنزاهة ، وزارة التنمية الادارية ، التقرير الثاني " أولويات العمل وآلياته " أغسطس 2008 ، الاطار الاستراتيجي لمنظمة الشفافية الدولية .
-التقرير السكاني لمصر ، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .
-المؤشرات الاقتصادية ، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

-APB , Statement no. 4 , Basic Concepts and Accounting Principles underlying financial statements of Business Enterprises , N. Y. , American Institute of Certified Public Accountants (AICPA).

-Basel Committee on Banking Supervision , 2006, Enhancing Governance for Banking Organization , Bank for International Settlements .

-Baumal , William J. & Alan S. Blinder, " Economics Principles and Policy ", International Student ed. Thomas South-Western 2006.

Berkman, H., M.,E.,Bradbury , P. Hancock, C. Innes , " Derivatives Financial Instrument Use in Australia" Accounting and Finance , 2002 Vol. 42 No. 2.

-Chaadha, Ajrawal A., Corporate Governance and Accounting Scandals , San Diego Meeting at University of Alabama , Sep. 2004 , [http: WWW. SSrn. Com](http://WWW.SSrn.Com)

Corporation Federal Deposit Insurance (FDIC) -
www.fdic.gov. موقع هيئة التأمين الفيدرالية الأمريكية

- Gitman , Lawrence J. " Principles of Managerial Finance " Pearson International Edition , 12 ed.2009

www.eajaz.org

H., Charles T. , Gary L. S. , William O. S., David B. & Jeff S., " Introduction-to Management Accounting" Pearson Prentice-Hall 2008 .

Hudgins, Sylvia C. Bank Management & Financial Services , sixth ed. , - McGraw-Hill.

- Kazmier, Leonard j. ,Schaum's outlines of " Theory and Peoblems of Business Statistics " 4 Rev ed. , Mc Graw Hill .

-Kothari,Vind , Back on to the Balance Sheet : The Future face of securitization , 2007 .

- Lumby, Stephen " Investment Appraisal and Related Decision " Thomas Nelson bo. Co., 1981
- Mishkin, Frederic S. " The Economics of Money, Banking and Financial Markets " Pearson International Edition ,7th edition update Daryl Fox 2006 .
- , Material Loss Review, Audit Reports. OIG) (Office of Inspector Generalمكتب المشرف العام للرقابة على البنوك وإعداد تقارير المراجعة
- Smith, G. and D. Crumbley, " How Divergent are Pedagogical Views Towards the Fraud –Forensic Accounting Curriculum ? Global Prospective on Accounting Education , vol. no. 6 . 2008 .
- Porterfield, J. T. " Investment Decision and Capital Cost " Prentice-Hall Inc. Englewood Cliffs N.J.
- Romaneo , R. , The Sarbanes-Oxley Act and the Making of Quack Corporate Governance ,Yale Law Journal , June 2005 .
- Rose, Peter S . " Commercial Bank Management " McGraw-Hill co. . 2002
- Rose, Peter S." Defensive Banking in a Volatile Economy-Hedging Loan and Deposit Interest Rates " The Canadian Banker 93, no. 2 (April 1986)
- Rose, Peter S., ." Money and Capital Markets: Financial Institutions and Instruments in a Global Marketplace" , 7th. Ed. Burr Ridge , Ill .: Irwin , 2000.
- Rose, Peter S. & Sylvia C.Hudgins, Bank Management & Financial Services , sixth ed. , McGraw-Hill .
- Torbat, Akbar E., **Global Financial Meltdown and the Demise of Neo liberalism, Centre for Research on Globalization, Nov. 2010 , WWW. Globalresearch.ca.**
- Wright, David M., and James V. Houpt " An Analysis of Commercial Bank Exposure to Interest Rate Risk ," Federal Reserve Bulletin, February 1996.

-نتائج التحقيق الذي أجراه القضاء الأمريكي في حسابات المصرف الامريكي ليمان برازر وقام
به انطون فالوكس في حوالي 2200 صفحة انظر : WWW.UAECC.com



www.eajaz.org